

القانون الدولي العام وعلاقته بالشرعة الإسلامية

الطبعة الاولى
2013



دكتور
يوسف المصري

دكتورة
إيناس محمد البهجي

القانون الدولي العام وعلاقته بالشريعة الإسلامية

ماهية القانون الدولي العام - مصادر القانون الدولي العام - التطور الجديد للقانون الدولي - أنواع القرارات التي تتخذها المنظمات الدولية - عصبة الأمم - الأمم المتحدة - تحديد عناصر القانون الدولي العام - أساس القوة الإلزامية للقانون الدولي - مصادر القانون الدولي - العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي - القانون الدولي والقانون الدولي الإسلامي - الدول الإسلامية والقانون الدولي الحديث - الإسلام والاستعمار - نظرية الحرب والسلام في الإسلام - المعاهدات السلمية مع الدول غير الإسلامية - تطور المعاهدات السلمية بين المسلمين وأوروبا - الإسلام والاتفاقيات الدولية - القانون الدولي الإسلامي والاتفاقيات الدولية.

دكتور

يوسف حسن يوسف

دكتورة

إيناس محمد البهجي

الطبعة الأولى

2013

المركز القومي للإصدارات القانونية

54 ش علي عبد اللطيف - الشيخ ربحان - عابدين - القاهرة

Mob: 01115555760 - 01002551696 - 01224900337

Tel: 002/02/27959200 - 27964395 - Fax: 002/02/27959200

Email: walled_gun@yahoo.com


law_book2003@yahoo.com

www.publicationlaw.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَقُلِ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾⁽¹⁾.

صدقة الله العظيم



شكر وتقدير

- نتقدم بخالص الشكر والتقدير للمركز القومي للإصدارات القانونية ...
- على الجهد الذي بذله لإخراج هذا العمل على هذه الصورة المتميزة..
- ونختص بالشكر السيد/ وليد مصطفى رئيس مجلس الإدارة
- راجين له التوفيق فيما ينشره المركز من إصدارات تسهم في نشر الثقافة والمعرفة القانونية.

الدكتور
يوسف حسن يوسف

إهداء

إلى روح أمي الغالية

ابنك يوسف



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

نتناول في هذا الكتاب موضوع لقانون الدولي العام وعلاقته بالشرعية الإسلامية وقد قسمنا هذا الكتاب إلى بلين، نستعرض في الباب الأول تطور لقانون الدولي العام فنبداً بدراسة ماهية لقانون الدولي العام ومصادره ومرحل تطور لقانون الدولي العام، والعلاقات الدولية في العصور المختلفة، وتحديد عناصر لقانون الدولي العام وللتمييز بين قواعد القانون الدولي وغيرها من قواعد الدولية وأساس القوة الإلزامية للقانون الدولي ثم نستعرض العلاقة بين لقانون الدولي وللقانون الداخلي ومصادر القانون الدولي ومذهب وحدة القانون وتكوين لقانون الدولي العام.

لما في الباب الثاني فقد قمنا باستعراض تطور لقانون الدولي الإسلامي من خلال علاقة العالم الإسلامي بالغرب نعرض في البداية لمحة تاريخية عن العلاقات بين العالم الإسلامي والغرب، باعتبارها منخلاً للدراسة ثم نتطرق إلى المواجهة العسكرية - الاستعمار - بين الحضارتين الإسلامية والغربية ونبحث نظرية الحرب والسلام في الإسلام. من خلال التصورات والنظريات الإسلامية المختلفة وناقش المعاهدات السلمية مع الدول غير الإسلامية والمعاهدات السلمية المبكرة في صدر الإسلام وما بعده وتطور المعاهدات السلمية بين أوروبا والعالم الإسلامي، والآراء المتفاوتة بين الفقهاء

تجاه التقسيم الثنائي للعالم، أي دار الإسلام ودار الحرب، والإجابة على السؤال: إلى أي قسم تنتمي الدول الغربية؟، ثم نستعرض وجهة النظر الإسلامية تجاه الإتفاقيات الدولية، وسياسة الدول الإسلامية بهذا الصدد ثم نلقي الضوء على النقاشات الفقهية الإسلامية التي تتعلق بالانضمام للدول الإسلامية إلى الأمم المتحدة، وقبول مبادئ ميثاقها ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وتأثيرها على الدول الإسلامية الحديثة وعلاقتها الدولية ونناقش نظرة الإسلام للقضاء الدولي وسناقش أيضاً مبادئ وأسس تأسيس محكمة العدل الإسلامية الدولية، وقضايا التحكم وصفات القاضي والمحكم.

ونسأل الله تبارك وتعالى أن نكون قد وفقنا بقدر ما إجتهدنا.



الباب الأول
تطور القانون الدولي العام

الفصل التمهيدي

ماهية القانون الدولي العام

شغل قواعد القانون الدولي مكاناً هاماً من مجموعة القواعد القانونية للمجتمع الإنساني بل وهي تحتل في رأي الكثيرين مكان الصدارة في هذه المجموعة وذلك لخطورة المسائل التي تنطوي بها بالنسبة للجماعات البشرية المختلفة لذا فتحدد مركز هذه القواعد داخل نطاق النظام القانوني لمختلف الجماعات البشرية هو إذاً من أولى المسائل التي يتعين على المشتغل بالقانون الدولي الإلمام بها وابتهاج التعرُّب للتقليدي للنظام القانوني الذي تمير عليه أية جماعة بشرية منظمة نجد هذا للنظام يتفرع إلى فرعين رئيسيين:

قانون داخلي - وقانون خارجي.

القانون الداخلي: ويطلق عليه أيضاً اسم القانون الوطني هو الذي ينظم نشاط كل دولة داخل إقليمها وهو بدوره ينقسم إلى قسمين: القانون الداخلي الخاص: ويمثل مجموعة القواعد المنظمة لعلاقة الفرد بالفرد ويشمل القانون المدني والقانون التجاري وفروعهما، والقانون الداخلي العام: وهو ما ينظم السلطات العامة للدولة في علاقاتها ببعضها وعلاقتها بالأفراد.

أما القانون الخارجي: فهو الذي ينظم علاقة الدولة بغيرها من الدول ويحكم تصرفاتها: في المحيط الخارجي أو الدولي ومن هنا أطلق عليه اسم القانون الدولي فالدولة بين جماعة للدول كالفرد بين باقي أبناء جنسه فكما أن الإنسان في حاجة دائماً إلى التعاون مع أخيه الإنسان حتى تسهل عليه سبيل المعيشة.

وعلى ذلك يمكن تعريف القانون الدولي بأنه: «مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوق كل منها وواجباتها».

الفصل الأول

القانون الدولي العام.. مصادره، مظاهر سيادة الدولة.

التطور الجديد للقانون الدولي الاتحادات الكونغسالية والدولة الفدرالية

مصادر القانون الدولي العام:

- 1- للمعاهدات الدولية.
- 2- العرف الدولي.
- 3- أحكام لمحاكم دولية.
- 4- مبدأ العدالة الدولية.
- 5- لفقته الدولي.

اتفاق مكتوب بين أشخاص القانون الدولي يترتب عليها آثار

قانونية:

- تد المعاهدات المصدر الأول المباشر لإتشاء قواعد قانونية دولية.
- المعاهدات: هي قواعد القانونية الغير مكتوبة بين أشخاص لقانون الدولي.
- بعد العرف المصدر المباشر الثاني لإتشاء قواعد قانونية دولية.
- ويتضح وجود لقانون الدولي العرفي في وجود مجموعة كبيرة من القواعد التي تشكل القسم الأكبر من القانون الدولي العلم للمعترف به إلى ما بعد القرن التسع عشر بقليل.
- والعرف الدولي الملزم مجموعة من الأحكام القانونية أتبقت من عادات وأعراف عدد صغير من الدول، ثم تبنتها دول أخرى بالنظر إلى فائنتها، بحيث أنتهى قبولها بوجه عام في النهاية إلى قواعد جديدة في لقانون تطوي على التزامات معينة.

- ويستخلص من هذا الحكم أن العرف الدولي، شأنه شأن العرف الداخلي، له عنصران وهما للعنصر المادي والعنصر المعنوي.
- فأما للعنصر المادي فهو صدور تصرف معين في حالة معينة. ولا يشترط أن يكون التصرف ايجابيا، بل أن للتصرف العنصري أو الامتناع قد يكفي.
- غير أن للتصرف المادي هذا لا يكفي وحده لإنشاء القاعدة العرفية بل يلزم أن يقترن التصرف المادي بذلك العنصر المعنوي. وهو اعتقاد الدول بوجود تلك القاعدة على سبيل الإلزام القانوني وإن من سيخالفها سوف يناله جزاء.
- إذا عرض على المحكمة نزاع وما لم يوجد في المعاهدات أو في العرف نص يحكم موضوعي هذا للنزاع فعلى المحكمة أن تطبق مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.
- كما طبقت محكمة العدل الدولية مبادئ القانون العامة في عدد آخر من القضايا. ومن أمثلة ذلك الحكم الذي صدر من المحكمة في قضية مضيق كورفو بتاريخ 9 نيسان 1949.
- تشكل قرارات المحاكم، عند تطبيق الدولي، المصدر الاستدلالي الأول للقانون الدولي.
- وقد بدأت قرارات المحاكم الدولية، من ناحية ثلثية، تلعب دورا مهما متزايدا في تحديد وجود قواعد القانون.
- ويضاف إلى المصدر الاستدلالي السابق مصدر ثان، وهو مذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام في مختلف الأمم.

- والحقيقة أن القانون الدولي مدني منذ القدم بدراسات مجموعة قديمة من العلماء تولوا شرح قواعده وبناء نظرياته. ومجموع ما نشر من أبحاث ومؤلفات هؤلاء العلماء يسمى بالفقه الدولي.

مجموعة من الأفراد تقطن بصفة دائمة في إقليم معين وتخضع لسلطة عليا :

فوجود الدولة كما يتبين يستلزم توفر عناصر ثلاثة هي :

أولاً : مجموعة من الأفراد.

ثانياً : إقليم معين تقيم عليه هذه المجموعة.

ثالثاً : هيئة حاكمة ذات سيادة.

1- الشعب: أول عناصر الدولة العنصر الإنساني وهو للشعب. وهو مجموعة من كلا الجنسين يعيشون معا كمجتمع ولحد بغض النظر عن الخلافات التي قد توجد بينهم من حيث العرق أو الأصل أو الدين أو اللغة ولا يشترط لقيام الدولة أن للدولة يصل عدد أفراد شعبها إلى قدر معين.

2- الإقليم: لابد لقيام الدولة من أن يكون لها إقليم محدد يقطن عليه شعبها بصورة دائمة. ويشمل الإقليم عادة رقعة من الأرض ورقعة من الماء وفضاءاً جويًا يعلو الأرض والماء.. اكتساب الإقليم توجد خمس وسائل للحصول على حق في الأرض تعترف بها الدول اليوم وهذه الوسائل هي: الاستيلاء والإضافة، والتنازل والفتح والتقدم

3- التنظيم السياسي: ويشترط أيضاً لقيام الدولة قيام هيئات حاكمة منظمة تتولى ممارسة السيادة على رعاياها. وهي التي تؤكد وحدة الدولة،

وتظهرها في مواجهة الدول الأخرى كوحدة متميزة لها شخصية دولية تبقى مهما تغير أشخاص الحكام.

مظاهر السيادة :

الأول : مظهر داخلي :

مبناء حرية الدولة في تصريف شؤونها الداخلية، وفرض سلطانها على ما يوجد في إقليمها من الأشخاص والأشياء.

والثاني : مظهر خارجي :

مبناء استقلال الدولة بإدارة علاقاتها الخارجية بدون أن تخضع في ذلك لأية سلطة عليا.

أ- النظرية التقليدية في سيادة الدولة: أن الحق في وجود مستمر يعني الإبقاء على سيادة وحدتها بوسطة الدفاع عن النفس أو بآية وسيلة أخرى.

ب- النظرية الحديثة لمفهوم سيادة الدولة: الواقع أن نظرية السيادة لسي استخدمتها لتبرير الاستبداد الداخلي الفوضى الدولية. ولقد أدت هذه النظرية إلى إعاقه تطور لقانون لدولي.

- ويرى البعض وفي مقدمتهم الفقيه ليون دييجي: أن معيار السيادة معيار خاطيء من الناحية القانونية للأسباب التالية:

أ- ففي داخل الدولة، نجد انه مع التسليم بأن الدولة هي السلطة صاحبة الاختصاص العام، وإنما لا تخضع لسلطة أعلى، لا يمكن لقول بأنها مطلقة التصرف، فالدولة ليست غاية في ذاتها وإنما هي وسيلة لتحقيق غاية هي إسعاد رعاياها، وكل تصرفات الدولة يجب أن تهدف إلى هذا الغرض.

ب- لما في مي دن العلاقات الدولية، فلا يمكن قبول هذه النظرية لأنها تقرر شيئاً مستحيلاً وهو وجود أكثر من دولة ذات سيادة في نظام قانوني واحد هو القانون الدولي.

التطور الجديد للقانون الدولي:

لقد اتجه الفقهاء الذين يرفضون فكرة السيادة، بمفهومها التقليدي إلى الأخذ بمبدأ السيادة النسبية، أي السيادة المقيدة بالقواعد الدولية التي تشارك للدول في وضعها وتتقبلها برضاء وحرية هي تلك الدولة التي تتلدد فيها سلطة أو هيئة واحدة بممارسة الشؤون الداخلية والخارجية فيها. وأكثر دول العالم من هذا النوع كالأردن والعراق، وفرنسا والسويد، ... الخ.

ولا يؤثر في اعتبار الدولة بسيطة لتساع رقعتها، أو كونها مكونة من عدة إقليم أو مقاطعات تتمتع بالإدارة المحلية. كما لا يؤثر من وضع الدولة كدولة بسيطة كونها تتكون من إقليمين أو أكثر لا يوجد اتصال لرضي بينهما كما هو الحال بالنسبة للباكستان سابقاً يعتبر الاتحاد الشخصي قائماً عندما تتضمن دولتان معا بحيث يكون لهما حاكم واحد.

تبرز الاتحادات الكونفدرالية إلى حيز الوجود حين ترتبط عدة دول مستقلة بموجب معاهدة في اتحاد له مؤسسات حكومية تحول صلاحيات محددة تمارسها على الدول الأعضاء لا على رعايا هذه الدول. ولا تعتبر مؤسسات الاتحاد حكومة عليا يطو سلطانها وتتخذ كلمتها على جميع الدول وإنما يقتصر عملها على تكوين السياسة العامة للدول الأعضاء في المعائل التي تكفل في اختصاصها. وتظل كل دولة من أعضائه وحدة منفصلة من رعايا لقانون الدولي تستطيع عقد معاهدات مع بلدان أخرى وتحتفظ بتمثيلها الدبلوماسي في الخارج وتتصرف كدولة مستقلة في جميع المجالات تقريباً.

الدولة الفيدرالية هي اتحاد دائم من عدة دول كانت في الأصل مستقلة، له مؤسساته الحكومية ويتمتع بسلطة على الدول الأعضاء وعلى رعايا هذه الدول. والدولة الفيدرالية دولة حقيقية من وجهة نظر للقانون الدولي بالنظر إلى السلطة الواسعة التي تتمتع بها الحكومة المركزية على رعايا الدول الأعضاء. والدولة الفيدرالية هي الدولة الوحيدة المخولة صلاحية إعلان الحرب وعقد الصلح وعقد المعاهدات السياسية والعسكرية الدولية من المعلوم أن الدول هي الأشخاص الأساسية للقانون الدولي، وهي أوسع هذه الأشخاص اختصاصا وسلطة للإجابة على ذلك نقول إن الدولة قد تنشأ على أحد أوجه أربعة:

- 1- نشوء الدولة من عناصر جديدة.
- 2- الانفصال أو التفكك والاندماج.
- 3- الاتحاد أو الانضمام.
- 4- العمل لقانوني وقد تنشأ الدولة أخيرا بعمل قانوني، داخليا أو بموجب معاهدة دولية.

أ- الدولة كاملة السيادة:

هي التي تملك مباشرة كافة الاختصاصات التي يعترف بها للقانون الدولي العام للدولة.

ب- أما الدول ناقصة السيادة:

فهي التي لا تتمتع بكافة اختصاصات الدولة الأساسية لارتباطها بدولة أخرى أو خضوعها لها. بعبارة أخرى تكون الدول ناقصة السيادة نتيجة تدخل دولة أو دول أجنبية في شئونها ومباشرتها لبعض الاختصاصات.

هي الدولة التي تربطها بالدولة المتبوعة روابط خضوع وولاء تنقص أو تحد من سيادتها، وهذا الوضع يعني فقدان الدولة للتابعة لشخصيتها الدولية وخضوعها لتام في هذا الميدان للدولة المتبوعة التي تتولى تمثيلها في الخارج وتصريف شؤونها.

يمكن تعريف الحماية: بأنها علاقة قانونية توضع بمقتضاها دولة ضعيفة تحت حماية دولة أخرى لكثير منها قوة في العادة. وتلتزم الدولة الحامية بالدفاع عن الدولة المحمية، وفي مقابل ذلك يعطى لها حق الإشراف على الشؤون الخارجية للدولة المحمية والتدخل في إدارة إقليم تلك الدولة.

1- أشكال الحماية:

ويمكن التمييز بين شكلين من أشكال الحماية: الحماية الاختيارية والحماية الاستعمارية.

أما الأولى: فهي تنشأ نتيجة اتفاق يعقد بين الدولة الحامية والدولة المحمية. ويحدد هذا الاتفاق - الذي يكون في العادة نتيجة ضغط عسكري للدولة الحامية على الدول المحمية - مدى العلاقة بين الدولتين، وحقوق والتزامات كل منهما. ويجب إعلان اتفاق الحماية إلى الدول الأجنبية للحصول على اعترافها بهذا الوضع للوضع القانوني الجديد.

وأما الثانية: أي الحماية الاستعمارية، فهي التي تفرض في العادة على الشعوب التي لم تبلغ حظا وافرا من المدنية. ويكون الغرض منها عادة لاستعمار الإقليم الذي يوضع تحت الحماية الانتداب نظام جاءت به المادة 22 من عهد عصبة الأمم، وكان الغرض منه وضع الأقاليم والمستعمرات التي انتزعت من تركيا والملايا تحت إشراف دولي وقسمتها إلى ثلاثة أنواع :

- النوع الأول: يشمل البلاد التي كانت خاضعة للدولة العثمانية.
 - النوع الثاني: ويشمل لشعوب الأكل تقما وعلى الخصوص الموجودة منها في لوسط أفريقيا.
 - النوع الثالث: ويشمل أقاليم ضئيلة المساحة أو قليلة السكان أو بعيدة عن مركز العمران، وتديرها.
- الدولة المنتبه كما لو كانت تدير جزءا من إقليمها ويسمى هذا النوع الانتداب..

الفصل الثاني عشر من ميثاق الأمم المتحدة جاء بنظام الوصاية ليستبدل به نظام الانتداب الذي كان معمولا به في عهد عصبة الأمم.

للأهداف..

- أ- توطيد السلم والأمن الدولي.
 - ب- العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصايا في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم.
 - ج- التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز.
 - د- كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية.
- الأقاليم التي ينطبق عليها نظام الوصاية وقسمتها إلى ثلاث فئات:**
- الفئة الأولى:** الأقاليم التي كانت مشمولة بالانتداب وقت صدور ميثاق الأمم المتحدة.
- الفئة الثانية:** الأقاليم التي تقطع من دول الأعضاء نتيجة للحرب العالمية الثانية.
- الفئة الثالثة:** الأقاليم التي تضعها في الوصاية بمحض اختيارها دول مسؤولة عن إدارتها.

ويشغل الفرد في الوقت الحاضر قدرا غير قليل من أحكام للقانون وعناية القانون الدولي العام وإلى اعتباره من أشخاص هذا القانون. لأنه مقصود لذاته بهذه العناية على اعتباره عضوا في المجتمع البشري وبصرف النظر عن جنسيته أو ملته، ويظهر اهتمام القانون الدولي بالفرد بصفة خاصة في الأمور الآتية:

1- عقدت معاهدات دولية متحدة نصت على الاعتراف بحقوق معينة للأفراد.

2- ظهرت أنظمة دولية لحماية الأقليات.

3- تحديد مركز الأجانب في القانون الدولي.

4- ضمان حقوق الإنسان دوليا.

5- الاهتمام بوضع اللاجئين وحقوقهم.

6- أصبح من المقرر جواز خضوع الأفراد لاختصاص قضاء جنائي دولي وجواز ارتكابه لجرائم دولية ومساقلته عنها دوليا.

وقد وضع نظام خاص بحماية الأقليات في معاهدات الصلح التي عقدت بعد الحرب العالمية الأولى فيما يتعلق بحماية الأقليات كما لم يعط ميثاق الأمم المتحدة لخصاصات معينة للأمم المتحدة، لتكفل الاعتبارات السياسية في هذا الشأن، وإن وردت به نصوص أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بصفة عامة.

سبق للأمم المتحدة أن أعلنت رسميا سنة 1993 :

- يتعين حماية وجود الأقليات وهويتهم القومية أو اللغوية.
- ويكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة وممارسة دينهم الخاص.

- ويجوز للأطليات ممارسة حقوقها بصفة فردية.
- وينبغي للدول أن توفر الفرص الواجبة للأشخاص المنتمين إلى أقطيات لتعلم لغتهم الأم وليشاركوا.
- وينبغي أن تخطط الميسات والبرامج الوطنية هيئة تشترك فيها مجموعة من الدول على وجه الدول، للاطلاع بشأن من الشؤون العامة المشتركة وتمحها لختصاصا ذاتياً تبشره هذه الهيئات في المجتمع الدولي. تشترك بصفة عامة في بعض العناصر وهذه العناصر هي:
أولاً : تخضع هذه المنظمات لقواعد القانون الدولي.
ثانياً : العضوية في المنظمة الدولية مقصورة - في الغالب - على الدول التي تشترك فيها عن طريق مندوبين يعينهم الحكومة.
ثالثاً : لكل منظمة دولية دستور (او قانون اساسي).
رابعاً : لكل منظمة دولية مجلس أو هيئة يتكون من ممثلين للدول الأعضاء ويجتمع في دورات منتظمة ويشرف على السيادة العامة للمنظمة.
خامساً: قرارات الهيئات العاملة في المنظمة تصدر بالإجماع أو بالأغلبية وفقاً للنظام الأساسي للعصل في هذه الهيئات ولكل دولة صوت واحد على الأكثر.
سادساً: الدول الأعضاء في المنظمة تساهم ماليا في مصاريف المنظمة عن طريق الأصبغة التي يتم الاتفاق عليها سلفاً.
(الأولى) : المنظمات الدولية للعالمية العامة.
(الثانية) : المنظمات الدولية الفنية.
(الثالثة) : المنظمات الدولية للقضائية.
(الرابعة) : المنظمات الدولية الإقليمية.

1- الطبيعة القانونية للوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية:

تقوم المنظمة الدولية بناء على اتفاق دولي ينشئ المنظمة ويحدد نظامها لقانوني ويبين أهدافها ولختصاصاتها والأجهزة التي ستعمل بها لتحقيق هذه الأهداف والقواعد التي تحكم سير العمل بها وقد جرى العمل على أن يأخذ مثل هذا الاتفاق الدولي صورة المعاهدة الدولية. ولا يهم بعد ذلك تسمية هذه المعاهدة بالميثاق أو الدستور أو النظام الأساسي، وبناء على ما تقدم فإن المعاهدة التي تنشأ للمنظمة الدولية هي معاهدة ذات طبيعة دستورية. وإن إرادة الدولة تنتهي بمجرد ولادة المنظمة وممارستها لاختصاصاتها، وإن ممارسة بعض الدول لحرية الانضمام أو الانسحاب من المنظمة لم يعد يغير من احترام هذه المنظمات والتعليق بقراراتها مهما تكن إرادة هذه الدول.

2- أحكام العضوية في المنظمات الدولية:

لقد سبق أن بينا بأن العضوية في المنظمات الدولية - بصورة عامة مقصورة على الدول. وبناء عليه فإن من حق الحكومة وحدها لاختيار ممثلي الدولة في أجهزة المنظمة، وهذه واحدة، وإن الحكومة بصورة عامة - حرة ومطلقة في اختيار الممثلين دون التقيد بأوصاف أو شروط معينة، وهذه هي الأخرى.

أ- لكتساب العضوية في المنظمات الدولية لا توجد مشكلة بالنسبة للأعضاء المؤسسين للمنظمة الدولية، إذ سبق أن بينا بأن للمنظمة الدولية تنشأ بمقتضى اتفاق دولي متعدد الأطراف.

ب- شروط العضوية في المنظمات الدولية لما كان ميثاق المنظمة الدولية معاهدة دولية جماعية، وإن الانضمام هو إجراء قانوني يقصد به أن

تصبح الدولة اتخذته طرفا في معاهدة دولية ... فإن للقاعدة العامة تقضي بأن تكون هذه المعاهدة الدولية الجماعية مفتوحة لجميع الدول لكي تصبح طرفا فيها حتى إذا لم تكن قد اشتركت في توقيعها وقت إنشائها.

3- الأحكام الخاصة بانتهاء العضوية في المنظمات الدولية

أ- الانسحاب من المنظمة الدولية سبق وان بينا بأن الدولة حرة في الانضمام إلى المنظمة الدولية، فإذا كان الأمر كذلك فإن هذه القاعدة تقضي بإعطاء الدولة الحرية بالانسحاب من المنظمة ولذلك احتوت معظم دساتير المنظمات الدولية أحكاما خاصة لتنظيم لانسحاب أعضائها.

وهذه الأحكام قد تكون بسيطة وقد تكون معقدة، ومن الأسباب الأخرى للداعية إلى الانسحاب هو تعديل دستور المنظمة وقد صرحت بعض المنظمات الدولية بأن للتعديل يعتبر مبررا كافيا للانسحاب في الحال دون تعيد بمدة.

ب- للفصل من عضوية المنظمات الدولية إذا تكررت الدولة العضو في المنظمة لمستور المنظمة وتمادت في انتهاكه، فقد تتعرض للطرد من هذه المنظمة. ومن ذلك ما نصت عليه المادة السادسة من ميثاق الأمم المتحدة من أنه "إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تقصه من الهيئة بناء على توجيه من مجلس الأمن".

4- موقف المنظمة من الدول التي ليست أعضاء فيها :

بالرغم من أن المنظمات الدولية - بوجه عام - لم تضع قواعد ثابتة تحدد فيها موقفها من تلك الدول فإن الأمم المتحدة وضعت قاعدة عامة جديدة بهذا الشأن حينما جاءت لفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق لتتص على " أن تصل الهيئة على أن تدير الدول غير الأعضاء فيها على مبادئ الأمم المتحدة بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلام والأمن الدولي" كما هو معلوم أن للشخص الاعتباري هو ليس بالكائن الحي، بل هو كائن مفترض من خلق للقانون ومحض تصور. وبناء على ذلك لا يتصور أن يكون له عقل ذاتي.

ولا مفر إذاً أن يعتمد في تكوينه لإرادته على عقل بشري يعار إليه لكي يتصرف معبراً عن إرادته.

ولما كانت المنظمة الدولية - كما أوضحنا سابقاً - شخصاً اعتبارياً من أشخاص لقانون الدولي.

فلا بد إذن من إنسان عاقل يمثلها. وقد جرت العادة على أن يعهد بمهمة تمثيل المنظمة إلى مجموعة من الدول الأعضاء فيها، يمثلها في ذلك بدورها مجموعة من الأشخاص الطبيعيين ينوبون عنها في ذلك بحيث يقومون هم في نهاية الأمر بمهمة تمثيل المنظمة والتعبير عن إرادتها.

الأول: المعيار النسبي ويتمثل هذا المعيار بإعطاء المقاعد إلى الدول التي تتمتع بصفات خاصة بالنظر لطبيعة نشاط المنظمة.

الثاني: المعيار الجغرافي وهو الذي يقوم على توزيع المقاعد توزيعاً جغرافياً عادلاً بين الدول الأعضاء.

الثالث: الجمع بين المعيارين وقد تجمع المنظمة الدولية في توزيع مقاعدها بين الدول الأعضاء بين المعيارين الأول والثاني.

في القلوتن للءولل للقللءل كلنت قاعءة الإءماع هل الأساس. وكننت الاستثناءت على هءه للقاعءة قلولة ءءا. ثم أصبحت قاعءة الأءلبلة (للبلسلطة لو الموصوفة) من الأمور الطبلعلة بءانب قاعءة الإءماع.

أ- قاعءة الإءماع..

لقلضل لئباع هءه للقاعءة عءء للئصولت على أل قءرلر من قءررات المنظمة موافقة كللة أءضاء ءهاز للمنظمة لكي يصءر للقرار، ولئبرلر هءا الأسوع لرجع إلى للئملك بمءءاً للمساواة بلن للءول.

المسئلة الأولى: قلء لقلصء بالإءماع للموافقة للئامة لءملع أءضاء المنظمة. فلذا كلنت أءضاء المنظمة للءوللة مائة ءولة فلن للقرار لا يصءر إلى بموافقة مائة صولت.

المسئلة اللقلبة: ولء لقلصء بقاعءة الإءماع، إءماع للءول المئلركة فعلا فل الللسة، فلذا كلن عءء للءول المئلركة فل المنظمة مائة ءولة، إلا أن للءول للملشاركة فل الللسة كلن عءءها ثمائلون ءولة. فلن للقرار لا يصءر إلا بموافقة ثمائلن صولتا.

المسئلة اللقلثة: وأءلرا قل لراء بقاعءة الإءماع موافقة للءول اللل لئلركة فعلا فل للئصولت فالمنظمة المكلنة من مائة ءولة ولم لئلركة فل لءءل لللسلتها إلا ثمائلون ءولة، ولم لئلركة فل عمللة للئصولت إلا ءمسلون فلن الإءماع فل هءه الللة لكون ءمسلون صولتا.

لكان الإءماع لملثل لئلثة معان :

- إءماع كل للءول اللل للئلثة معان منها المنظمة للءوللة.
- إءماع للءول للمئلركة فل الللسة.
- إءماع للءول للمئلركة فل للئصولت.

وقد وجه إلى قاعدة الإجماع لتقلدات كثيرة وخاصة منذ قيام الأمم المتحدة الأمر الذي أدى إلى التخفيف من هذه القاعدة وذلك باتباع ما يسمى 'بالإجماع النسبي' وهو مبدأ يجمع بين قاعدة الإجماع المطلق وقاعدة الأغلبية. وخلاصته أنه على الرغم من عدم تحقق الإجماع فإن ذلك لا يمنع من صدور القرار ولكنه في هذه الحالة لن يسري إلا على من وافق عليه فقط. وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من ميثاق الجامعة العربية بالقول "إن ما يقرره المجلس بالأكثرية يكون ملزماً لمن يقبله" ومثال آخر لمبدأ الإجماع النسبي وهو حالة الامتناع عن التصويت، وفي هذه الحالة لا يقف عدم تحقق الإجماع عقبة في سبيل صدور القرار. لأن الامتناع عن التصويت يمكن تفسيره على لحد وجهين.

ب - قاعدة الأغلبية :

وتعني هذه القاعدة أن تصدر قرارات للمنظمات الدولية بالأغلبية وتكون مع ذلك ملزمة لجميع الدول الأعضاء حتى إذا لم توافق على هذه القرارات.

وقد جرت العادة على التمييز بين نوعين من الأغلبية للالزمة لصدور

القرارات.

- الأغلبية البسيطة (أو المطلقة). وهي التي تتجاوز نصف الأصوات بأي مقدار.

- الأغلبية الخاصة (أو للموصولة). وهي التي تتجاوز نصف الأصوات بمقدار معين كالثلاثين أو الثلاثة أرباع أو الأربعة أخماس.

وقد شاع استعمال قاعدة الأغلبية في التصويت بالنسبة لمعظم المنظمات الدولية في الوقت الحاضر بالنظر لما لهذه القاعدة من اعتبارات عديدة

ومهمة. فهي أولاً تستند إلى مذهب الديمقراطية والأمم المتحدة هي أول منظمة دولية عالمية اتبعت قاعدة الأغلبية في كافة فروعها فالقرارات تؤخذ بالأغلبية العادية، أو بأغلبية الثلثين في الجمعية العامة (م 18 من الميثاق) وبالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت في المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي مجلس الوصاية (م 67 و م 89 من الميثاق)

ج- الاتفاق الرضائي:

لم تسلم قاعدة الأغلبية من الانتقادات (فقد قيل أن الأكثرية في منظمة دولية قد تصبح، إذا ما تكثرت بشكل دائم، بمثابة دولة واحدة تملك حق الاعتراض أو الفيتو تجاه أي قرار من القرارات.

وقد ظهرت مثل هذه الآراء بعد تحرير العديد من الدول الآسيوية والأفريقية وانضمامها إلى المنظمات الدولية وتضامنها للدفاع عن حقوقها المشروعة.

عند بحث الأحكام الخاصة بالمركز القانوني للمنظمات الدولية لابد من الاطالة بالمواضيع الآتية:

1- فكرة للشخصية القانونية للمنظمات الدولية يقصد بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية "الأهلية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والقيام بالتصرفات القانونية ورفع الدعوى أمام القضاء".

2- مقومات الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية:

الأولى : الاتفاق الدولي.

الثانية : لكيان الدائم المتميز.

الثالثة : الإرادة الذاتية المستقلة.

فإذا توافرت هذه العناصر الثلاث في المنظمة الدولية أصبحت تلك المنظمة متمتعة بالشخصية القانونية الدولية وصارت خاضعة للقانون الدولي بما يفرضه عليها من التزامات وما يربته لها من حقوق، ويرى ضرورة توافر صفات ثلاثة حتى تثبت الشخصية القانونية الدولية للمنظمة وهذه الصفات هي:

- اختصاص المنظمة بممارسة وظائف معينة مستقلاً في ذلك عن أعضائها.

- وجود أجهزة متميزة عن الدول الأعضاء تمارس المنظمة من خلالها الوظائف المعهود بها لها.

- استمالة ممارسة المنظمة لهذه الوظائف مالم تكن متمتعة بشخصية قانونية متميزة عن شخصيات الدول الأعضاء.

3- نتائج الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية لما أهم للنتائج التي تترتب على الاعتراف بالشخصية الدولية للمنظمات الدولية فهي:

- أهلية عقد المعاهدات.

- أهلية التقاضي (حق التقاضي).

- تتمتع بالحماية الدبلوماسية.

وترتب على الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية آثار مباشرة من بينها الاعتراف للمنظمة الدولية بأهلية عقد المعاهدات الدولية،

وبما أن هذه الاتفاقات تقسم إلى قسمين فسوف نتناول ذلك في فرعين:

(1) الاتفاقات المسماة وقد سميت بالاتفاقات المسماة لان تسميتها قد ورد في

دستور المنظمة الدولية وبالتالي فهي تعتبر مكمله لبعض أحكام دستور

المنظمة أو منظمة لبعض جوانب نشاطها.

أولاً : اتفاقات المقر.. وهي التي ت عقد بين المنظمة الدولية من جانب والدولة التي يقع في إقليمها مقر للمنظمة من جانب آخر.

ثانياً : اتفاقيات مزاييا وحصانات للمنظمة الدولية.. وهي التي تعقد بين أعضاء المنظمة كافة لوضع قواعد ثابتة لتحديد مركزها القانوني في إقليم الدول الأعضاء فيها.

ثالثاً : الاتفاقات العسكرية..

1- يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة، في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي.

2- يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأملكتها عموماً.

3- تجرى المفاوضات في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الأمن.

رابعاً : الاتفاقات الواصلة وهي الاتفاقات التي تتم بين هيئة الأمم المتحدة من جهة والوكالات الفنية المتخصصة من جهة أخرى.

خامساً : اتفاقيات الوصاية.

سادساً : اتفاقات الائتلاف.

(ب) الاتفاقات غير المسماة وعلى عكس الاتفاقات المسماة هذه الاتفاقات أطلق عليها "الاتفاقات غير المسماة" لعدم ذكرها في متن دستور المنظمة، ويتناول هذا النوع من الاتفاقات جميع أنواع التعاون الإنساني الذي يراد من استنهاب للسلام والأمن ورفع مستوى الشعوب كالاتفاقات الخاصة بالمساعدات.

الأول : الاتفاقات التي تعقد بين المنظمة الدولية وبين الدول.

الثاني: الاتفاقات التي تعقد بين المنظمات الدولية وبعضها. ومن أمثلتها..

- 1- الاتفاقات المعقودة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.
 - 2- الاتفاقات التي تعقد بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.
 - 3- الاتفاقات التي تعقد بين الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية.
 - 4- الاتفاقات التي تعقد بين الوكالات المتخصصة وبعضها.
 - 5- الاتفاقات التي تعقد بين المنظمات الإقليمية وبعضها
- يحق للمنظمة الدولية تحريك دعوى المسؤولية الدولية في غيرها من أشخاص القانون الدولي، كما يحق للمنظمة الدولية حق التقاضي أمام مختلف المحاكم الوطنية ولها أيضا حق كسب الملكية بأية وسيلة مشروعة كالهبة تتمتع المنظمة الدولية، ويتمتع ممثلي الدول الأعضاء فيها، كما يتمتع موظفوها بمجموعة من الحصانات والامتيازات القصد منا تسهيل ممارسة المنظمة لأعمالها وذلك على النحو المبين في المعاهدة المنشئة للمنظمة أو فيما يعقد من اتفاقات خاصة لهذا الغرض.

أ- حرمة مقر المنظمة؛

أولاً : أموال المنظمة.

ثانياً : حرمة المباني التي تشغلها المنظمة الدولية.

ثالثاً : الإعفاء القضائي.

رابعاً : الإعفاء من الضرائب.

خامساً : مراسلات المنظمة الدولية.

ب- مزايا وحصانات الموظفين الدوليين.

أولاً : الحصانة الشخصية.

ثانياً : الحصانة القضائية.

ثالثاً : الإعفاء من الضرائب المحلية.

أ - السلطات التي يفلب عليها الطابع الدستوري:

أ- تعديل الدستور:

من المبادئ التي كانت سائدة في القانون الدولي التقليدي أن تعديل دستور المنظمة الدولية لا يمكن أن يتم إلا بموافقة جميع الدول الأعضاء في المنظمة. وهذا ما يصر لنا القول بأن مساتير المنظمات الدولية جامدة لا يجوز تعديلها إلا بقرار إجماعي أي باتفاق جميع الأطراف المتعاقدة. وهذا الاتفاق يمر بمرحلتين:

الأولى : موافقة جميع الدول الأعضاء على التعديل.

الثانية : التصديق على هذا التعديل من قبل السلطات المختصة في جميع الدول الأعضاء.

ب- تفسير الدستور:

لقد سبق أن أوضحنا بأن المعاهدات الدولية المنشئة للمنظمات الدولية تتفرد في إنها ذات طبيعة دستورية وذلك باعتبارها الأسس لائقون للمنظمة.

وقد تقوم الحاجة إلى تفسير مساتير المنظمات الدولية سيما إذا ما علمنا بأن العبارات التي تصاغ فيها أحكام هذه للمساتير قد تكون غير دقيقة أو إنها موجزة أو يمكن فهمها بأكثر من معنى. كما أنه ليس من الممكن أن يولجها الدستور كافة الأوضاع التي قد تعرض على المنظمة وإن لم فيها سلفاء، ويمكن القول بعد ذلك أن أساليب تفسير مساتير المنظمات الدولية يعتمد على عاملين :

أولهما: أهمية للتفسير..

- ثانيهما: ما يرد في الدستور من الوسائل الخاصة للمحددة بشأن التفسير.. قد يتعلق التفسير بمسائل مهمة، وهنا ننتقل إلى التحري عما يرد في الدستور من الوسائل التي ارتضت بها الدول لموقعة على الاتفاقية الخاصة بإنشاء المنظمة. وهذه الوسائل لا تخرج عن كونها:
- 1- إسناد سلطة التفسير إلى هيئة أو لجنة تابعة للمنظمة نفسها.
 - 2- منح هذه السلطة لمحكمة خاصة تابعة للمنظمة نفسها.
 - 3- استشارة محكمة العدل الدولية بشأن تفسير النص موضوع الخلاف..

2- الاختصاصات الضمنية للمنظمات الدولية:

- مبدأ المعنى العادي أو الطبيعي.
- مبدأ التفسير الواقعي.
- مبدأ التفسير للضيق.
- مبدأ التفسير حسب أهداف ومبادئ المعاهدة.
- مبدأ التكامل.
- مبدأ التفسير حسبما جرى عليه تطبيق المعاهدة.
- مبدأ الاستعانة بالأعمال التحضيرية.

3- السلطات التي يغلب عليها الطابع التنفيذي:

- أ- سلطة اتخاذ القرارات وإصدار التوصيات..

أولاً: القرار DECISION:

القرار هو الأمر المتضمن قوة الالتزام والذي تصدره المنظمة إلى دولة عضو أو إلى فرع تابع لها أو إلى موظف من موظفيها. ولا يختلف من القوة عن أي قرار تصدره السلطة المختصة في داخل أي دولة من الدول. ومع ذلك تبقى سلطة المنظمة في اتخاذ القرارات مقيدة بشروط ثلاثة:

الأول : أن تقتصر على الأمور المذكورة صراحة في دستور المنظمة.
الثاني: وأن تكون متفقة مع أهداف المنظمة ومبادئها.
الثالث: وأخيراً أن تتخذ وفقاً لأحكام الدستور.

أنواع القرارات التي تتخذها المنظمات الدولية ؟

- 1- لقرارات الصادرة عن مجلس الأمن.
- 2- لقرارات الصادرة عن الجمعية العامة.
- 3- لقرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية.

ثانياً : التوصية RECOMMENDATION :

هي عبارة عن دعوة (أو نصيحة أو رغبة) توجهها المنظمة الدولية، في موضوع معين، إلى جميع الدول الأعضاء في المنظمة، أو إلى دولة عضو بالذات، أو إلى فرع أو أكثر من فروع المنظمة، أو إلى منظمة أخرى. واستناداً إلى ذلك فإن توصيات الأمم المتحدة تقسم إلى خمسة

أقسام :

- الأولى : التوصيات الصادرة من الجمعية العامة.
- الثانية : التوصيات الصادرة من مجلس الأمن.
- الثالثة : التوصيات الصادرة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- الرابعة : التوصيات الصادرة من مجلس الوصاية.
- الخامسة: التوصيات الصادرة من محكمة العدل الدولية وتعرف بالأراء الاستشارية.

ب- للبحوث والدراسات: تشترك المنظمات الدولية جميعاً بمسألة إجراء للبحوث والدراسات في المواضيع التي تكفل في نطاق اختصاصاتها..

أولاً: الأبحاث والدراسات التي تقوم بها المنظمة نفسها.

ثانياً: الأبحاث والدراسات التي تتم عن طريق المؤتمرات الدولية.

ثالثاً: الأبحاث والدراسات التي تقوم بها الدول الأعضاء بناء على طلبها.

الاعتراف بالدولة هو التسليم من جانب الدولة للقائمة بوجود هذه الدولة

وقبولها كعضو في الجماعة الدولية. والاعتراف لجراء مستقل عن نشأة

الدولة، فالدولة تنشأ باستكمال عناصرها الثلاث (الشعب، الإقليم، الحكومة)

وإذا ما نشأت ثبتت لها السيادة على إقليمها وعلى رعاياها دون نزاع.

- (لا يجوز الاعتراف بالدولة إلا إذا استوفت جميع عناصرها وتجهلت

لها أسباب الوجود كدولة). على أنه إذا كانت نشأت للدولة الجديدة نتيجة

حركة انفصال عن دولة قديمة فليس من الضروري أن تنتظر الدول

للاعتراف بالدولة الجديدة قبول الدولة القديمة لهذا الانفصال وإعلانها من

جانبا استقلال الدولة الجديدة.

1- النظرية التأسيسية (أو نظرية الاعتراف المنشئ) ومفاد هذه النظرية

أن الدولة تصبح شخصا دوليا عن طريق الاعتراف فقط، بعبارة أخرى

أن الاعتراف هو الذي يخلق للشخصية الدولية للدولة الجديدة وهو الذي

يعطيها صفة العضوية في الجماعة الدولية.

2- النظرية الإيضاحية (أو نظرية الاعتراف الإقراري أو للكاشف) تقوم

هذه النظرية على أن الاعتراف يمثل إجراء "إيضاحيا" وأنه لا يخرج

عن كونه إقرارا رسميا بحقائق قائمة. إذ من الثابت أن اعتراف الدول

لا قيمة له من الناحية الواقعية إذا لم تتوافر لدى الدولة محل الاعتراف

جميع عناصر الدولة، كما أن الاعتراف لا يمنح الدولة الجديدة

الشخصية الدولية، ولا يعطيها صفة الدولة، فهي توجد وتبشر نشاطها

من يوم نشوئها. وعدم الاعتراف بدولة ما من جانب بعض الدول لا يمنحها من مباشرة الحقوق التي تخولها شخصيتها للدولية، ومن للدخول في علاقات دولية مع الدول التي تقبل للتعامل معها.

الاعتراف الواقعي والاعتراف القانوني.

1- الاعتراف الواقعي اعتراف مؤقت بالامكان إغلاؤه إذا تغيرت الظروف التي أدت إلى إصداره، وذلك إما بسحبه أو تحويله إلى اعتراف قانوني، أما الاعتراف القانوني فهو على العكس من الاعتراف الواقعي، اعتراف نهائي يضع نهاية لفترة الاختبار للدولة الجديدة.

2- الاعتراف للصريح والاعتراف الضمني قد يكون الاعتراف صريحا أو واضحا، وهو يتم بصور عدة فقد يأخذ شكل المذكرات للدبلوماسية، أو تبادل البرقيات، أو صدور بيان رسمي عن الدولة المعترفة. وهو ضمني أو مبطن حين تنخل للدولة القديمة في علاقة دولية مع الدولة الجديدة أو تعقد معها معاهدة سياسية أو عن طريق إرسال ممثل دبلوماسي إليها أو تعترف بطمها وتحييه أو تجري اتصالا رسميا مع رئيس الدولة.

3- الاعتراف الفردي والاعتراف الجماعي قد يكون الاعتراف فرديا وذلك إذا ما صدر صراحة أو ضمنا من دولة واحدة تجاه الدولة الجديدة، وقد يكون جماعيا وذلك إذا صدر الاعتراف من مجموعة من الدول في نفس الوقت مجتمعه في معاهدة أو وثيقة مشتركة أو في مؤتمر دولي.

الفصل الثاني

مراحل تطور القانون الدولي العام

إن الوقوف على تاريخ لقانون الدولي العام ضرورة محلة وواجب علمي، لأن ارتقاء القائلون في الحاضر إنما يبنى على كوفية تكونه ونموه وتطوره في الماضي.

ولم يظهر تنظيم للعلاقات الدولية إلا بعد القرن السابع عشر أي بعد معاهدة وستفاليا ولكن يجب ألا يؤخذ هذا القول على إطلاقه، فلم يكن المجتمع الدولي خالياً من التنظيم قبل القرن السابع عشر، فقد ساهمت الجماعات المتحضرة على امتداد التاريخ الإنساني في تكوين قواعد القانون الدولي، لذلك يمكننا القول بأن تطور القائلون الدولي مستمر منذ ظهور التجمعات الإنسانية وصاحب نموها وتطورها إلى جماعات سياسية.

ويمكن تقسيم المراحل المختلفة لتطور القانون الدولي إلى أربع مراحل تاريخية وهي، العصور القديمة، والوسطى، والحديثة، وعصر التنظيم الدول.

أولاً- العلاقات الدولية في العصور القديمة:

1- العصور القديمة:

لم يظهر القانون الدولي إلا مع ظهور الدول، ولقد شهدت العصور القديمة صوراً متعددة للعلاقات الدولية منها معاهدات للصلح والتعالف والصدقة وإنهاء الحروب ولعل أهمية معاهدة الصدقة التي أبرمت بين الفراعنة والحيتيين سنة 1287 قبل الميلاد، كان هناك أيضاً قائلون "مانو" الهندي الذي نظم قواعد شن الحروب وإبرام المعاهدات والتمثيل الدبلوماسي.

ولكن رغم ذلك لم يعتبر إلا على حالات قليلة لتنظيم العلاقات الدولية ويدور معظمها حول الحروب كما أنها من جهة أخرى معظم العلاقات كان يحكمها لقانون الإلهي بما لا يفيد وجود نظم قانوني دولي مستقر لحكم العلاقات بين الجماعات الإنسانية بطريقة منتظمة.

2- عصر الإغريق؛

الأول : علاقة المدن الإغريقية فيما بينها: وكانت مبنية على الاستقرار وفكرة المصلحة المشتركة والتعاون وذلك نظراً لوحدة الجنس والدين واللغة، لذلك كان يتم اللجوء للتحكيم كل الخلافات فيما بينها، بالإضافة إلى وجود قواعد تنظيمية يتم احترامها في علاقاتها السلمية والعدائية، كقواعد التمثيل الدبلوماسي وقواعد شن الحرب.

الثاني: علاقة الإغريق بغيرهم من الشعوب الأخرى: كان يسودها اعتقادهم بتميزهم عن سائر البشر، وأنهم شعوب فوق كل الشعوب الأخرى منه حقه إخضاعها والسيطرة عليها، ومن هنا كانت علاقاتهم بهذه الشعوب علاقات عدائية وحروبهم معها تحكيمية يشوبها الطابع العدائي ولا تخضع لأي ضوابط أو قواعد قانونية بل يحوطها كثير من القسوة وعدم مراعاة الاعتبارات الإنسانية.

3- عصر الرومان؛

لا يختلف للرومان كثيراً عن الإغريق، فقد كانوا يعتقدون بتفوقهم على الشعوب الأخرى وبحقهم في السيطرة على ما عداهم من الشعوب، لذلك كانت صلتهم بغيرهم مبنية على الحرب مما أدى إلى سيطرة الإمبراطورية الرومانية على معظم أرجاء العالم آنذاك، وبالتالي كانت العلاقات بين هذه

للدولة وروما عاقلت بين أجزاء الإمبراطورية الواحدة تخضع جميعها للقانون الروماني الذي كان يحكم هذه الإمبراطورية.

ولقد امتاز الرومان بعقريتهم القانونية: حيث ظهرت في روما مجموعة من القواعد القانوني لحكم العلاقات بين الرومان ورعايا الشعوب التابعة لروما أو تلك ترتبط معها بمعاهدات تحالف أو صداقة سميت بقانون الشعوب، فقد كانت قواعد هذا القانون تنظم العلاقات بين أفراد الشعب الروماني وأفراد الشعوب الأخرى وتنظم الحماية لأفراد هذه الشعوب في حالة انتقالهم أو وجودهم في روما، أما الشعوب الأخرى التي لا تربطها بروما معاهدة صداقة أو معاهدة تحالف فإن مواطني هذه الدول وممتلكاتهم لا يتمتعون بأي حماية بل يجوز قتلهم أو استرقاقهم، ويمكن القول بأن القانون التشريعي قد شهد ازدهاراً كبيراً في عهد الرومان.

ولكن مسائل للقانون الدولي العام لم تكن واضحة في المجتمعات القديمة، وذلك لانعدام فكرة المساواة بين الشعوب ولعدم وجود الدول المستقلة نظراً لتسلط شعب معين على باقي الشعوب.

ثانياً: العلاقات الدولية في العصور الوسطى:

ظهر في هذا العصر الممالك الإقطاعية، حيث كان كل أمير إقطاعي يسعى للمحافظة على إقطاعه، أو توسيعه مما أدى إلى قيام حروب متعاقبة بين الأمراء الإقطاعيين من جهة أخرى شهد هذا العصر صراعاً بين الدولة في مواجهة أمراء الإقطاع تحقيقاً لوحدها الداخلية وتأكيداً لسيادتها لتنتهي بتغلب الدولة وزوال النظم الإقطاعي.

من جهة أخرى ظهر في هذا العصر تسلط الكنيسة وذلك نتيجة لانتشار الدين المسيحي بين الدول الأوروبية من جهة وظهور الإسلام والخوف من انتشار نفوذه مما يؤدي إلى التراجع الميادة من المسيحية.

ولكن تسلط الكنيسة والباب يتألف مع وجود الدولة المستقلة التي يمكنها تنظيم علاقاتها فيما بينها حسبما تقتضي ظروفها. وذلك بشكل عقبة في وجه تطور للقانون الدولي العام، لأن إسناد العلاقات الدولية إلى الروابط الدينية دون غيرها كان من شأنه أن تقتصر هذه العلاقات على الدول المسيحية وحدها دون سواها من الدولة غير المسيحية، وقد ساعد على تخلص الدولة من سلطان البابا ظهور الحرية الفكرية العلمية المعروفة بعصر النهضة، وما صاحب ذلك من حركة الإصلاح الديني في القرنين الخامس عشر والسادس عشر، وقد كان أهم أغراضها: بيان ما يجب على الدول إتباعه بشأن العلاقات المتبادلة بينهم مستوحية ذلك من مبادئ الدين المسيحي، ومن زعماء حركة الإصلاح "تيوريا" وجنتيليس".

ولقد أدى اكتشاف القارة الأمريكية في هذا العصر إلى إثارة مسائل دولية جديدة أهمها الاستعمار وحرية البحار مما أدى إلى تزايد الاهتمام بتوجيه للقانون الدولي بشأنها.

ثالثاً: ظهور القانون الدولي في العصور الحديثة:

أدى التطور الذي حدث في القرنين الخامس عشر والسادس عشر إلى انقسام أوروبا إلى فريقين، الأول ينادي بالولاء للكنيسة والثاني ينادي بالاستقلال عن الكنيسة مما أدى إلى نشوب حرب الثلاثين عام والتي انتهت بـإبرام معاهدات ومستقاليا سنة 1648، ونتج عن ذلك ظهور الدول التي تتمتع بالسيادة ولا تخضع لسلطة أعلى منها.

ولكن يرجع الفضل في إرساء أسس القانون الدولي التقليدي إلى معاهدة ومستقاليا والتي تتخلص أهم مبادئها بما يلي:

1- هيأت لاجتماع الدول لأول مرة للتشاور حول حل المشاكل فيما بينها على أساس المصلحة المشتركة.

2- أكدت مبدأ المساواة بين الدول المسيحية جميعاً بغض النظر عن عقائدهم الدينية وزوال السلطة البابوية، وثبتت بذلك فكرة سيادة الدولة وعدم وجود رئيس أعلى يسيطر عليها وهي الفكرة التي على أساسها بني القانون الدولي التقليدي.

3- تطبيق مبدأ التوازن الدولي للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، ومؤدى هذا المبدأ أنه إذا ما خولت دولة أن تنمو وتتوسع على حساب غيرها من الدول فإن هذه الدول تتكفل لتحول دون هذا التوسع محافظة على التوازن الدولي الذي هو أساس المحافظة على حالة السلم للعام السائدة بين هذه الدول.

4- ظهور فكرة المؤتمر الأوربي الذي يتكلف من مختلف الدول الأوربية والذي يعقد لبحث مشاكلها وتنظيم شئونها.

5- نشوء نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم محل نظام السفارات المؤقتة مما أدى إلى قيام علاقات دائمة ومنظمة بين الدول الأوربية.

6- الاتجاه نحو تكوين القواعد القانونية الدولية التي انفتحت الدول عليها في تنظيم علاقاتها المتبادلة، فقد قامت الدول بتسجيل هذه القواعد في معاهدات الصلح التالية مما أدى إلى تدعيم القانون الدولي وثبوتها بين الدول. ويبقى القانون الدولي التقليدي مدين بنشأته وتطوره الطبيعي لدراسة الفقهاء القدامى ولبرزهم جروسوس أبو القانون الدولي العام حيث كان لكتابه أثر هام في تطور القانون الدولي ومن أهم مؤلفاته كتاب البحر الحر*.

أهم المؤتمرات التي عقدت بعد معاهدة وستفاليا :

1- مؤتمر فيينا :

أدار نابليون أن يطبق أفكار الثورة الفرنسية القائمة على المساواة والاعتراف بحقوق الإنسان ضمن حروبه على الأنظمة الديقكتورية والملكية مما أدى إلى زوال دول عديدة وظهور دول جديدة.

ولكن تبدل الوضع فيما بعد حيث أتهز نابليون مما أدى إلى انعقاد مؤتمر فيينا عام 1815 لتنظيم شئون القارة الأوروبية وإعادة التوازن الدولي ونتج عن هذا المؤتمر عدة نتائج لعل أهمها إقرار بعض القواعد الدولية الجديدة والخاصة بحرية الملاحة في الأنهار الدولية وقواعد ترتيب المبعوثين الدبلوماسيين وتحريم الاتجار بالرقيق.

2- التحالف المقدس :

نشأ هذا التحالف بين الدول الكبرى المشتركة في مؤتمر فيينا، حيث كان الغرض من التحالف تطبيق مبادئ الدين المسيحي في إدارة شئون الدول للدخالية والخارجية، ولكن الهدف الحقيقي كان الحفاظ على عروش هذه الدولة الكبرى وقمع كل ثورة ضدها، وأكد ذلك معاهدة "إكس لاثيل" سنة 1818 بين إنجلترا وبروسيا والنمسا ثم فرنسا، حيث نصت هذه الدول نفسها قيمة على شئون أوروبا واتفقت على التكتل المصلح لقمع أية حركة ثورية تهدد النظم الملكية في أوروبا.

3- تصريح مونرو :

أصدر هذا التصريح الرئيس الأمريكي عام 1823 حيث تضمن أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تسمح لأية دولة أوروبية بالتدخل في شئون

القارة الأمريكية أو لاحتلال أي جزء منها وذلك رداً على تدخل الدول الأوروبية لمساعدة أسبانيا لاسترداد مستعمراتها في القارة الأمريكية. ولقد كان لهذا التصريح شأنه في إرساء مبدأ للتدخل في شؤون الدول الدخلية وكان له أثره أيضاً في توجيه العلاقات الدولية بين القارتين الأمريكية والأوروبية.

4- مؤتمرات السلام بلاهاي عام 1899 و 1907 :

تضمن هذه المؤتمرات قواعد فض المنازعات بالطرق السلمية، وإقرار قواعد خاصة بقانون الحرب البرية والبحرية وقواعد الحياد، وإن كان طابع المؤتمر الأول أوروبي فإن المؤتمر الثاني 1907 غلب عليه الطابع العالمي لوجود غالبية من دول القارة الأمريكية.

ولا شك أن لهذه المؤتمرات دور بارز في تطوير العلاقات الدولية وتطوير القانون الدولي بما يتفق مع مصالح الجماعة الدولية، فقد اتجهت مؤتمرات لاهاي إلى استحداث نظم ثابتة، وتم للتوصل إلى إنشاء هيئات يمكن للدول اللجوء إليها عند الحاجة لتسوية المنازعات التي قد تقع بين دولتين أو أكثر كما امتدت جهود المؤتمر إلى إنشاء أول هيئة قضائية دولية هي محكمة التحكيم الدولي الدائمة في لاهاي.

رابعاً : القانون الدولي في عصر التنظيم الدولي :

لم يحقق مؤتمر لاهاي للسلام العالمي لتسابق الدول الكبرى لاستعمار الدول الغنية بالثروات والمواد الأولية وذلك على إثر التقدم الصناعي مما أدى إلى قيام الحرب العالمية الأولى عام 1914 وبعد انتهاء الحرب اجتمعت الدول في مؤتمر باريس عام 1919 الذي انتهى بقيام خمس معاهدات صلح

فرضت على الدول المنهزمة في الحرب وهي ألمانيا والنمسا وبلفاريا والمجر وتركيا.

1- عصبة الأمم:

أهم ما نتج عن مؤتمر باريس قيام عصبة الأمم كأول منظمة دولية عالمية أعطيت حق النظر في المنازعات الدولية التي تهدد السلم، كما أنشئت هيئة قضائية للفصل في المنازعات ذات الطابع القانوني وهي المحكوم لادئمة للحل الدولي.

ولقد بذلت عصبة الأمم جهوداً مضمّنية لتدعين السلم الدولي ومن ذلك عقد اتفاقيات دولية أهمها ميثاق جنيف عام 1928، ولكن هذه الجهود ذهبت إخراج الريح بسبب تمسك الدول بسيادتها وعدم تقبلها لفكرة إشراف المنظمة الدولية على شئونها وتدخلها في حل المنازعات التي تهدد السلم الدولي.

ووقفت العصبة موقف المتفرج من الحروب التي دارت بين الدول الاستعمارية وأيضاً الحروب المحلية وقد كان ذلك من العوامل التي مهدت للحرب العالمية الثانية التي نشبت سنة 1939 بين مجموعة الدول الفاشية والطفاء الديمقراطيين.

2- الأمم المتحدة:

بنهاية الحرب العالمية الثانية اجتمعت الدول من جديد في إبريل 1945 في مدينة فرانكسبروك نتج عنه قيام منظمة الأمم المتحدة التي زودت بكافة السلطات والوسائل التي تضمن لها أداء مهمتها على أتم وجه وبالتالي كانت أقوى من عصبة الأمم. وقامت المنظمة بجهود مضمّنية في سبيل تحقيق أهدافها في السلام والأمن الدوليين ولكن نظراً لبعض الاعتبارات السياسية لم يستطع واضعو الميثاق الحد من مبدأ سيادة الدول الأعضاء مما نجم عنه منح

الدول الخمس الكبرى حق الفيتو ولهذا فقد تعرضت الأمم المتحدة منذ نشأتها لظروف صعبة فقد كان عليها في ظل ميثاقها وما يحوطه من تناقض أن تعمل على الحد من المداخلات القومية للحادة وصراع القوى الكبرى، وبالرغم من تأكيد الميثاق على تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية فإن الدول الكبرى لا تزال تستخدم القوة بل تتسابق لزيادة أسلحتها بما فيها الأسلحة النووية، ويضاف إلى ذلك الصراع بين الكتلتين الشرقية والغربية ورغم مرور زمن طويل على إنشاء المنظمة فإنها لم تحقق المرجو منها ولكن رغم ذلك وجودها ضرورياً وذلك لتمسك الدول بالتنظيم الدولي وازدياد الإقبال عليها من دول العالم الثالث، وقد مارست المنظمة ومازالت نشاطاً متزايداً في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية.



الفصل الثالث

تحديد عناصر القانون الدولي العام

إن عناصر القانون الدولي أو خصائصه ثلاثة وهي صفة القانون، والصفة الدولية والصفة العامة.

أولاً: صفة القانون:

يعتبر القانون الدولي العام قانوناً وهذا ما أكدته الوثائق الرسمية الدولية والداخلية وينكر بعض الفقه هذه الصفة لعدم وجود السلطات الثلاثة ولافتقار للقانون الدولي لعنصر الجزاء.

هذا الكلام صحيح من الناحية الشكلية ولكنه غير دقيق من الناحية الموضوعية حيث تعرف القاعدة القانونية بأنها "لقاعدة التي تلزم مراعاتها لأنها تهدف إلى كفالة النظام الاجتماعي" ومن خلال هذا التعريف تتميز القاعدة القانونية بما يلي:

- 1- أنها تهدف إلى كفالة النظام الاجتماعي وطنياً كلن أم دولياً.
 - 2- أنها قاعدة محددة موجهة إلى أشخاص القانون بصفاتهم وليس بذواتهم، وهو ما ينطبق على الأفراد في ظل النظام القانوني الوطني، والدول في ظل النظام القانوني الدولي.
 - 3- أنها قاعدة ملزمة لأنها تقررت لكفالة النظام الاجتماعي ولا يمكن أن تترك لهوى أفراده يستجيبون لها أو لا يستجيبون.
- لما الجزاء فهو ليس عنصراً من عناصر القاعدة القانونية لأنه ليس شرط تكوين بل شرط فعالية لأنه يأتي في مرحلة تالية لتكوين القاعدة القانونية ومن أجل ضمان تطبيقها. وباستبعاد الجزاء كركن في القاعدة

القانونية فإن عناصرها تقتصر على الثلاثة المسالفة الذكر وهذا يعني
تصانف القانون الدولي العلم بوصف القانون.

ثانياً: الصفة الدولية:

يستمد القانون الدولي هذه الصفة من خلال تنظيمه للعلاقات بين الدول،
ولكنها لا تعكس الواقع لأن المجتمع الدولي أصبح يضم المنظمات الدولية
والأفراد أحياناً لذلك هذه الصفة قاصرة ولا تعبر عن كافة العلاقات التي
تتسع ليشملها هذا القانون.

ثالثاً: الصفة العامة:

لا تعني العمومية التي يتصف بها هذا القانون نطاق تطبيقه لأن
العمومية ركن من أركان القاعدة القانونية وليس من أوصافها، ولكنها تعني
أن قواعد تحكم العلاقات بين الدول بوصفها سلطة عامة مستقلة، وهذا ما
يميز القانون الدولي العام عن القانون الدولي الخاص الذي يحكم علاقات
الأفراد المنتمين إلى دول مختلفة باعتبار أن علاقاتهم فردية أو خاصة لا
تدخل الدول طرفاً فيها.

الفصل الرابع

التمييز بين قواعد القانون الدولي وغيرها من القواعد الدولية

المقصود بقواعد القانون الدولي تلك الأحكام المستقرة في العلاقات الدولية، والتي يترتب على مخالفتها قيام مسؤولية قانونية دولية، ومن هذه القاعدة تختلف قواعد لقانون الدولي عن القواعد التي سندرسها حيث لا تكسر مخالفة الأخيرة المسؤولية القانونية الدولية.

أولاً: قواعد المجاملات الدولية:

وهي للقواعد غير الملزمة التي درجت الدول على إتباعها في علاقاتها الدولية تطلقاً من اعتبارات اللبقة والمجاملة دون أي التزام قانوني أو أخلاقي ومخالفتها لا يترتب أي جزاء، ولكن قد تتحول قواعد المجاملات إلى قواعد قانونية ملزمة عبر تنظيمها بمعاهدة أو من خلال تواتر العمل الدولي معها مع الشعور بنها ذات صفة ملزمة مثل ذلك ما حدث بالنسبة لقواعد امتيازات وحصانات المبعوثين الدبلوماسيين، وبالعكس فقد تتحول القاعدة القانونية إلى قاعدة من قواعد المجاملات إذا فقدت وصف الالتزام القانوني واتجهت الدول إلى عدم التمسك بصفة الملزمة وهو ما حدث بالنسبة لمراسم استقبال السفن الحربية في الموانئ الأجنبية التي كانت قديماً من القواعد القانونية الملزمة.

ثانياً: قواعد الأخلاق الدولية:

وهي مجموعة المبادئ والمثل العليا التي تتبناها الدول استناداً إلى معايير لشهامة والمروءة والضمير، ويتعين على الدول مراعاتها حفاظاً على

مصالحها العامة والمشاركة رغم عدم وجود أي التزام قانوني بها، وتقع في مركز وسط بين القاعدة القانونية الدولية وقواعد المجاملات الدولية، فهي مثل قواعد المجاملات التي تتمتع بصفة الإلزام ولا ترتب مخالفتها أي جزاء إلا المعاملة بالمثل وهو جزاء أخلاقي، كما أنها تقترب من قواعد القانون الدولي من أن عدم مراعاتها يعرض الدولة لاستهجان الرأي العام العالمي كما يعرض مصالحها للخطر. ومن أمثلة قواعد الأخلاق الدولية: استعمال الرقعة في الحرب وتقديم المساعدات للدول التي تتعرض لكوارث، وقد تتحول هذه القواعد إلى قواعد ملزمة إذا لصحت الدول بضرورتها وتم الاتفاق عليها بموجب اتفاقية دولية أو بتحولها القاعدة عرفية مثل تحول قواعد الأخلاق المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب إلى قواعد قانونية بعد للنص عليه في اتفاقيات جنيف عام 1949.

ثالثاً: قواعد القانون الدولي الطبيعي؛

هي القواعد التي تعتبر مثلاً لما يجب أن يكون عليه المجتمع الدولي، وهي لا تنشأ بفعل الإرادة وإنما يفرضها العقل والمنطق لتحقيق العدالة المطلقة باعتبارها الوضع المنطقي الذي يتعين أن تكون عليه العلاقات بين أفراد المجتمع. ووجه الخلاف بين القانون "الطبيعي" والقانون الدولي "الوضعي" أن الأول يعتبر تعبيراً عن المثالية الدولية التي يجب أن تكون عليها علاقات المجتمع الدولي، أما الثاني فهو تعبير عن واقع الحياة الدولية بصرف النظر عن مدى تطابق هذه الواقعية مع اعتبارات العدالة، وقواعد القانون الدولي الوضعي لها الأولوية لأنها تتمتع بصفة الإلزام وترتب على مخالفتها جزاء، في حين لا يجوز تطبيق قواعد القانون الدولي الطبيعي إلا عند الاتفاق بين الأطراف على ذلك.

الفصل الخامس

أساس القوة الإلزامية للقانون الدولي

ذكرنا سابقاً أن جانب من لفقه اعترض على تمتع قواعد القانون الدولي بالصفة القانونية لافتقارها لعصر الجزاء، وهذا الاعتراض يعبر عنه بكلمات "لا شريعة مدونة ولا محكمة ولا قوة عمومية".

- فلا تشريع لأن العادات والاتفاقات لا تكفي لإيجاد القانون بالمعنى الحقيقي.
- ولا محكمة لأنه لي يكون للقاعدة القانونية قيمة مادية يجب أن يتم تنفيذها بحكم قضائي حيث وسيلة الإكراه الوحيدة هي الحرب.

وإذ كانت هذه الانتقادات صحيحة من الناحية النظرية فإننا قلنا سابقاً أنها ليست دقيقة من الناحية الموضوعية والواقعية، فإذا كنا نعترف بالوصف للقانوني للقاعدة الدولية، أي تولد عنصر الإلزام فيها فما هو أساس هذا الإلزام؟ لقد كان هناك مذهبين لتفسير ذلك سندرسهما تباعاً في مبحثين.

المبحث الأول: المذهب الإرادي.

المبحث الثاني: المذهب الموضوعي.

المبحث الأول

المذهب الإرادي

هو مذهب ألماني للنشأة يطلق من أن الدول تتمتع بالسيادة ولا تخضع لسلطة أعلى منها وبالتالي فإن القانون الدولي ما هو إلا مجموعة القواعد التي تتسق بين إرادات هذه الدول، لذلك فإن الرضا المسمتد من إرادة الدول الصريحة هو أساس لتتزم الدول بأحكام القانون الدولي العام.

وقد لتقسم لتصار المذهب الإرادي في تطبيق فكر الإرادة إلى اتجاهين: لحدما يستند إلى إرادة كل دولة على حدة والأخر يستند إلى إرادات للدول مجتمعة.

أولاً: نظرية الإرادة المنفردة:

ويطلق على هذه النظرية اسم "التقييد الذاتي للإرادة" أو نظرية التحديد الذاتي" لأن للدول لها سيادة ولا يوجد سلطة أعلى منها وبالتالي فإن الدولة هي التي تتتزم بالقانون الدولي بإرادتها المنفردة دون أن يجبرها أحد على ذلك، وعندما تتعارض إرادة للدولة مع القانون الدولي العام فوجب أن يزول الأخير لأن الدولة في مركز أسمى من كل المبادئ القانونية.

نقده:

1- تتلاني هذه النظرية المنطق لأن مهمة للقانون وضع الحدود على الإرادات فكيف يستمد للقانون صفته الملزمة من إرادة المخاطبين بأحكامه.

2- بما أن الدولة تتتزم بالقانون بإرادتها فهي تستطيع لتتحل من ذلك بإرادتها أيضاً وفي ذلك انهيار للصفة الإلزامية للقانون الدولي العام.

ثانياً: نظرية الإرادة المشتركة:

نشأ لقانون الدولي العام وفقاً لهذه النظرية نتيجة توافق إرادة الدول على ذلك وبالتالي يستمد صفة الإلزامية من إرادة جماعية مشتركة تفوق في السلطة الإرادة الخاصة أو المنفردة للدولة.

نقد:

- 1- إرادة هذه النظرية لتحاليل بخلق سلطة أعلى من إرادة الدولة حيث يمكن أن تجتمع إرادة الدول مرة أخرى للتحلل من إلزام لقانون الدولي.
- 2- هذه النظرية لا تنصر لنا سبب للترلم الدول التي تتحلل حديثاً في الجماعة الدولية بقواعد القانون الدولي مع أنها لم تشترك بإرادتها في خلق القانون الدولي.

المبحث الثاني

المذهب الموضوعي

تبحث هذه المدرسة عن أساس القانوني خارج دائرة الإرادة الإنسانية، فأساس القانون وفقاً لهذا المذهب تعينه عوامل خارجة عن الإرادة ورغم اتفاق أنصار هذه المدرسة على ذلك إلا أنهم اختلفوا حول تحديد العوامل الخارجية المنتجة للقواعد القانونية إلى مذهبين.

أولاً: مذهب تدرج القواعد القانونية:

ويلقب بالمدرسة النمساوية، وبحسب هذا المذهب لكل نظام قانوني قاعدة أساسية يستند إليها ويستمد منها قوته الإلزامية، فالقواعد القانونية لا يمكن تصورها إلا بإسنادها إلى قواعد قانونية أخرى تطورها وهذه بدورها تستند إلى

قواعد أعلى منها وبالتالي يكون القانون على شكل هرم يتبع في قمته قاعدة أساسية تستمد منها كافة القواعد فورتها الإلزامية وهي قاعدة قسسية الاتفاق والوفاء بالعهد وهي أسس الالتزام بأحكام وقواعد القانون الدولي.

نقل:

1- يقوم على الخيال والافتراض لأن القاعدة الأساسية هي مفترضة لم تصح المدرسة النمساوية عن مصدر ولا عن فورتها الإلزامية أو سبب وجودها.

2- إذا سلمنا بوجود القاعدة الأساسية فلا بد أن تستند بدورها إلى قاعدة أعلى منها وهو ما لم يقم أنصار هذا المذهب.

ثانياً: مذهب الحدث الاجتماعي:

ويلقب بالمدرسة الفرنسية، وتتلخص أفكارها أن أساس كل قانون بصفة عامة والقانون الدولي خاصة هو في الحدث الاجتماعي حيث يفرض قيود وأحكام نكتسب وصف الإلزام نتيجة حاجة المجتمع الدولي إليها ونتيجة للشعور العام بحتميتها من أجل المحافظة على حياة الجماعة وعلى بقائها، فالقانون تبعاً لذلك، أساس الحياة الاجتماعي فهو ليس صلاباً عن نظام وليس تعبيراً عن إرادة بل هو نتاج اجتماعي وواقعة محددة ذاع الشعور بوجودها، ومن هنا لا يعتبر أنصار هذا المذهب أن المشرع هو الذي يخلق القاعدة القانونية الداخلية أو الدولية، بل يقتصر دوره على كشف للقواعد القانونية التي تنشأ نتيجة للتفاعلات الاجتماعية التي تطلبها حاجات المجتمع وتطوراته والتي لم يتم تكوينها تلقائياً دون تدخل إرادات الأفراد أو الدول.

نقد:

- 1- أساسه الفلسفي، حيث لا يمكن أن يكون للحدث الاجتماعي أساس للقانون لأن الجماعة الإنسانية سبقت للقانون في الوجود.
- 2- القواعد الاجتماعية تختلف عن القانونية من حيث أسبقية الأولى في الوجود عن الثانية، ومن ثم لا يمكن أن تعد أساساً للواجبات التي تتحدد عن طريق القواعد القانونية للوضع.
- 3- لا يمكن أن يستمد إلزام القاعدة القانونية أساسه من الإحساس بلزومها للمجتمع وإنما يرجع إلى حتمية توقيع الجزاء على من يخالف هذه القاعدة.

ومن خلال ما تقدم نرى الخلاف الكبير بين الفقهاء حول أساس القوة الإلزامية للقانون الدولي العام، لكن الرأي للغالب كان يرجح المذهب الإرادي والذي يقوم على رضا الدول عامة صراحة أو ضمناً بالخضوع لأحكام القانون الدولي العام وهذا ما أيدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي. ولكن هذا الرأي يضعف من الأساس الذي يقوم عليه القانون حالياً.

كما أن وجود بعض القواعد التي لم توافق عليها الدول أو تسهم في إنشائها يجعل من الصعب الحديث عن إرادة مفترضة للدول مما يضعف الأساس الذي يستند إليه القانون الدولي ويؤدي إلى التشكيك في وجوده ويعرضه للهدم.

ولياً كان الرأي فإن هذا الموضوع يخرج من إطار القانون الوضعي ليدخل في دائرة لبحث ضرورات الحياة وحاجاته والحاجة إلى وجود قواعد تنظم علاقات الشعوب بين بعضها.

الفصل السادس

مصادر القانون الدولي

يطلق اصطلاح مصادر القانون بصفة عامة على مجموعة الوسائل أو الطرق التي تتحول بها قواعد الملوك إلى قواعد قانونية ملزمة، سواء كانت تلك القواعد عامة أم خاصة وهناك للقانون الدولي مصادر أصلية وأخرى احتياطية.

المصادر الأساسية هي:

- 1- المعاهدات.
- 2- العرف.
- 3- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.

أما المصادر الاحتياطية فهي:

- 1- القضاء الدولي.
- 2- الفقه.

وتعد المصادر الأصلية أقوى من المصادر الاحتياطية لأنه يرجع إليها أولاً وحسب للترتيب السابق الذكر فإن لم نجد القاعدة القانونية الواجبة للتطبيق يتم للرجوع إلى المصادر الاحتياطية.

المبحث الأول المصادر الأصلية

أولاً- المعاهدات:

هي المصدر الأول المباشر لإنشاء للقواعد القانونية الدولية، والمعاهدات هي اتفاقات رسمية تبرمها الدول في شأن من الشؤون الدولية، وينتج عنها بعض الآثار القانونية يحددها القانون الدولي العام. وتنقسم المعاهدات من حيث موضوعها إلى:

معاهدات خاصة، ومعاهدات عامة، ومن حيث أطرافها إلى: معاهدات ثنائية، وجماعية أو متعددة الأطراف، ومن حيث تكييف القانون إلى: معاهدات عقدية ومعاهدات شارعة، ومن حيث الانضمام إليها إلى معاهدات مغلقة قاصرة على الموقعين عليها أو معاهدات أو معاهدات مفتوحة يسمح فيها بالانضمام لغير الموقعين عليها.

المعاهدات الخاصة:

هي معاهدات تنظم أموراً خاصة تهم للدول المتعاهدة وأثرها لا يمتد إلى الدول التي لم تشارك في إبرامها، وهذا النوع من المعاهدات يعد مصدراً لقواعد القانون الدولي العام، وتعتبر مصدراً للالتزامات قانونية تسري فقط في مواجهة أطراف التعاقد ولذلك يطلق عليها (لمعاهدات للعقدية) ومن أمثلتها المعاهدات التجارية ومعاهدات الصلح.

وإن كانت المعاهدات الخاصة:

لا تعد مصدراً مباشراً لقواعد القانون الدولي العام فهي قد تكون مصدراً مباشراً لقاعدة ما إذا ثبت التواتر على الالتزام بقاعدة قانونية اعتادت

الدول عليها في معاهداتها الخاصة بحيث تتحول إلى عرفاً دولياً وهذا ما يندرج تحت المصدر الثنائي من المصدر الأصلية.

المعاهدات العامة:

هي اتفاقات متعددة الأطراف تبرم بين عدد من الدول لتنظم أمور تهم الدول جميعاً وهي لهذا السبب قريبة للشبه بالتشريعات ولذلك يطلق عليها المعاهدات للشارعة، ولكن لم ذلك يوجد فارق بين المعاهدات للشارعة والتشريع في أن الأول ملزمة فقط لأطرافها حيث لا تصدر عن سلطة عليا تجعلها تسري في مواجهة غيرهم من الدول، بينما للتشريع مصدر عن سلطة للدولة العليا فيلزم جميع رعايا الدولة التي أصدرته.

المعاهدات الثنائية:

هي التي تبرم بين دولتين لتنظيم مسألة تتعلق بهما، وهذا النوع من المعاهدات يدخل في نطاق المعاهدات الخاصة، وفي الغالب الأعم ما تكون هذه المعاهدات مغلقة قاصرة على طرفيها ولا يسمح فيها بالانضمام لغير الموقعين عليها نظراً لأنها تنظم مسألة خاصة لا تهم أحداً سواهما.

لما المعاهدات الجماعية فهي التي تبرم بين عدد غير محدود من الدول لتنظيم أموراً تهم الدول جميعاً، وهذه تدخل في نطاق المعاهدات للعلمة أو للشارعة.

وهذا النوع من المعاهدات غالباً ما تكون مفتوحة يسمح فيها بالانضمام لغير الموقعين عليها، وذلك لتيسير امتداد دائرة تطبيق أحكامها في الحالات التي تدعو إلى ذلك.

كما وأنه غالباً ما ينص فيها على حق الدول الأطراف في الانسحاب من المعاهدات بلإختها المنفردة وفق شروط وإجراءات معينة.

وهناك عدة شروط لصحة انعقاد المعاهدة من الناحيتين الشكلية والموضوعية كما وأن دخول المعاهدة في دور التنفيذ وانضمامها بخضعتان خضوعاً تاماً لإرادة أطرافها.

ولا تختص المعاهدات بمعالجة موضوع معين، فقد تتناول المعاهدات بالتنظيم مسائل سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو تجارية، وقد تتناول موضوعاً قانونياً فتأخذ وصف المعاهدة للشارعة.

ثانياً: العرف؛

وهو المصدر الثاني المباشر لقواعد القانون الدولي العام وهو لهم لأه غالباً ما تكون المعاهدات تعبيراً عما يستقر عليه العرف قبل إبرام المعاهدة. ويمكن تعريف العرف الدولي بأنه مجموعة أحكام قانونية عامة غير مدونة تنشأ نتيجة اتباع الدول لها في علاقة معينة، فيثبت الاعتقاد لدى غالبية الدول المنحصرة بقوتها القانونية ولأنها أصبحت مقبولة من المجتمع الدولي.

ويتكون العرف الدولي بنفس الطريقة: التي يتكون بها العرف الداخلي، وذلك بتكرار التصرفات المماثلة من دول مختلفة في أمر من الأمور ويقصد بالتكرار هنا ذلك التكرار الغير مقترن بحول حيث يؤكد تثبيت القاعدة العرفية واستقرار أحكامها، ويرجع ذلك لقلة عدد أشخاص للقانون الدولي بالمقارنة بعدد أشخاص للقانون الداخلي.

ومن ثم فإن العلاقات التي تقوم بينهم تتميز عن علاقات الأفراد بأن فرص التكرار تكون بالضرورة أقل منها في القانون الداخلي.

ويتضح مما سبق أن الأحكام العرفية تقوم على السوابق الدولية، التي يمكن أن تكون تصرفات دولية وقد تكون غير دولية كتكرار النص على قاعدة معينة في التشريعات الداخلية للدول المختلفة يستفاد منها تصرفات دولية

للدولة إلى تطبيق قاعدة دولية وقد تنشأ للمواثيق الدولية أيضاً نتيجة لقرارات وتصرفات تصدر عن المنظمات الدولية، عالمية أو إقليمية.

ويكفي أن تصبح القاعدة العرفية مستقرة بين الغالبية للعظمى من الدول لكي تكون ملزمة لكافة الدول القائمة فعلاً والدول الجديدة التي تنشأ مستقبلاً، فوجود الدولة كعضو في المجتمع الدولي أو قبولها كعضو جديد به يعني موافقتها على القواعد التي تواتر عليها استعمال غالبية الأعضاء للمكونين لهذا المجتمع الدولي.

أركان العرف:

1- الركن المادي:

هو تكرار تصرف إيجابي أو سلبي معين لفترة زمنية طويلة وذلك على سبيل التبادل بين الدول ويجب أن يتخذ تكرار التصرف صفة العمومية بحيث تمارسه الدول في كافة الحالات المماثلة للحالية والمستقبلية، ولا يشترط إجماع كل الدول مقدماً لثبوت القاعدة العرفية بل يكفي أغلبية الدول. ويقسم الفقه العرف إلى قسمين: عرف عام وهو مجموعة الأحكام التي تتبعها أغلبية الدول في تصرفاتها في مناسبات معينة وهو ما يطلق عليه العرف الدولي، و عرف خاص حيث يتضمن مجموعة الحكام التي تنشأ نتيجة تكرار التصرف بين دولتين أو مجموعة من الدول تقع في منطقة جغرافية واحدة أو تصل بينهما روابط مشتركة أو التي تضمها هيئات إقليمية وهو ما يطلق عليه (العرف الإقليمي).

2- الركن المعنوي:

لا يكفي الركن المادي أي تكرار التصرف لقيام العرف بل لابد من وجود ركن معنوي يقوم على الاعتقاد بأن السير وفقاً لما جرت العادة عليه

مازم قانوناً بل هناك أولوية للعنصر المعنوي على المادي، وبالتالي لا يعد بتكرار الدول التصرفات معينة دون توافر هذا الاعتقاد.

والعنصر المعنوي هو الذي يميز الحكم المستمد من العرف عن غيره من الأحكام الأخرى غير الملزمة كالعادة الدولية والمجاملات الدولية أو الأخلاق الدولية، لذلك هناك بعض الدول ولكي لا تصبح تصرفاته المتكررة عرفاً تعلن عن عدم التزامها للقانوني بهذه التصرفات.

وإن التحقق من الركن المعنوي أصعب من التحقق من الركن المادي لأن التحقق من الركن المعنوي يتطلب ثبوت ورسوخ الاعتقاد به مما يجعل مهمة للقضاء والفقهاء الدوليين شاقة.

ويمكن أن تتعد القاعدة العرفية صفتها هذه عندما تتفاضى للدول عن السير عليها لمدة طويلة أو تتواتر على استعمال قاعدة جديدة خالف القاعدة القديمة وتحل محلها.

مزايا العرف:

قواعده مرنة قابلة للتطور لتوائم حاجات المجتمع.

عيوب العرف:

- أ- قواعده غامضة غير واضحة مما يربط مشاكل في التطبيق.
- ب- يحتاج لاستقرار قواعد العرف إلى وقت طويل جداً، ويخفف من هذا العيب تكوين العرف لأن للتكوين يحدد القواعد لمختلف عليها عن طريق اتفاقيات تكون ملزمة للدول، ولكن نظراً لافتقار سلطة عليا في المجال تضطلع بمهمة للتكوين فقد تركت هذه العملية بصفة عامة لنشاط فقهاء القانون الدولي والهيئات العلمية والمنظمات الدولية.

ثالثاً: مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة:

هي مجموعة المبادئ الأساسية التي تعترف بها وتقرها النظم القانونية للدخالية في مختلف المدن للمتمدنة، حيث لا يقتصر تطبيقها على الأفراد في إطار القانون للدخالي بل يمتد على العلاقات الدولية مما يجعل القاضي الدولي ملزم بالرجوع عليها إذا لم تتواءم معاهدة أو عرف دولي وبما أن هذه المبادئ تختلف من دولة لأخرى نظراً لاختلاف الدين أو التكلفة أو العادات فإن تشكيل المحكمة الدولية يجب أن يضم قضاة يمثلون للمدنيات الكبرى والنظم الرئيسية في العالم.

وتطبيق هذه المبادئ على المستوى الدولي تحتمه الضرورة حيث تقتقد وجود قاعدة قانونية دولية منصوص عليها في المعاهدات أو يقضي بها العرف الدولي وهي لذلك لا تلجأ إليها إلا في مناسبات خاصة وفي أضيق الحدود.

ومن أمثلة هذه المبادئ التزم كل من تسبب بفعله في إحداث ضرر للغير بإصلاح هذا الضرر (المسئولية التقصيرية).

المبحث الثاني

المصادر الاحتياطية

أولاً- القضاء الدولي:

وهو مصدراً احتياطياً يتم الرجوع إليها عند عدم وجود مصادر أصلية وهو مجموعة المبادئ القانونية التي تستخلص من أحكام المحاكم الدولية والوطنية وأثر حكم القاضي يقتصر على أطراف النزاع ولكن مع ذلك يمكن للقاضي الدولي الرجوع إليه للاستدلال على ما هو قائم ويطبق لتقرير وجود

قاعدة قانونية لم ينص عليها في معاهدة أو عرف، فهذه الأحكام ليست لها حجة أمام المحاكم الدولية وإنما هي وسيلة من الوسائل التي تساعد للقاضي في إثبات قاعدة عرفية ما.

ولأحكام المحاكم دور كبير في نطاق العلاقات الدولية، لمجموعة الأحكام التي يصدرها القضاء الدولي قد تسهم في تكوين قواعد قانونية دولية، فضلاً عن دورها كعنصر من عناصر تكوين واستنباط العرف الدولي.

ثانياً: الفقه:

هو مذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام في مختلف الأمم، وهو لا يخلق قواعد قانونية دولية بل يساعد على التعرف عليها. ولقد كان لمذاهب الفقهاء دور كبير في الماضي إلا أن هذا الدور قد انكمش كثيراً في الوقت الحالي وذلك بسبب تكوين كثير من أحكام القانون الدولي واستقرارها ويجب النظر إلى مذاهب الفقهاء في الوقت الحالي بقدر من الحيلة والحذر نظراً لاختلاف المذاهب واحتمال تغلب النزعات الفردية أو الوطنية أو السياسية على هذه الآراء.

الفصل السابع

العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي

المبحث الأول

مذهب ثنائية القانون

يعتبر هذا المذهب امتداداً للنظريات الوضعية الإرادية، حيث يرى أنصاره أن القانون الدولي العام والقانون الداخلي نظامان كل منهما مستقل عن الآخر استناداً إلى الاعتبارات التالية:

أولاً: اختلاف مصادر كل من القانونين:

لقانون الداخلي بنشأ بإرادة للدولة حيث توجد سلطة عليا تفرضه على الأفراد وعلى المخاطبين به الالتزام به والإذعان لأحكامه، في حين أن القانون الدولي بنشأ عن طريق الاتفاق بين الدول عبر المعاهدات أو عن طريق العرف الدولي وبالتالي لا يكون صادر عن سلطة عليا.

ثانياً: اختلاف موضوعات كل من القانونين:

لقانون الداخلي ينظم علاقات الأفراد فيما بينهم من جهة وفيما بينهم وبين سلطات الدولة في حين ينظم القانون الدولي علاقات الدول المستقلة ذات السيادة فيما بينها.

ثالثاً: اختلاف المخاطبين في كل من القانونين:

فالقانون الوطني يخاطب الأفراد أو السلطات المختلفة القائمة داخل الدولة، في حين يخاطب القانون الدولي للمستقلة ذات السيادة سواء كانت دولاً بسيطة أو مركبة.

رابعاً : اختلاف البناء القانوني لكل من القانونين :

توجد في البناء القانوني الوطني سلطات غير موجودة في المجتمع الدولي وهي السلطة التشريعية التي تسن القوانين والسلطة القضائية التي تطبق القانون والسلطة التنفيذية التي تقوم بتنفيذ للحكم التي يصدرها القضاء.

النتائج المترتبة على مذهب ثنائية القانون :

أولاً : استقلال قواعد القانون الداخلي عن القواعد القانون الدولي :

تنشئ الدولة القانون الداخلي بمرئيتها المستقلة، بينما تنشئ القانون الدولي باتفاقها مع غيرها من الدول، ويجب على الدول أن تراعي عدم التعارض بين القوانين التي تسنها مع ما التزمت به دولياً وإذ حدث ذلك فالقانون يكون صحيح دخلياً ولكي تثار مسؤولية الدولة على الصعيد الدولي.

ثانياً - عدم نفاذ قواعد كل من القوانين في دائرة اختصاص الآخر :

فالقواعد القانونية الدولية لا يمكن أن تكتسب وصف الإلزام في دائرة اختصاص لقانون الداخلي إلا إذا تحولت إلى قواعد قانونية داخلية بإتباع الإجراءات الشكلية المتبعة في إصدار القوانين الداخلية، وكذلك لا يمكن أن تكتسب القواعد الداخلية وصف الإلزام في المجال الدولي إلا إذا تحولت على قواعد دولية وفقاً للإجراءات الشكلية المتبعة في إصدار القواعد القانونية الدولية.

ثالثاً : عدم اختصاص المحاكم الوطنية بتطبيق القانون الدولي :

لا تمتلك المحاكم الوطنية تطبيق القانون الدولي لو تفسيره إلا إذا تحولت إلى قوانين داخلية وبالمقابل لا يملك القضاء الدولي تطبيق القوانين الوطنية أو تفسيرها إلا إذا تحولت إلى قواعد قانونية دولية.

رابعاً: استحالة نشء تنازع أو تعارض بين أحكام القانونين؛

وهذه النتيجة مترتبة على أنه لكل منهما دائرة تطبيقية وليس لأي منهما سلطان أو اختصاص في دائرة الأخر.

ولكن يقرر أنصار هذا المذهب إمكانية وجود علاقة بين القانونين عن طريق الإحالة أو الاستقبال.

أولاً: الإحالة؛

ومعناها أن يحيل القانون الدولي للحصول على القواعد التي تنظم مسألة معينة ومثال ذلك أن يقرر القانون الداخلي الحصول الدبلوماسية فيرجع إلى القانون الدولي ليتعرف على من يصدق عليه وصف الدبلوماسي. وبالمقابل قد يحيل القانون الدولي على القانون الداخلي للحصول على القواعد التي تنظم مسألة معينة، كأن يقرر القانون الدولي ولجبات الدول تجاه الأجانب، ويترك للقانون الوطني تحديد من يصدق عليه وصف الأجنبي في نطاق إقليم الدولة.

ثانياً: الاستقبال؛

ومعناه أن يستقبل القانون الداخلي قواعد القانون الدولي ويدمجها فيه بموجب نص في دستور الدولة يقرر اعتبار القانون الدولي جزءاً لا يتجزأ من القانون الوطني، وفي هذه الحالة يمكن للقاضي الوطني أن يطبق قاعدة قانونية دولية في نزاع ما يطرح أمامه.

وبالمقابل فقد يدمج القانون الدولي قواعد القانون الداخلي في مبادئه فتصبح قواعد دولية.

المبحث الثاني

مذهب وحدة القانون

هذا المذهب متفرع عن المدرسة النمساوية، حيث يقرر إمكانية التعارض بين القانونين لأن النظام القانوني يشمل كلا القانونين حيث يشكل هذا للنظام القانوني بجميع فروعه كتلة قانونية واحدة لا تقبل للتجزئة، وترتبط قواعد هذه الفروع ببعضها برباط التبعية حيث لا يمكن تفسير قاعدة من قواعده إلا بالرجوع إلى القواعد الأخرى حتى نصل في النهاية إلى القاعدة الأساسية في هذا الفرع كله، وهذه بدورها لا يمكن تفسيرها إلا بالرجوع إلى قاعدة أخرى في فرع آخر من فروع القانون، وهكذا نصل إلى القاعدة الأساسية التي تعد أساس القانون كله. ولكن الخلاف بين أنصار هذا المذهب كان حول القانون الذي له السيادة حيث نشأ مذهبين:

أولاً: مذهب سيادة القانون الوطني؛

يرى أنصار هذا المذهب أن الصدارة لقواعد القانون الداخلي فالقاعدة الأساسية العامة التي تعد أساس القانون كله مثبتة في القانون الوطني وتحديداً في دستور الدولة، فالدولة تتمتع بالسيادة ولا تخضع لسلطة أعلى منها، لذلك فإن القانون الداخلي وحده أساس الالتزام بأي قاعدة قانونية دولية كانت لم داخلية، وهو القانون المختص ببيان الشروط والواجبات التي يجب على الدولة استيفائها عند عقد الاتفاقيات الدولية ويترتب على ذلك أن ترتبط به سائر فروع القانون الدولي العام برباط التسمية، وتكون الأولوية للمستور على المعاهدات الدولية.

ثانياً: مذهب سيادة القانون الدولي:

يرى أنصار هذا المذهب سيادة القانون الدولي لأن للقاعدة الأساسية للنظام العام كله بحويها للقانون الدولي والذي يفوض الدولة بإصدار القوانين الداخلية، ومن جهة أخرى القانون الدولي يبين للجماعات التي تتمتع بوصف للدولة، ويرى أنصار هذا المذهب أن مذهب سيادة القانون الوطني يهزم القانون الدولي ويجعله عديم القيمة، ويؤدي إلى نهرب للدولة من التزاماتها الدولية بحجة معارضتها القانون الداخلي، وبالتالي يقرر أنصار هذا المذهب أولوية للمعاهدات الدولية والالتزامات الدولية على القانون الداخلي في حال التعارض.

وأخيراً تنص كثيراً من الدساتير على سيادة القانون الدولي وهذا ما كندته أحكام المحاكم الدولية وأرائها مثل محكمة الدائمة للعدل الدولي ومحكمة العدل الدولية ويتضح من ذلك أن سيادة القانون الدولي العام هو المذهب الغالب الذي يؤيده الفقه الدولي الحديث والقضاء الدولي.



الفصل الثامن

تكوين القانون الدولي العام

التكوين هو تحويل القواعد العرفية غير المكتوبة إلى قواعد مدونة في شكل موثيق ولتفاقت دون المساس بمضمونها، ويعني من جهة أخرى تبني القاعدة للقانونية الدولية عن طريق المعاهدات الجماعية بين الدول في إطار موضوعات قانونية دولية معينة.

وسبب التكوين هو عدم وضوح القواعد للقانونية الدولية وتعددتها مع لتطور البطية الذي صاحب تكوين هذا القواعد.

وقد ظهرت حركة التكوين في القرن الثامن عشر على يد الفيلسوف الإنجليزي بنتام الذي كان أول من اقترح تكوين القانون الدولي، ولكن النقطة النوعية كانت عام 1899 حيث عقد مؤتمر لاهاي الذي نجم عنه وثيقتين دوليتين من أهم الوثائق التي يمكن اعتبارها بمثابة تقنينات للقواعد للقانونية الدولية وكانت الوثيقة الأولى لحل المنازعات الدولية بالموسائل السلمية وترجع أهميتها إلى أنها أنشأت محكمة التحكيم الدائمة التي فصلت في كثير من المنازعات آنذاك، أما الوثيقة الثانية فكانت تتعلق بقوانين وعادات الحرب البرية ثم عقد مؤتمر لاهاي الثاني عام 1907 ونجم عنه اتفاقية تنظم فض المنازعات الدولي بالطرق السلمية وقواعد الحرب البرية والبحرية وأحكام الحياد.

ثم تلاها عدة اتفاقيات أهمها اتفاقيات جنيف لعام 1949 والتي استحدثت قواعد خاصة بحماية الأسرى والمرضى والجرحى والسكان المدنيين أثناء الحرب.

لكن كل ذلك لا يغطي عن تقنين عام وشامل لقواعد القانون الدولي، فهي قواعد لا تنظم إلا الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات دون غيرها، كما أنها لم تتضمن كافة المسائل الحيوية الأخرى التي تهم لجماعة الدولية.

لذلك بنهاية الحرب العالمية الأولى وإنشاء عصبة الأمم بدأت حركة التكوين تأخذ شكلاً أكثر تنظيماً تحت إشراف العصبة حيث شكلت لجنة الخبراء وبدأت أعمالها عام 1925 ولخاترت سنة موضوعات تم تحضيرها باعتبار أنها لمسب الموضوعات وأكثرها قابلية للتقنين. وهي: الجنسية، والبحر الإقليمي، ومسئولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بأشخاص وأموال الجانب في إقليمها، واستثمار ثروات البحار والقرصنة، والحاصلات والامتيازات للدبلوماسية، ويعرض هذه الموضوعات على الجمعية العامة للعصبة وللفت على البدء في تقنين الموضوعات الثلاثة الأولى. وبعد إنشاء الأمم المتحدة اهتمت الأخيرة بتكوين القانون الدولي ومواصلة الجهود في ميدان التقنين، حيث تم إنشاء هيئة خاصة دائمة في ظل هيئة الأمم المتحدة عرفت باسم "لجنة لقانون دولي" وصل عدد أعضائها إلى خمسة وعشرين عضواً، وقد بدأت لجنة القانون الدولي عملها سنة 1949 وتناولت بالبحث بناءً على طلب الجمعية العامة للمعازل التالية:

إجراءات التحكيم - الجنسية - نظام البحار - العلاقات والحاصلات الدبلوماسية والقنصلية - المعاهدات. ولقد حققت اللجنة كثيراً من الإنجازات في تلك المجالات وغيرها.

الفصل التاسع

العقبات التي تعترض التقنين

لعل النزاعات القومية والمصالح السياسية هي من أهم العقبات التي تعترض عملية التقنين الشامل لقواعد القانون الدولي، ففي ظل المناخ الدولي الحالي بما يسوده من تضارب في المصالح وتباين في الأفكار السياسية واختلاف الإيديولوجيات، يصبح اتفاق الدول على مضمون القواعد التي تعرض عليها للتقنين أمراً بالغ الصعوبة والتعقيد، ومن الضروري - في ظل هذه الظروف - أن يتم التمهيد للتقنين لا عن طريق وضع المشروعات وإنما عن طريق تقريب وجهات النظر بين الدول في المسائل المختلف عليها. وعملية التقنين على ما فيها من مزايا في تثبيت القانون الدولي وتدعيم قواعده إلا أنها لم تسلم من النقد من جانب بعض الفقهاء الذي يرون أن التكوين سيصيب قواعد القانون الدولي بالجمود ويفقدها المرونة التي تتميز بها مما يؤدي إلى صعوبة تطورها ومجاراتها للأحداث الدولية، حيث يمكن أن يكون هناك حاجة للتعديل ولكن رغم ذلك لا بد من الحصول على موافقة جميع الدول التي أقرت التقنين وفي ذلك صعوبة لأنه من الممكن أن تعترض بعض الدول على التعديل.

ولكن في الانتقاد مغالاة فمن الممكن عند وضع أي تقنين أن يراعى فيه معالجة كل هذه المشاكل مسبقاً بأن يقصر التكوين على القواعد الثابتة أما القواعد المتغيرة فيتفق على طريقة مبسطة لتعديلها بشكل مسبق كالاكتفاء بموافقة الأغلبية على التعديل.

الباب الثاني
تطور القانون الدولي الإسلامي
من خلال علاقة العالم الإسلامي بالغرب

الباب الثاني

تطور القانون الدولي الإسلامي

من خلال علاقة العالم الإسلامي بالغرب

في السنين الأخيرة، عاد الاهتمام بالإسلام يتزايد باعتباره ظاهرة سياسية واسعة. فمنذ نهاية عقد السبعينات، أحرز الإسلام السياسي انتصاراً كبيراً في تأسيس أول حكومة إسلامية، في إيران. ومنذ عام 1979، وبقيّة الدول الإسلامية في مواجهة متزايدة مع الحركات الإسلامية للراغبة بتأسيس دول جديدة تعتمد كلياً على أحكام الشريعة الإسلامية، وإلغاء الأنظمة العلمانية التي تحكم المجتمعات الإسلامية منذ نشوء الدول القومية، بعد عصر الاستعمار.

والدولة الإسلامية، كغيرها من الكيانات السياسية، تقوم علاقات خارجية، تنضم إلى المنظمات الدولية، وتلتزم بالقانون الدولي والمبادئ العامة كمعايير تنظم علاقاتها مع الآخرين. لقد عاد من المستحيل، في العالم المعاصر، الانعزال عن الاتصالات الخارجية، سياسياً واقتصادياً وحتى أولئك الذين يبذون عداوة للغرب أو غير المسلمين، إذا ما وصلوا للسلطة، سيجدون أنفسهم مجبرين على إقامة علاقات خارجية، وعقد معاهدات واتفاقيات مع الدول غير الإسلامية. إن إدارة الدولة لا يمكنها أن تعتمد على الشعارات لثورية أو الأفكار المجردة، ولا حتى على الحملس الديني، بل بالتعامل بواقعية مع مفردات العصر ومتطلبات المجتمع الذي تكبر شؤونه.

منذ عقد الثلاثينات في هذا القرن، بدأت الدول الإسلامية في الانضمام إلى المنظمات الدولية، في البداية عصبة الأمم، ثم منظمة الأمم المتحدة

ووكالاتها. إن مشاركة الدول الإسلامية في النظام العالمي يمكن اعتباره ظاهرة رائعة في التاريخ الحديث للدول الإسلامية. هذه الظاهرة لها جذور تاريخية عندما كان العالم الإسلامي يقيم علاقات وثيقة مع الغرب منذ القرون الوسطى. وامتدت تلك العلاقات على مدى قرون طويلة، وتضمنت أشكالاً ولبعضاً مختلفة. لقد أثر كل طرف بالأخر في كل المجالات والنشاطات بين الدول، في السياسة والاقتصاد والثقافة والقانون والعلم. فكان هناك تأثير متبادل بين الطرفين.

وقد جهد فقهاء القانون أنفسهم في محاولة تقريب وجهات النظر الفقهية والقانونية بين العقل الغربي والواقع الإسلامي المتمثل بالنظم والحكومات الإسلامية وعطاء المفكرين والفلاسفة المسلمين فهل وفقوا في ذلك؟ هذا هو جوهر موضوع هذه الرسالة.

يعرض الفصل الأول: لمحة تاريخية عن العلاقات بين العالم الإسلامي والغرب، باعتبارها مدخلاً للدراسة، من أجل متابعة تطور مختلف العلاقات بين الجانبين. سأحاول أن أسلط الضوء على أهم الأحداث والاتفاقيات الهامة التي يمكن اعتبارها منعطفات رئيسة في العلاقات الثنائية. إذ يبدو من المهم مناقشة تطور العلاقات في إطار محيطها التاريخي، للتعرف على بدايات تأثير الغرب على القانون الدولي الإسلامي.

أما للفصل الثاني: فيتطرق إلى المواجهة العسكرية - الاستعمار - بين الحضارتين: الإسلامية والغربية. وسأناقش كيف واجهت المؤسسات الدينية القوات العسكرية الغربية التي احتلت الأراضي الإسلامية. فمن المعروف أن القيادة الدينية لعبت دوراً هاماً في الكفاح أو للجهاد ضد الحكومات الاستعمارية. وعلى سبيل المثال، قمت باختيار أربعة بلدان إسلامية، بلدين

سنية للمذهب وهي مصر والهند، وبلدين شيعية هي العراق وإيران. وسيتركز الحديث والنقاش حول الثورات المطية التي حدثت في تلك البلدان، والتي كانت رد فعل مباشراً للاستعمار أو للحضور الأجنبي المهيمن على البلدان الإسلامية. أما الأحداث والثورات الأخرى فهي خارج نطاق هذه الدراسة. ويتضمن هذا الفصل مناقشات واسعة للقضايا الشرعية التي نشأت نتيجة الاحتلال الاستعماري للبلدان الإسلامية، مثل الولاء للحاكم غير المسلم، والوضع الشرعي للأجانب المقيمين في الأراضي الإسلامية، وقضية الهجرة من دار الحرب.

ويبحث الفصل الثالث: نظرية الحرب والسلام في الإسلام. إذ سناقش التصورات والنظريات الإسلامية المختلفة بصدد طبيعة العلاقة مع غير المسلمين على الصعيد الدولي. إذ أنه من الضروري دراسة آراء الفقهاء والمعاصرين، فيما يتعلق بالجهاد، طالما أن أغلب للكتابات والمؤلفات حول القانون الدولي الإسلامي، أو التي تتطرق لنظرة الإسلام للعلاقات الدولية، تعتبر الجهاد محوراً أساسياً للنظرية الإسلامية في العلاقات الدولية. وعليه فإن هذه الدراسة لن تتطرق لتفاصيل وأحكام الجهاد. فأحكام الجهاد لا علاقة لها بهذه الدراسة. ومع ذلك فقد ناقشت دولفج الجهاد باعتباره أحد قواعد القانون الدولي الإسلامي، ومعرفة ما إذا كان السلم أم الحرب هو الأصل في العلاقة مع غير المسلمين أم لا.

أعتقد أن للجهاد يحتل موقِعاً منفصلاً في الشريعة الإسلامية، وأن أحكام الجهاد يجري تطبيقها عندما تنشب الحرب الفعلية. وأن الجهاد يحتل فصلاً خاصاً في القانون الإسلامي وليس أصلاً في السياسة الخارجية أو للعلاقات الخارجية للدولة الإسلامية. فكما أن القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة

يتضمنان فصولاً ومقررات خاصة بالحرب وشؤون الحرب والجرحى والأسرى، فلا يجري التطرق إليها إلا في حالة وقوع الحرب، ولا يجري اتهام القانون الدولي بأنه عدواني لمجرد أنه يتضمن قوانين تنظم قضايا وشؤون الحروب، كذلك موقع الجهاد في الشريعة الإسلامية. فالإسلام نظام وتشريع متكامل، للسلم والحرب. وكما توجد هناك أحكام للجهاد والحرب، هناك أحكام وقواعد تنظم السلم، والتي قلما يتطرق إليها.

لما الفصل الرابع: مباحث المعاهدات السلمية مع الدول غير الإسلامية. إذ إن النظرة السائدة عن النظرية لتقليدية في الإسلام فيما يتعلق بالعلاقات الخارجية بأنها تميل للعدوانية والتوسع، وطالما أن الاعتقاد السائد بين الباحثين والأكاديميين بأن الإسلام لا يعرف المعاهدات السلمية مع غير المسلمين، أو أنها إن وجدت، فهي محدّدة بفترة مؤقتة، غالباً لا تتجاوز عشر سنوات، لذلك سلّقت المعاهدات السلمية المبكرة في صدر الإسلام وما بعده. وكذلك موضوع الفترة المحدّدة بعشر سنوات، وهل هي تشريع أم عرف أم رأي؟

وسلّبع، في هذا الفصل أيضاً، تطور المعاهدات السلمية بين أوروبا والعالم الإسلامي. ويمكن إبراز ذلك من خلال مناقشة تأثير الامتيازات الأجنبية على القانون الإسلامي، بصورة عامة، والقانون الدولي الإسلامي بشكل خاص. منذ القرون الوسطى وحتى القرن العشرين، كان نظم الامتيازات يمثل حضور الأنظمة القانونية الغربية في البلدان الإسلامية. فقد كان للامتيازات تأثير هام في قبول المفاهيم والقواعد القانونية الغربية في المجتمعات الإسلامية. وسيتركز النقاش حول القضايا التي نشأت من الامتيازات والتي لها علاقة بالقانون الدولي الإسلامي، مثل الإعفاء الضريبي

للأجانب غير المسلمين، الامتيازات والحصانة القضائية للرعايا الأجانب مما جعل سلطة القاضي غير المسلم أعلى من سلطة الدولة الإسلامية التي يقوم فيها، حماية الأقليات غير الإسلامية، وترسيخ السلم مع الغرب.

ونتيجة لتطور القانون الدولي الإسلامي، يساهم الفقهاء المعاصرون بطرح نظريات جديدة فيما يخص للوضعية الشرعية للدول غير الإسلامية.

ونناقش للفصل الخامس: الآراء المتفاوتة بين الفقهاء تجاه للتقسيم

الثلاثي للعالم، أي دار الإسلام ودار الحرب، والإجابة على السؤال : إلى أي

قسم تنتمي الدول الغربية؟

إستناداً إلى بعض الفقهاء، تعتبر الدول غير الإسلامية دار عهد. وهذا ما يزيل عقبات كثيرة في بناء علاقات قوية مع هذه الدول، ويسمح بتوسيع مساهمة العالم الإسلامي في للنظام العالمي. وتؤدي هذه لل نظرة إلى موقف أكثر تسامحاً فيما يتعلق بإقامة الأقليات المسلمة للمهاجرة في الغرب.

ونناقش الفصل السادس: وجهة النظر الإسلامية تجاه الاتفاقيات

الدولية، وسياسة الدول الإسلامية بهذا الصدد. إن الدول الإسلامية أنشأت

علاقات خارجية مع الدول غير الإسلامية في وقت مبكر، وعقدت معها

اتفاقيات عديدة. وتلتزم هذه الاتفاقيات الدول الإسلامية باحترامها وتنفيذها،

ليس على أساس سياسي أو قانوني فحسب، بل على أساس ديني أيضاً.

وسنناقش للقواعد القانونية في عقد المعاهدات الدولية، حيث سيتم التطرق إلى

مبان شرعية هامة ذات تأثير في القانون الدولي الإسلامي، مثل للمصلحة

والعرف، التي يعتمدها للفقهاء الإسلامي في قبول الاتفاقيات والالتزامات

الدولية. وسيكون هذا للفصل مقدمة للفصل التالي الذي يعالج العلاقة بين

الإسلام والأمة المتحدة.

ويسلط الفصل السابع: الأضواء على النقائش الفقهية الإسلامية التي تتعلق بقضام الدول الإسلامية إلى الأمم المتحدة، وقبول مبادئ ميثاقها. وتمثل هذه المرحلة الذروة التي بلغتها الدول الإسلامية في قبولها للنظام الدولي ومنظماته ووكالاته. وسناقش مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وتأثيرها على الدول الإسلامية الحديثة وعلاقتها الدولية، وهذه المبادئ هي : مبدأ التعايش السلمي، مبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية، مبدأ الامتناع عن استخدام القوة، مبدأ السيادة، مبدأ حق تقرير المصير، مبدأ عدم التدخل بالشؤون الداخلية، ومبدأ الاعتراف بالدول غير الإسلامية. وأحدثت هذه المبادئ جدلاً بين الفقهاء، كما أدت إلى حضور حي للفقه الإسلامي في القضايا والمبادئ الدولية. إن مثل ذلك النمط من التفكير يبدو ضرورياً لتطوير لقانون الدولي الإسلامي، وإبداع قواعد فقهية عصرية تتعامل مع المشاكل والعلاقات والمبادئ الدولية.

ويناقش الفصل الثامن: نظرة الإسلام للقضاء الدولي. إذ أن اللجوء إلى محكمة غير إسلامية هو ظاهرة جديدة في العالم الإسلامي، وقد رفعت العديد من الدول الإسلامية قضاياها ونزاعاتها إلى محكمة العدل الدولية. وسأسلط الضوء على القواعد الشرعية التي جعلت الدول الإسلامية ترضى بقضاء محكمة غربية تطبق قانوناً غير إسلامي. وسناقش أيضاً مبادئ وأسس تأسيس محكمة العدل الإسلامية الدولية، وقضايا التحكيم وصفات القاضي والمحكم.

إن هدف هذه الدراسة هو تقييم ومتابعة تطور لقانون الدولي الإسلامي من خلال علاقة العالم الإسلامي بالغرب. إذ سيقنصر البحث حول تأثير هذه العلاقة على القانون الدولي الإسلامي، دون بقية العوامل الأخرى. منهجياً،

سأقوم أولاً بتحديد مبدأ أو مفهوم معين في القانون الدولي (الغربي)، ثم معرفة كيف يتم قبولها من قبل المسلمين، وكيف أدرجت ضمن القانون الدولي الإسلامي. إن تقييم قبول هذه المفاهيم سيتخذ منحنيين : الأول: تاريخي، لإلقاء الضوء على الظروف وطبيعة المحيط السياسي الذي خلق الأجواء لقبول هذه القواعد. الثاني: شرعي، لمعرفة ما إذا كانت هذه المبادئ الجديدة مبنية على أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية ومصادرها. وستركز المناقشات، فيما يتعلق بالمنحى الثاني، على فتاوى الفقهاء وآراء العلماء والباحثين. ولغرض إبراز هذا الهدف، سأستخدم المصادر التالية:

- الفتاوى؛

الفتوى هي رأي فقهي بصدد موضوع معين في القانون الإسلامي. وهي للحكم الشرعي الكلي للأشياء. وقد تتعلق بمواضيع عديدة، شرعية، لاجتماعية وسياسية، مما يولجها المسلمون في حياتهم اليومية. وتمثل الفتوى للرأي القانوني-الديني للفقهاء أو المفتي بصدد مسألة معينة.

وعلى مر القرون، واجهت الفقهاء قضايا مستجدة في كل عصر، كان من اللازم عليهم إعطاء حلول تنطبق مع قواعد الشريعة. وقد نجح بعض الفقهاء أحياناً في تطوير نظرات وحلول جديدة لمشاكل المجتمعات الإسلامية. وإذا كان لفقهاء الإسلام يسير ببطء حتى القرن التاسع عشر، إلا أن القرن العشرين حمل تحديات كثيرة وكبيرة للمسلمين، جعلت الفقهاء يبذلون جهوداً لملاحظتها. وما زالت هناك قضايا وجوانب في شتى الميادين بحاجة إلى رأي الإسلام فيها. إذ ما زال العلم والتكنولوجيا والتقدم الصناعي والطبي يطرح أسئلة بحاجة إلى إجابة إسلامية رصينة، تستطيع تكييف المجتمعات الإسلامية مع التغيرات المتسارعة التي يشهدها عالمنا اليوم.

ومن هذه القضايا موضوع العلاقة مع غير المسلمين، فقد قدم بعض الفقهاء صياغات لقواعد إسلامية جديدة، زلحت النظريات التقليدية باتجاه وضعية ديناميكية للأطروحة الإسلامية. وكان لبعض الفتاوى تأثير عظيم في المجتمعات الإسلامية، ولعبت أدوراً رئيسية في الأحداث التاريخية والسياسية. كما أحرز الفقهاء وبنجاح تقدماً ملحوظاً في قبول المبادئ الجديدة، والمأخوذة أصلاً من المفاهيم الغربية، فوضعوا بذلك الدول الإسلامية، إلى حد ما، في توفيق والمسجم مع المتغيرات الدولية، وإقامة علاقات دولية مع بقية دول العالم، وبضمنها الدول غير الإسلامية.

وفي هذا الصدد حرصت على استقصاء آراء الفقهاء المعاصرين فيما يتعلق بقضايا القانون الدولي الإسلامي والعلاقات الدولية مع الدول غير الإسلامية والانضمام للمنظمات الدولية وغيرها من المواضيع التي تضمنتها هذه الدراسة. وقد أجاب بعضهم مشكورين من خلال إجابات مختلفة على شكل فتاوى معاصرة، قد تكون لأول مرة يتطرق فيها الفقه الإسلامي إلى هذه القضايا. لذلك فهي تتضمن جوانب إبداع وأصالة ومعاصرة، بشكل يفتح الأفق أمام الفقه الإسلامي للنمو والتطور فيما يتعلق بالقانون الدولي الإسلامي. ولا يعني في هذه المناسبة إلا توجيه الشكر والامتنان لكل الفقهاء والعلماء والأجلاء ومن الأمور المستجدة في هذه الفتاوى أنها نكرت لأن فكرة الجهاد الابتدائي لم تعد قائمة بعد الآن، طالما أن الدول الإسلامية وقعت معاهدات سلمية أو معاهدات عدم اعتداء مع الدول غير الإسلامية. كما أن الانضمام إلى ميثاق الأمم المتحدة بمثابة توقيع معاهدة سلمية مع الدول المنضمة إليها. وتضمنت هذه الفتاوى مفاهيم ونظريات متطورة تجاه

الاتفاقيات الدولية، ومحكمة العدل الدولية، بشكل تساهم فيه هذه الفتاوى بتطوير القانون الدولي الإسلامي .

المعاهدات:

المعاهدة هي اتفاق بين طرفين أو أكثر، تتضمن للترامات متبادلة بينهم، وتنظيم العلاقة بين أطرافها. وتمثل المعاهدات، بصورة عامة، الأهداف والمصالح التي يجب بلوغها وحمايتها بواسطة الاتفاق أو العهد أو الامتياز. وتعكس المعاهدات بوضوح طبيعة الأفكار السائدة والأنظمة السياسية للدول في فترة تاريخية معينة. فالمعاهدات تمثل وثائق هامة تجسد المبادئ والقواعد التي كانت تحكم العلاقات الدولية بين الأمم والحكومات. وما تزال الاتفاقيات تمثل مصدراً رئيساً في القواعد القانونية الدولية، وتلعب دوراً هاماً في العلاقات الدولية.

وعبر عصور طويلة، مارست الدول الإسلامية توقيع الاتفاقيات والمعاهدات مع الدول غير الإسلامية. وتضمنت تلك الاتفاقيات للترامات وقواعد وشروطاً ومبادئ عديدة، بشكل تمثل تطوراً في القانون الدولي الإسلامي. ومن خلال التركيز على معاهدات معينة، يمكن اعتبارها خطوات متقدمة في تطوير القانون الدولي الإسلامي، وقبول مفاهيم جديدة، بشكل يجعل الباحث يتصور طبيعة الظروف التاريخية التي جعلت تلك الدول توقع هذه المعاهدة أو تلك.

من الصحيح القول أنه ليس كل الحكام المسلمين، عبر التاريخ، قاموا بتوقيع اتفاقيات ومعاهدات مع الدول غير الإسلامية دون الرجوع للمؤسسة الدينية أو استشارة الفقهاء المعاصرين لهم، ولكن يمكن القول، إلى حد ما، أن الدول الإسلامية وقعت تلك الاتفاقيات وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية،

وخاصة عند وجود مؤسسة دينية متطورة، أو فقيه أو مفتي يعمل في البلاط الملكي؛ مثلما هو الحال في الدولتين العثمانية والصفوية.

كتابات الباحثين المعاصرين؛

تقدم الكتابات والدراسات الحديثة للعلماء والباحثين المسلمين مساهمة كبيرة في تطوير آراء ونظرات جديدة فيما يتعلق بالقانون الدولي الإسلامي، والعلاقات الدولية للدول الإسلامية. فقد بذلوا جهوداً حثيثة لبناء أسس جديدة في إعادة تفسير مصادر الشريعة، أي للقرآن والسنة بصورة رئيسة. وقاموا بمقارنات واسعة وعميقة بين المبادئ العامة للقانون الدولي والمفاهيم الإسلامية. وقد ساروا شوطاً كبيراً في تقليص الفجوة بين مبادئ القانونين، وقاموا بصياغة أفكار قانونية جديدة، بشكل جعل الدول الإسلامية تقيم علاقاتها للخارجية بثقة وشرعية.

إن قسماً كبيراً من الكتابات الإسلامية، في هذا الصدد، هي ردود أفعال للاتهامات التي تطلق على الإسلام من قبل الباحثين الغربيين والكتاب العلمانيين المحايين، مما يدفع العالم ولفقيه المسلم للإجابة والرد على تلك الاتهامات، ويسعون من خلال مؤلفاتهم وكتابتهم وردودهم نحض الانتراعات، والتأكيد على أن الإسلام يمتلك منظومة من القيم والأخلاق الإنسانية الرفيعة تجاه البشرية جمعاء، وأن الأحكام الإسلامية تتضمن معاملة إنسانية ذات مستوى عالٍ يمكنها أن تحقق مبادئ العدل للبشرية.

ومن الضروري القول بأن كتابات المستشرقين والباحثين غير المسلمين قد احتلت قسماً هاماً من مصادر هذه الدراسة. فقد أغنت الدراسة بمعلومات وأفكار ونقاشات وتحليلات رائعة، تتعلق بقضايا تاريخية وقانونية ذات صلة مباشرة بالقانون الدولي الإسلامي.

واستخدمت في هذه الدراسة وثائق إسلامية معاصرة ذات أهمية خاصة، كونها صدرت من مجامع علمية لها قيمتها وثقلها في العالم الإسلامي من الفقهاء والطاء والقانونيين المسلمين، مثل:

- 1- ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي الصادر عام 1972.
- 2- النظام الداخلي لمحكمة العدل الإسلامية الصادر عام 1986.
- 3- دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية الصادر عام 1979.
- 4- بيانات المؤتمرات الإسلامية، مثل مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر، ووثيقة مكة الصادرة عام 1990.



الفصل الأول

القانون الدولي والقانون الدولي الإسلامي

يعرّف القانون الدولي بأنه مجموعة القواعد التي تعين حقوق الدول وواجباتها المختلفة في علاقاتها المتبادلة، أو مجموعة القواعد القانونية الملزمة للدول والشخصيات القانونية للدول الأخرى في علاقاتها المتبادلة. فالموضوع الذي يتعامل به القانون الدولي يقع خارج الدولة وليس في نظمها الداخلية. فهو ينصبّ على حقوق الدول وعلاقاتها مع بعضها. وقد أضيف إليه بعض الأفراد الذين يمثلون شخصيات دولية كالأمن العام للأمم المتحدة.

وتعود جذور القواعد الدولية إلى عصور سحيقة في التاريخ. فرغم عدم وجود علاقات وثيقة بين الوحدات الدولية والشعوب المتجاورة لكن الحاجة كانت تقتضي تنظيم بعض القضايا أو العلاقات المتبادلة في ظروف محدودة. فغالباً ما تنشأ حروب بينها، وتنتهي بانتصار إحداهما، فيجتمع للفريقان لتنظيم قضايا تبادل الأسرى أو دفع الجزية أو الاتفاق على إنهاء حالة العداء بينهما، أو المرور في أراضي الدولة الأخرى. وقد حفظت المصادر التاريخية باتفاقيات دولية في عهد الفراعنة والسومريين والآشوريين والبابليين واليونان والرومان والهند والصين وغيرهم. وشهدت روما والمدن والأقاليم المتجاورة لها معاهدات صداقة تنص على احترام السفراء والمبعوثين، وعلى التحكيم عند نشوء نزاع. ومنها نشأت بعض قواعد العرف الدولي، وبتكرارها صارت قواعد قانونية دولية.

وبسبب النظرة الاستعلاكية للرومان واليونان، حيث أنها تعتبر نفسها شعباً ممتازة، وتعتبر الشعوب الأخرى همجية يجوز استعبادها بالقوة، نشأت فكرة التمييز العنصري بين الدول؛ حيث امتازت تشريعات القانون الروماني بالكثير من المساواة بين أفراد الشعب الروماني، في حين اختلفت تلك التشريعات عن التي وضعت لحكم شعوب الدول التابعة لروما أو ما كان يطلق عليهم البرابرة. وعندما يقع خلاف بين هذه الدول التابعة كانت روما هي التي تفصل فيه، فنشأت بذلك فكرة وجود دولة كبرى لها صفة الرئاسة العليا بين الدول. وظلت هذه الرئاسة لأباطرة الرومان في عهد الدولة الرومانية الغربية (اللاتينية). وبعد سقوطها عام 476 م انتقلت إلى الإمبراطورية الرومانية الشرقية (البيزنطية). ومن بعدها للإمبراطورية الجرمانية التي نشأت عندما قام البابا ليو الثالث بتتويج شارلمان في روما عام 800 م. فلما ضعفت هذه انتقلت سلطة الرئاسة للبابا، فجمع في يديه سلطة الرئاسة الدينية، التي كانت له على جميع أنحاء العالم المسيحي، وسلطة الرئاسة للدنيوية على أمراء وملوك الدول المسيحية.

تأثير المسيحية على القانون الدولي

في العصور الوسطى بات من الضروري قيام البابا بتتويج الملك ومنحه بركته، وأخذت المجالس الكنسية تضع للقواعد الدولية وتعمل على إيجاد أسرة دولية تجمع بين دول أوروبا الغربية تحت السلطة العليا للبابا. ومن القواعد التي وضعتها (صلح الإله) و (هدنة الرب) التي تنظم للصلح والهدنة بين الدول المسيحية المتحاربة. ووضعت قاعدة (هدنة الرب) في القرن الحادي عشر، ومفادها: أنه لا يحل لمسيحي أن يحارب مسيحياً آخر من غروب شمس الأربعاء حتى مطلع يوم الاثنين، وشمل التحريم أيام الأعياد.

وهي تشابه الأشهر الحرم في الشريعة الإسلامية، وهي ذو القعدة وذو الحجة ومحرم لتأمين انتقال الحجاج من وإلى مكة المكرمة، وربع (رجب) يتوسط باقي أشهر العام.

وكنزت المؤتمرات الدينية والدولية التي يدعو إليها البابا ويحضرها الأمراء والملوك من دول أوروبا المسيحية. وكان للحروب الصليبية دور رئيس في تشكيل الهوية الأوروبية للشعوب المسيحية في أوروبا. فقد كانت عاملاً هاماً في تكثف وتماسك الدول الأوروبية بهدف تعبئة الناس للمشاركة في الأهداف المعلنه للحروب وهي (تخليص الأراضي المقدسة من أيدي الوثنيين وتحرير الصليب). فلأول مرة تجتمع القارة الأوروبية متخلصة من حواجز التباين والصراعات بين القبائل والشعوب والأجناس المتنوعة (فرنج وسكسون وجرمان ونورمانديين ولومبارديين وصقليين وبورغنديين)، فعزز ذلك الجهد المشترك في الحروب، عزز المفهوم السياسي والديني للعالم المسيحي، والذي خلق بدوره المفهوم الثقافي لأوروبا. وعندما حض البابا أوربان الثاني في خطابه الشهير الذي لُقاءه في كيرمون (فرنسا) في تشرين الثاني 1095 المسيحيين على شنّ حرب على (الجنس الشرير) الذي كان يمتلك الأرض المقدسة، إنما كان يعلن ميثاق المنية الغربية، وقد أثر تماس المسيحيين مع المسلمين طوال قرنين من الحروب الصليبية على نمط المبادئ والأعراف التي اعتمدها الأوروبيون فيما بعد. فقد كان للقواعد الشرعية الإسلامية كتقواعد الحرب والسلام والهدنة والصلح وغيرها تأثير في القانون الدولي الأوربي، فعندما عاد الملوك وأمراء الإقطاع إلى أوروبا نقلوا معهم بعض النظم السياسية والإدارية، فمثلاً كانت الدول الأوروبية على شكل إقطاعيات كثيرة، لكل جيشه وضرائبه وعلاقاته الداخلية والخارجية، ورأوا

أن الإسلام أرسى قواعد الدولة المركزية حيث يرأسها شخص واحد، يقوم بتعيين وعزل اللواة على الأقاليم. فبدأ ملوك فرنسا بالقضاء على نظم الإقطاع ووحدها دولهم، وتبعهم ملوك إيطاليا وألمانيا. فأدى ذلك إلى ظهور دول في أوروبا متحدة يستطيع رؤساؤها التحدث باسمها، والارتباط مع الدول الأخرى بعلاقات دولية عامة ثابتة.

القانون الدولي الإسلامي

بدأ الاهتمام بالعلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم خارج الجزيرة العربية في المرحلة المكية، عندما نصح الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بعض أصحابه من المسلمين الأوائل بالهجرة إلى الحبشة لتخلص من ظلم قريش لهم. وجاءت سورة الروم تتحدث عن حرب بين دولتين عظميين في المنطقة (الروم والفرس)، وحدد القرآن الموقف الإسلامي من تلك الحرب التي انتصر فيها الفرس، وبشر المسلمين بانتصار الروم بعد بضع سنين. وحالما استقرت دولة المدينة بأمر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بإرسال رسائل إلى الدول الكبرى في المنطقة (بيزنطة وفارس ومصر واليمن والحبشة) يدعو زعماءها وشعوبها إلى الإسلام. وبعد ثمانين عاماً كانت الدولة الإسلامية أكبر إمبراطورية في المنطقة تمتد من الهند شرقاً إلى أسبانيا غرباً. فأصبحت لها حدود مشتركة وطويلة مع العديد من الدول والشعوب غير المسلمة. وكانت علاقات الدولة الإسلامية (الأموية والعباسية) متوترة مع جميع جيرانها عدا الحبشة. وبسبب الحروب والمعارك كانت هناك حاجة ماسة لتنظيم فترات الهدنة والصلح والجزية وتبادل الأسرى وإقرار السلم.

بدأ الفقهاء المسلمون يتناولون قضايا القانون الدولي في كتب الفقه فيما يعرف بالمتنير (جمع سيرة) والتي يقصد بها طريقة معاملة المسلمين لغير المسلمين خارج (دار الإسلام). وتتضمن لفظة السيرة معنيين، الأول: والذي كان المؤرخون وأصحاب السير يستعملونه، يعني قصة أو سيرة حياة الرجل. والثاني: وكان الفقهاء يستعملونه ويعني تصرف الدولة في علاقاتها مع الشعوب الأخرى. يقول المرخسي في شرحه الوافي لكتاب (السير الكبير للشيباني): «علم أن السير جمع سيرة، وبه سمي هذا الكتاب لأنه يبين فيه سيرة المسلمين في المعاملة مع المشركين من أهل الحرب ومع أهل العهد منهم من المستأمنين وأهل الذمة ومع المرتدين الذين هم أخص من الكفار بالانكار بعد الإقرار، ومع أهل البغي الذين حالهم نون حال المشركين وإن كانوا جاهلين وفي التلويل مبطلين».

ومن أوائل الفقهاء المسلمين الذين تناولوا قضايا التنير هو محمد بن الحسن الشيباني الذي كتب مؤلفه (المتنير الكبير)، وعبد الرحمن الأوزاعي (توفي 157 هـ، 774 م) من الذين عالجوا السير كموضوع مستقل من مواضع الفقه. وكان سفيان الثوري (توفي عام 161 هـ 778 م) والشعبي (توفي عام 104 هـ 723 م) شديدي الاهتمام بموضوع الحرب. ويبدو أن آراءهما كان لها تأثير في أبي حنيفة (توفي عام 150 هـ، 768 م) وفي نفوس تلاميذه من بعده وخاصة أبو يوسف والشيباني اللذين عالجا الموضوع بإسهاب. ولم يمر فقهاء الحجاز كمالك بن أنس (توفي عام 179 هـ 796 م) أقل اهتمام لأنهم كانوا بعيدين عن المناطقتي حصل فيها الاتصال المباشر بين الإسلام وبين شعوب أخرى، فلم يبالوا كثيراً بالمشكلات التي كانت تنشأ نتيجة لهذا الاحتكاك بين المسلمين وبين الشعوب الأخرى. في حين كان فقهاء

العراق من الحنفيين وفقهاء المغرب المالكيين على تماس مباشر مع الشعوب والدول غير الإسلامية.

وجرى تصنيف العالم إلى (دار الإسلام) و(دار الحرب)، وهي تسميات لم ترد لا في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية، بل مجرد مصطلحات ابتكرها للفقهاء للتمييز بين الأرض الإسلامية التي يسودها للقانون الإسلامي والأراضي التي تعود لغير المسلمين وتسودها قوانين غير إسلامية. وكان للفقهاء القدامى يتناولون موضوع السير إما في باب الجهاد أو أبواب أخرى كالمغازي والغنائم والردة وعهد الأمان. وبشبه التقسيم الإسلامي من حيث المبدأ على الأقل، ما قبله نابليشفيك في روسيا، فهذه البلاد هي الوطن العام لكل شيوعي و(دار السلام) للقائلين بهذه الأيديولوجيا، وما بقي من العالم حيث يسود أصحاب الأموال فهي (دار حرب) يتعين فيها على كل ناظر شيوعي أن يتخذ جميع الوسائل، هو وحزبه، للإستيلاء على مقاليد السلطة فيها.

وقد تناول أبو حنيفة وتلامذته بعض المفاهيم ذات الصلة بالقانون الدولي مثل مبدأ المعاملة بالمثل أي معاملة غير المسلمين للدخول إلى دار الإسلام كما يعامل المسلمون في دار الحرب. كما ينطبق هذا المبدأ أيضاً على التمثيل الدبلوماسي رغم أن حصانة الممثل الدبلوماسي كان عرفاً متبعاً في التمثيل الدبلوماسي. وينطبق أيضاً في تبادل الأسرى وفي نفع القدية. وكانوا يعتبرون المسلمين وغير المسلمين شخصيتين لكل منهما وضعها القانوني سواء كانوا أفراداً أو جماعات. وكان لانفصال الأقاليم آثار قانونية تمس علاقات المسلمين مع غيرهم من الشعوب. وهكذا نجد أن أبا حنيفة، في الوقت الذي كانت فيه الشريعة الإسلامية ملزمة لكل مسلم في أي إقليم يقيم فيه، يدخل

فكرة الإقليمية في العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين. وعليه صار استنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع يستند إلى العرف والتقليد وإلى الإقليمية أو (الدائر) بالاصطلاح الإسلامي. وقد اختلف فقهاء آخرون كالأوزاعي مع أبي حنيفة حول فكرة الإقليمية.

وينشأ عن هذا المبدأ الأساسي قضية أخرى وهي أنه على المسلمين أن يعترفوا بأحكام البلدان غير الإسلامية وقوانينها على أنها ملزمة للمسلمين عندما يكونون مقيمين في دار الحرب. وكان أبو حنيفة يعتبر أعمال الأفراد المسلمين المقيمين في دار الحرب التي تخالف قوانين البلاد أعمال سرقة وقطع سبيل.

وإذا كان الغرب يعتبر العالم والسلمسي الهولندي هوغو دي غروت Hugo DE Groot الذي عاش في القرن السابع عشر هو أبو القانون الدولي فإن بعض الباحثين الغربيين يعتبرون الشيباني (دي غروت الإسلام). وقد اعترف هانس روزه (إن إحلال الشيباني محلاً رفيعاً في تاريخ القانون الدولي محلاً يستحقه بجدارة)، فأسس عام 1955 (جمعية شيباني للقانون الدولي).

الدولة الإسلامية والقانون الدولي الحديث

بقي العالم منقسماً إلى وحدات دولية على أساس ديني، أوروبا للمسيحية، والشرق الأوسط الإسلامي، والهند والصين وما جاورها هندوسية وبوذية وكونفوشيوسية. ورغم وجود عدة دول ووحدات سياسية دخل الكيان الديني لكن العامل الديني بقي يسيطر على فكرة التقسيم الدولي. وبدأ القانون الدولي يتطور حين أقر مبدأ للفصل بين العقائد الدينية وبين العلاقات الخارجية. وقد أدى هذا المبدأ إلى إعادة القضايا الدينية إلى إطارها الداخلي الوطني،

بالخلاف من العقيدة الإسلامية التي تعتبر للمسلمين كياناً واحداً أو ما يعرف بالأمة الإسلامية، رغم وجودهم في دول متعددة جغرافياً وسياسياً. ففي مطلع القرن السادس عشر كان للعالم الإسلامي ينقسم إلى ثلاث وحدات سياسية مستقلة هي الدولة العثمانية في تركيا والدولة الصفوية في إيران والدولة المغولية في الهند. ورغم وجود تقاليد واختلاف مذهبي وحروب دامية بين العثمانيين والصفويين لكنهم اضطروا إلى تنظيم علاقاتهما على أسس علمانية واعتراف كل دولة بالأخرى. في حين كانتا ترفضان تنظيم علاقاتهما على أساس المساواة والمعاملة بالمثل. فعندما أعلنت إيران المذهب الشيعي مذهباً رسمياً للدولة، غضب الباب العالي، ولم يعترف بحق هذه الدولة بالإعلان عن مذهبها الرسمي كما تعطن للدولة العثمانية عن مذهبها السني، فأصدر السلطان أوامره بطرد وقتل المواطنين الشيعة المقيمين داخل الدولة العثمانية. ورداً على ذلك وحسب مبدأ المعاملة بالمثل رحلت إيران تطرد أو تقتل المواطنين السنة القاطنين في بلادها.

ولعل أهم التغييرات التي تناولت العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين هو إقرار العلاقات السلمية بين الشعوب المختلفة ديناً وعرقاً. فقد عقد السلطان سليمان القانوني عام 1535 معاهدة مع ملك فرنسا، فرانسيس الأول، تضمنت الاعتراف بأن السلم هو القاعدة التي تنظم علاقات المسلمين بغيرهم. واعتبرت المعاهدة ملك فرنسا ومبعوثيه على قدم المساواة مع السلاطين العثماني وممثليه. وتنص المادة الأولى على قيام سلام قانوني وأكد بين السلطان العثماني وملك فرنسا، ما دلما على قيد الحياة، وعلى منح رعاياها المقيمين في بلديهما حقوقاً متبادلة. وقد أعفي الرعايا الفرنسيون من دفع الجزية. كما أنهم منحوا حرية ممارسة عقائدهم الدينية، وحق المقاضاة في

محاكمهم القضائية بحسب قوانين بلادهم. وهو أمر يحدث لأول مرة حيث يطبق قانون غير إسلامي في محاكم على أراض إسلامية. كما أنه جرى إعفاء غير المسلمين المقيمين في الأراضي الإسلامية من دفع الجزية. ولم يجر تحديد إقامتهم كما في السابق حيث لا يتجاوز عهد الأمان السنة الواحدة. كما أن المعاهدة غير محددة الأمد في حين كان الفقهاء للقديمي يشترطون أن لا تزيد مدة الصلح على عشر سنوات.

ومن التغييرات الهامة في نظرة المسلمين وعلاقتهم بغيرهم هو قبولهم بمبدأ سيادة الأرض وسيادة قانون ذلك الإقليم، تلك السيادة التي تفرضها طبيعة انفصال الإقليم عن غيره من الأقاليم. فقد كانت نظرة للدولة الإسلامية أنها دولة عالمية ولقانونون شخصي لا علاقة له بالأرض. فأصبح المواطن يظهر ولاءه للدولة المستقلة داخل إطارها استقلالاً كاملاً وليس للدولة العالمية الشاملة. وجرى تعزيز المفهوم الأوربي لفصل الإقليم واحترام حدوده وتطبيق قانونه فوق أرضيه. إن مبدأ تبعية المواطن لدين حاكمه الذي تبنته الدول الأوروبية لأول مرة في معاهدة الصلح المعروفة بمعاهدة لوجزبرج سنة 1555 أصبح أساساً للنظام الأوربي بعد معاهدة وستفاليا عام 1648، كما أنه كان عاملاً فعالاً في تنسيق العلاقات بين الدول المسيحية في أوروبا، ثم في تنسيق علاقتها مع العالم الخارجي الذي لا يدين بالمسيحية وفي تمهيد السبيل لخلق مجتمع دولي.

لقد تطور القانون الدولي المسيحي منذ معاهدة وستفاليا التي حققت ما

يلي:

- 1- أنها وضعت على نفوذ البابا في رئاسته على الدول، فقضت بذلك على فكرة وجود رئيس أعلى يسيطر على الدول الأوروبية.

2- أقرت مبدأ المساواة بين الدول للمسيحية جميعها سواء الكاثوليكية أو البروتستانتية، الملكية أو الإقطاعية، وذلك بلجتماعها في مؤتمر عام لم يدع إليه البابا.

3- أخلت نظام السفارات الدائمة محل السفارات المؤقتة، مما أدى إلى دولم اتصال للدول بعضها ببعض.

4- أنشأت المعاهدة فكرة التوازن الدولي في أوروبا، كوسيلة لاسسية من وسائل حفظ السلام، ومفادها أن تتكاتف الدول على الحيلولة دون توسع أي دولة على حساب دولة أخرى. فقررت استقلال كثير من الدول التي التهمتھا الامبراطورية الجرمانية من قبل.

5- فتحت باب تكوين قواعد القانون الدولي العام بتسجيلها في المعاهدات المقبلة تبعاً.

ومن الأحداث السياسية الهامة هو انضمام روسيا إلى جماعة الدول الأوربية واعتبارها دولة كبرى، وإعلان استقلال أمريكا عام 1776 ثم قيام الثورة الفرنسية عام 1789 التي نادى بحق الأمم في اختيار نظمها الدستورية بحيث لا يفرض على دولة ما نظام ملكي بحجة التوازن الدولي أو الإبقاء على العروش المسيحية الأصلية. وقد حققت أوروبا إنجازاً كبيراً حين اتفقت جميعاً ضد نابليون الذي أخذ يتوسع من أجل تكوين امبراطورية عظيمة، فهزمته أوروبا، ثم اجتمعت في مؤتمر فيينا عام 1815 حيث وضعت قواعد دولية جديدة. فقد أعاد الملكية إلى بروسيا (ألمانيا) والنمسا، وضم السويد إلى النرويج وجعل منهما دولة اتحاد حقيقي. كما ضم بلجيكا إلى هولندا كدولة ملكية قوية، وجعل سويسرا دولة محايدة لتكون سداً يصد التوسع الفرنسي مستقبلاً.

لم تكن الدول الأوروبية تعتبر الدولة العثمانية عضواً في المجموعة الأوروبية ولا خاضعة للقانون الدولي الأوربي لأن العرف الأوربي لم يكن ملزماً لغير الأوربيين. وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر ارتأت الدول الأوروبية أن تعامل تركيا بوصفها عضواً في المجموعة الأوروبية. كما سمحت لتركيا أن تكون عضواً مشتركاً في القانون العام ضمن مجموعة الأسرة الأوروبية بدعوة من الدول التي وقعت معاهدة باريس (30 آذار 1856). وكانت تركيا قد أخذت قبل عام 1856 سنوات كثيرة تعمل طبقاً للقانون الدولي بإقلمتها علاقات دبلوماسية وبعدها معاهدات مع الشعوب الأوروبية.

الإسلام المعاصر والقانون الدولي

بعد انهيار الدولة العثمانية عام 1918 بهزيمتها في الحرب العالمية الأولى، وقعت بقية الأقاليم الإسلامية تحت الاحتلال الأجنبي. فأصبح نصف العالم الإسلامي تحت الاحتلال البريطاني والنصف الآخر تحت الحكم الفرنسي والهولندي والإيطالي والأسباني. ولم يأت عام 1920 حتى قررت عصبة الأمم فرض الانتداب على العراق وسوريا وفلسطين والأردن ومصر تنفيذاً للقرار الدولي. وفي السنوات اللاحقة بذل المسلمون تضحيات جسيمة من أجل نيل الاستقلال. وعندما حققت هذا الهدف أرادت ممارسة حقوقها بما تتطلبه منها شخصيتها الدولية، فأخذت تعقد الاتفاقيات، وتنضم إلى المعاهدات والمنظمات الدولية.

ولما كان القانون الدولي للمطبق في هذه المنظمات والمعاهدات يستند أساساً إلى قواعد وأعراف غير إسلامية، ولما كانت الحكومات والدول التي لم يمت بعد الاستقلال دولا قومية وعلمانية فلم تكن هناك صعوبات أو مشاكل

فيما يتعلق بطبيعة التعامل مع القانون الدولي. ولكن بعد الصعوبة الإسلامية وتأسيس أول جمهورية إسلامية عام 1979، وسعي العديد من الأنظمة والحكومات إلى الانسجام مع القواعد والتعاليم الإسلامية بدأت إثارة بعض التساؤلات والإشكالات حول تعامل الإسلام مع القانون الدولي، أي هل يوجد مانع شرعي وفهني من القبول بالتعامل مع مبادئ القانون الدولي؟ وهل الأفضل للتعامل معه أم تأسيس قانون دولي إسلامي؟ وهل تختلف مبادئ ومصادر القانون الدولي عن مصادر القانون الدولي الإسلامي؟.

يرى بعض الباحثين أن مصادر القانون الدولي الإسلامي بموجب مفاهيم القانون الدولي المعاصر تتفق عموماً مع القواعد الكلية التي حددها الفقهاء المعاصرون وفقهاء القانون، والمنصوص عليها في القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ويمكن جمع هذه المصادر في أربع فئات: العرف والسلطة والعقد والعقل. فالسنة والعادات المحلية هي ما نسميه بالعرف. وأما القرآن الكريم والسنة الشريفة فهي المصدر الذي نسميه السلطة. وأما المبادئ والقوانين التي كانت تتضمنها المعاهدات التي كان يبرمها المسلمون مع غيرهم من الشعوب فإنها تمثل مبدأ العقد. وأما المؤلفات الفقهية التي ترتكز على مصادر للشريعة فهي التي تمثل للعقل.

ونرى أن التشريع الإسلامي يمتلك من الاتساع والمرونة ما يمكنه أن يتعامل مع القانون الدولي بمنحى إسلامي دون فقدان حالة المعاصرة والتطور التشريعي والتغييرات الدولية. وقد اخترت بعض المفردات الدولية كتدليل على قابلية الفقه الإسلامي لاستيعاب تطور العقل البشري وتغيير النظم والقوانين ومسايرة مصلحة الإنسانية طالما أن الإسلام صالح لكل زمن ومكان.

العلاقات الإسلامية - الأوربية في التاريخ

تمثل العلاقات بين الغرب والعالم الإسلامي دوراً متبدلاً في المشهد التاريخي. أحياناً يأتي المسلمون إلى أوروبا (إسبانيا، صقلية والبلقان)، وأحياناً يذهب الغرب إلى العالم الإسلامي (الصلبيون، الاستعمار). وتتغير العلاقات، حسب الظروف، من المصالح الاقتصادية المشتركة والدبلوماسية المتبادلة إلى الحروب والمعارك. وكان سوء الفهم وعدم الثقة هما أبرز معالم العلاقات التاريخية بينهما.

لقد كان أول انطباع لإمبراطور بيزنطة هرقل (Heraclius) (حكم 610 - 641 م) إيجابياً تجاه الإسلام. فقد وصلته رسالة من الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) عام 6 هـ/628م يدعوها فيها إلى الإسلام. وقبل أن يتخذ أي موقف من الدين الجديد أخذ يسأل عن الرسول الجديد. يقول للطبري «ظما قدم عليه كتاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مع نحية بن خليفة، أخذه هرقل، فحطه بين فخذه وخاصرته»، وطلب معلومات حول النبي (ص)، فجلب له أبو سفيان إذ تصادف أنه كان في تجارة له بالشام، فسأله عنه. وتقول بعض المصادر الإسلامية أن هرقل كاد أن يعتنق الإسلام، «وأنه قد جمع للبطارقة والقساوسة وقال لهم: يا معشر الروم، إني جمعتمكم لخير، إنه لتأتي كتاب هذا الرجل يدعوني إلى دينه؛ وأنه والله للنبي الذي كنا ننتظره ونجده في كتبنا، فهلوما فلنتبعه ونصدقه، فتمسلم لنا دنينا وأخرتنا»، لكنهم رفضوا مقلته.

في عام 8هـ/629م أرسل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) جيشاً لقتال الروم يتألف من ثلاثة آلاف محارب، حيث التقى للجيشان في واقعة

مؤتة، التي خسر فيها الجيش الإسلامي واستشهد قائده الثلاثة. ولم يكن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) مطمئناً لنوايا الروم، ففي عام 630هـ/630م وصلته أنباء عن حشود على الحدود مع الجزيرة، فجهز جيشاً قاده بنفسه (صلى الله عليه وآله وسلم)، لكنه لم تحدث معركة، ووصل الجيش الإسلامي حتى منطقة تبوك.

وبعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بدأ الخليفة أبو بكر الصديق إستراتيجية جديدة تمثلت بالتوسع في الفتوحات شمال الجزيرة العربية. بدأت الحملات العسكرية بفتح العراق عام 12هـ/633م وبحر الإمبراطورية الساسانية، ثم سوريا عام 13هـ/634م ثم عاصمتها دمشق عام 14هـ/635م التي خسرتها الإمبراطورية البيزنطية.

وفي العام التالي حقق خالد بن الوليد انتصاراً ظافراً على جيش هرقل في معركة اليرموك، حيث واجه الجيش الإسلامي وتعدده 25 ألف رجل الجيش البيزنطي وهو ضعف عدده. وخلال سبع سنوات (633 - 640م) أصبحت كل الشام تحت الحكم الإسلامي، من البحر الأحمر حتى جبال طوروس.

واستطاع قائد آخر هو عمرو بن العاص أن يفتح مصر، المقاطعة البيزنطية الشقيقة، عام 20هـ/641م. وكانت مصر تمثل مخزن قمح الإمبراطورية الرومانية الشرقية، وأغنى ممتلكاتها. إذ كانت مصر نقطة انطلاق لبقية النفوذ البيزنطي في شمال أفريقيا لينتهي في صقلية وأسبانيا للعلاقات الإسلامية الأوربية في التاريخ أسبانيا تقدمت الفتوحات الإسلامية بسرعة فائقة، حتى قيل أن العرب فتحوا نصف العالم في نصف قرن، أو مقولة نابليون أن العرب فتحوا في 90 عاماً ما فتحه الرومان في 900 عام.

وبعد مصر وأفريقيا (تونس) اتجهت الجيوش الإسلامية غرباً لتحرر شمال أفريقيا بكامله إلى وصلت على ضفاف الأطلسي. وأصبحت القيروان، في تونس، مركز قيادة موسى بن نصير وجنوده من البربر الذين اعتكفوا الإسلام وساهموا في نشره في تلك المنطقة. في عام 92هـ/711م أرسل موسى أحد أولاده الأثداء، طارق بن زياد، على رأس قوة مؤلفة من 700 جندي ليعبروا البحر باتجاه الساحل الأسباني. وكانت القوة قد عبرت مضيق جبل طارق بمراكب أرسلها الحاكم البيزنطي جوليان Julian لمدينة سيوتا Ceuta، وكان الحاكم في صراع مع الملك القوطي رودريك [Roderick]، فاستجد بالمسلمين لمساعدته، فأمدّه موسى بقوة عسكرية من العرب والبربر. لقد استجد جوليان بقوة أجنبية لمواجهة الملك رودريك. وكان يعتقد أنها قوات نجدة فقط، ولكن قوات طارق بن زياد استمرت في تقدمها، لتصبح نواة دولة مسلمة تحكم أسبانيا لمدة ثمانية قرون (711 – 1492م). وقد عزز موسى قوات طارق، فجهز جيشاً من عشرة آلاف يقوده بنفسه. وعاد موسى بن نصير بالغنائم والأسرى، ومن بينهم 400 أمير قوطي يلبسون التيجان والملابس الفاخرة. وهو أول مشهد يرى فيه المسلمون عائلة ملكية غربية في الأسر.

أسس المسلمون دولة عظيمة في الأندلس، وكانت لديهم خطط للتوسع في العمق الأوربي. ففي عام 717 م، أي بعد ست سنوات على دخولهم أسبانيا، قام القائد عبد الرحمن الغافقي بحملة عسكرية، إذ عبر جبال البرانس Pyrenees باتجاه فرنسا. وصل عبد الرحمن مقاطعة بورنو Bordeaux وتوقف بجوار تور Tours على مشهد من كنيسة سانت مارتن. وفي تشرين الأول 732م التقى جيش عبد الرحمن مع قوات

تشارلس Charles، الذي لقب فيما بعد بمارتل Martel (أي المطرقة). وكان شارل مارتل رئيس البلاط الفرنسي، وجد شارلمان. وقد خسر المسلمون في معركة بلاط الشهداء خسارة كبيرة، واستشهد قائدهم. وفي الليل غادر الجنود المنطقة منسحبين إلى أسيانيا، ولم يعد يفكر أحد بفتح فرنسا.

صقلية

كان بنو الأغالبة يحكمون شمال أفريقيا في العصر العباسي. وكان حاكم القيروان زيادة الله (حكم 817 – 838 م) قد تلقى طلباً من مجموعة من الثوار على الحكم البيزنطي لصقلية Sicily وسرقوسة Syracuse، فأرسل حملة بحرية تمكنت من فتح باليرمو Palermo عاصمة الجزيرة. وتقدم الجيش الإسلامي ليحكم سيطرته على بقية أنحاء الجزيرة، ولتبقى 240 عاماً بأيدي المسلمين. وأصبحت صقلية أكبر قاعدة بحرية للأسطول الإسلامي في البحر المتوسط. وامتد تأثير المسلمين ليس إلى الأطراف الجنوبية لإيطاليا فحسب، بل وصل التهديد إلى نابولي Naples وبقية المدن الشمالية، وحتى روما نفسها تعرضت للتهديد عام 846 م.

وفي عام 1071 سقطت باليرمو بأيدي الفاتحين النورمان Norman، وعادت صقلية مرة أخرى للنفوذ المسيحي. وكان النورمان قبائل غير متحضرة، ولذلك أبقوا على الإدارة والتنظيمات القانونية التي أقامها المسلمون، وحتى الموظفين المسلمين بقوا يزولون أعمالهم في الكتابة والترجمة والحسابات والرسائل. وقد أحاط الملوك النورمان أنفسهم بالطعام للمسلمين من فلكيين وأطباء وفلاسفة. وقد كتب الجغرافي المسلم الإدريسي (ت 1166م) كتابه المعروف (كتاب روجر) بناءً على طلب الملك روجر [Roger].

لقد مثلت إسبانيا وصقلية جسراً عبرت عليه الثقافة الإسلامية فكراً وعلماً وفلسفة إلى أوروبا. ومن خلالهما وصلت كتب العلماء والفلاسفة للمسلمين إلى المراكز العلمية الأوروبية بعد ترجمتها إلى اللغات الأوروبية. وبقيت بعض الكتب العربية مرجعاً لعدة قرون في أوروبا، مثل كتاب (القانون) لابن سينا الذي طبع 30 طبعة لاتينية في الثلاثين سنة الأخيرة من القرن الخامس عشر. وكتاب الزهراوي في الطب بقي مرجعاً في مدارس الطب مثل مدرسة Salerno في إيطاليا ومدرسة Montpellier في فرنسا. وكان مزيناً بالصور مما يدل على خبرة الزهراوي بالتشريح وتقليده وآلاته. وكان كتاب للكيمياء لجابر بن حيان وجدول الخورزمي الفلكية مراجع معتمدة في هذه العلوم. وكان لابن رشد Averroes (1126 هـ — 1198م) دور في الفلسفة الأوروبية. فقد اطلع الأوروبيون على آراء أرسطو من خلال تعليقاته والنصوص التي يوردها في مقالاته. وكان للمدرسة الرشدية Averroism تأثير كبير في الأوساط الفكرية والعلمية الأوروبية، وهيمنت على جامعات باريس و نابولي. وقد درس توما الإكويني Aquinas Thomas (ت 1274) الإيطالي رائد للفلسفة في جامعة نابولي. ودرس روجر بيكون Bacon Roger (ت 1294) الإنجليزي في جامعة باريس. ويعد بيكون رائد المنهج التجريبي في الفكر العلاقات في العصور الأولى (Middle Ages) كانت للكرهية والعداء هما الملامح البارزة التي هيمنت على العلاقات بين الشرق الإسلامي والغرب المسيحي. وخلال قرون نشأت مصالح مشتركة بين العالم الإسلامي وأوروبا. وكانت التجارة المحور الرئيس للنشاط الاقتصادي في تلك المرحلة. فكانت حركة الاستيراد والتصدير على أوجها لنقل المنتجات والبضائع في أرجاء العالم، من الصين شرقاً إلى إسبانيا غرباً، تعبر القوافل التجارية للصحارى والجبال وتمر بمختلف الدول والأمم والشعوب، وتمخر

السنن عباب البحار من أجل إيصال بضائعها، متحملة الأهوال والمخاطر. وكان لهذه النشاطات التجارية دور في نشوء علاقات بين الملوك والأمراء والسلاطين والشعوب. فكان للتجار ورجالهم يرحلون من بلد إلى بلد، ويقومون في هذه المدينة وتلك من أجل تجارتهم. واستمررت التجارة والنقل والسفر يحتاج إلى اتفاقيات سلم ومعاهدات تسمح بالمرور والإقامة وتنظيم الضرائب على القوافل والسفن. فكان الحكام يقومون بهذه المعاهدات لتشجيع التجارة وما تجلبه من خير ودخل للحاكم.

بالإضافة إلى التجارة، كانت هناك أنواع أخرى من الارتباطات، فكانت هناك علاقات ثقافية ودبلوماسية وسياحة وحج وسفر طلباً للعلم وغيره. في عام 765م أرسل ملك فرنسا Pippin بعثة دبلوماسية إلى الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور. عادت البعثة بعد ثلاث سنوات ترافقها سفارة عباسية مع هدايا من الخليفة. إستقبل الملك (ببين) للمبعوثين المسلمين باحترام وحفاوة، ثم لأن لهم بالعودة عن طريق مرسيليا [Marseilles]. وفي عهد هارون الرشيد (حكم 786 – 809م) وولده المأمون (حكم 813 – 833م) شهدت العلاقات مع أوروبا ازدهاراً. فقد غدت بغداد عاصمة دولية للتجارة ومركزاً صناعياً. وكانت ثروات البلاط العباسي تزدد غنى، من الجزية السنوية التي يدفعها إمبراطور بيزنطة، إثر انتصار هارون عليه في وقت مبكر. وكان الرشيد والمأمون يتبادلان الهدايا مع شارلمان Charlemagne، الذي غدا حليفاً لأوروبا جديداً ضد الدولة الأموية في الأندلس.

يصف أحد المؤرخين الفارق السابع بين البلاطين العباسي والفرنسي فيقول: «كان شارلمان ومساعدوه يواجهون مصاعب في القراءة والكتابة، في حين كان البلاط العباسي يعج بالشعراء والكتّاب والعلماء والفقهاء

والموسيقين والمغنين. وكان بينهم عدد من المترجمين الذين يجيدون عدة لغات أجنبية». وكانت هناك رسائل متبادلة بين الملوك، وقد ذكرت للتواريخ بعض هذه الرسائل. فكانت تتضمن شتى المواضيع والشؤون كالاتفاقيات السلمية، وتهديدات بشن الحرب، ودعوة للإسلام، وجدل ديني حول الأوهية والنبوة، وطلب كتب أو شراء عبيد، وتبادل أسرى أو معاهدات تجارية. وكانت العلاقات تعتمد كلياً على طبيعة مواقف الحكام وأمزجتهم ومصالحهم، والظروف التي تمر بها الدول، والاستقرار والأمن على الحدود.

وقد أرسل شارلمان ملك فرنسا وابن بيبين، عدة بعثات إلى الشرق، إبتكين منها إلى هارون الرشيد عامي 797 و802 م. أما العداء مع بيزنطة فقد كان قاسماً مشتركاً بين الدولة العباسية وأوروبا الرومانية. وفي العصر العباسي ساءت العلاقات مع بيزنطة في فترات متلاحقة. ففي عام 782م شن الخليفة المهدي (حكم 775 - 805م) حملة عسكرية على القسطنطينية، أدت إلى توقيع معاهدة مهيئة للروم البيزنطيين، إذ تضمنت أن تدفع الإمبراطورة إيرينا Irene جزية سنوية مقدارها 70 ألف درهم. وحاول خليفتها الإمبراطور نقفور الأول Nicephorus (802 - 811م) أن يتخلص من هذا الالتزام المالي الباهض، وطلب للرشيد بإعادة ما دفع من مبالغ. وأرسل رسالة ذات لهجة حادة إلى هارون جاء فيها:

من نقفور ملك الروم إلى هارون ملك العرب.

لما بعد: فإن الملكة التي كانت قبلي أقامتك مقام للرخ، وأقامت نفسها مقام البيدق، فحملت إليك من أموالها ما كنت حقيقاً بحمل أضعافه لها، ولكن ذلك ضعف النساء وحمقهن. فإذا قرأت كتابي هذا لردد ما حصل لك من أموالها، وإلا فالسيف بيننا وبينك.

غضب الرشيد كثيراً من تهديد نقفور، فكتب له جواباً جاء فيه:

بسم الله الرحمن الرحيم

من هارون أمير المؤمنين إلى نقفور كلب الروم، وقد قرأت كتابك يا ابن الكفرة، والجواب ما تراه لا ما تسمعه. فشن حملة عسكرية هاجم فيها آسيا الصغرى ومدينة هرقلية Heraclea على البحر الأسود، فاحتلها وسبى أهلها. ثم عقد صلحاً مع نقفور مع دفع جزية سنوية، وجزية شخصية عن نقفور وعائلته. وخلال الهجوم الإسلامي، أمرت إحدى الفقيات الروميات، وكانت خطيبة لابن الإمبراطور نقفور، فأرسل رسالة إلى الرشيد راجياً إياه أن يعيدها، فلبى الرشيد طلبه وأرسلها له مع هدايا.

ولم تكن العلاقات متوترة طوال الوقت، بل تخللتها فترات من الهدوء والاستقرار والأمن، وكانت للدولة الإسلامية تمارس وظيفتها في الدعوة إلى الإسلام وتبليغ مبادئه وأحكامه إلى الناس كافة. فكتب للتاريخ تنقل بعض هذه الجهود، سواء بالمفارات أو بالرسائل. فقد أرسل هارون للرشيد رسالة طويلة، كتبها للفقير بين اللبث، إلى الإمبراطور قسطنطين Constantine يشرح فيها عقائد الإسلام بأدلة عقلية، وتاريخ الإسلام، واحتياجات ومناقشات دينية حول صحة نبوة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، وتقليد العقيدة للمسيحية، ويحذ له دخول الإسلام ونتائجه وعواقبه. وأرسل المأمون رسالة إلى الإمبراطور ثيوفيل Theofel يعلمه فيها بقبول الهدنة بين الدولتين، والتي تضمنتها رسالة الإمبراطور إليه.

ومن القضايا الإنسانية المشاعة بين الدولتين، هي تبادل الأسرى. وتحتاج عمليات التبادل إلى مفاوضات واتفاقيات يتم فيها تثبيت أعداد الأسرى من كلا الطرفين، ومواعيد التسليم، ومكان التبادل، الذي يكون غالباً عند الحدود، ويشرف عليها حكام المقاطعات الحدودية. في عام 283هـ/896م، مثلاً

حدثت عملية تبادل أسرى بين الإمبراطوريتين العباسية والبيزنطية، بإشراف حاكم طرسوس، أحمد بن طغان، والذي أرسل رسالة إلى الخليفة المعتضد يخبره فيها بنجاح المهمة التي لوكلت إليه. وقد استغرقت العملية إثني عشر يوماً تم فيها استرجاع 2504 أسيراً مسلماً من رجال ونساء وأطفال. وفي اليوم التالي تم إطلاق سراح المبعوث الرومي سيمون، وأطلق الروم سراح المبعوث العباسي يحيى بن عبد الباقي.

ولا يقتصر تبادل العلاقات مع أوروبا على العصر العباسي، بل كان للدول الإسلامية عبر التاريخ علاقات واسعة معها، كالدولة الإخشيدية والطولونية والفاطمية والأيوبية والمملوكية.

مرحلة الحروب الصليبية

تمثل المرحلة الصليبية فترة مظلمة في تاريخ العلاقات بين أوروبا والعالم الإسلامي، مرحلة مليئة بالعنف والحروب والنهب والمذابح الوحشية وتدمير المدن، وتصاعد الحقد والكراهية وعدم الاستقرار. من جانب آخر كانت مناسبة لاكتشاف كل طرف الطرف الآخر عن قرب، وعبر التعامل المباشر. يطلق الباحث نورمان دانييل Norman Daniel على المزاعم للمسيحية فيقول: «لقد اعتبر المسيحيون الحروب الصليبية حرباً مقدسة War Holy من أجل انتزاع الأرض التي تعود للمسيحيين. ولا زالوا يعتقدون بأنهم الأمة الوحيدة التي نهب منها ثلث أفضل ممتلكات الكنيسة بعد ظهور الإسلام» بدأت الخطوة الأولى من الحروب الصليبية، عندما وجه الإمبراطور البيزنطي الكميوس كومونيس Communes Alexius (حكم 1081 - 1118م) نداءات متكررة طالباً مساعدة بابوية لمواجهة احتلال الأتراك

الصلاحقة جزءاً من أراضي الإمبراطورية، ليس بعيداً عن العاصمة القسطنطينية. ورداً على استغاثته، ألقى البابا لوربان الثاني II Urban (1088 – 1099م) خطاباً في عام 1095، جنوب فرنسا، تريباً من الحدود الإسلامية لأسبانيا. وكان خطابه مليناً بالإشاعات عن وحشية المسلمين وفضاعتهم، ملحماً إلى الأطماع الشخصية ومؤكداً على اتباعه «في دخول الطريق إلى الضريح المقدس، والتزاعه من العنصر الشرير، ووضعه بأيديهم». ورفع شعاراً دينياً يبرر الحملات المرتقبة ويشجع الناس عليه، فكان شعار (هذه مشيئة الله) هو القادر على تعبئة الجماهير. وسرعان ما انتشرت دعوة البابا مثل النار في الهشيم من فرنسا إلى بقية الأوربيين، غني وفقير، شاب وكهل. فقد تبنى التبشير بالحركة الصليبية بطرس اللامك الذي كان يتمتع بالفصاحة والقدرة على التأثير، فطاف أقاليم فرنسا ليخرج منها بخمسة عشر ألف متطوع معهم نساؤهم وأطفالهم.

وبحلول عام 1097 كان هناك 150 000 ر محارب صليبي قد وصلوا القسطنطينية، معظمهم قدم من فرنسا والنورمان. وهناك عدة أسباب داخلية وخارجية مهدت الأجواء لتنامي الحملات الصليبية وهي:

1- يدعي الباحث أرنست باركر Barker Ernest أن الصلاحقة قد احتلوا القدس عام 1071، وهم قوم قساء، لا يعرفون للتسامح مثل الحكام المسلمين السابقين، أي الفاطميين. فكان المسيحيون يولجهم صعوبات كثيرة أثناء رحلتهم إلى حج القدس. «فأدرك المسيحيون في الغرب ما يعترض طريقهم، ويمنع حركتهم الطبيعية نحو منبع ديانتهم، فكان من

الطبيعي أنه لا بد لهم آخر الأمر أن يبذلوا جهودهم في تمهيد طريقهم». وهذا السبب الذي يعرضه باركر مبالغ فيه لأن طريق القنس بقي مفتوحاً أمام المسيحيين في كل العصور، وحتى في المرحلة الصليبية وما بعدها مما يشير إلى التسلمح الإسلامي الفريد من نوعه. ومتأسياً أنه عام 1021 م أصبح الإشراف على الأماكن المقدسة، مثل كنيسة القيامة وبيت لحم والمؤسسات الملحقة بها كالمستشفى والمدرسة، من قبل الإمبراطورية البيزنطية، بعد أن كانت حتى ذلك الوقت برعية الكنيسة اللاتينية الرومانية. ويعترف باركر أن «البيزنطيين لم يحرصوا على أن يجعلوا طريق الحجاج هيناً سهلاً. وكان لزاماً على البابا فكتور الثاني أن يجار بالشكوى إلى الإمبراطورة تيودورا، بسبب ما لجأ إليه موظفوها من ابتزاز الحجاج وإهانتهم».

- 2- إن البحث عن وسائل جديدة مباشرة للاتصال بطرق لتجارة الشرقية، يعتبر من الأغراض التي انطوت عليها الحروب الصليبية ذاتها. وأنت إلى ما يصح تسميته مكتشف آسيا في القرن الثالث عشر. فالمدن الإيطالية التي اشتهرت بتجارها كانت تبحث عن طرق مباشرة لشراء المنتجات للشرقية من الهند والصين، دون وساطة العرب المسلمين. فالطرق البحرية كانت غالبية ومحفوفة بالمخاطر.
- 3- كان الأمراء الأوربيون يبحثون عن ثروات وأراض جديدة. فكانت الأطماع متوجهة نحو الشرق، حيث الكنوز والثراء والتجارة والذهب والحريير والجواري. فهذه الأحلام لعبت دوراً في تأجيج الحماسة.
- 4- كان الناس للعاديون في أوروبا يعيشون في أوضاع مزرية من الفقر وتكرر للمجاعات والأوبئة التي فتكت بعشرات الآلاف. ففي عام 1094

انتشر الطاعون من الفلاندرز Flanders إلى بوهيميا Bohemia. وفي عام 1095 حدثت مجاعة في منطقة اللورين Lauren بفرنسا. وتعرضت للكثير من الأراضي الزراعية للخراب نتيجة غزوات الفايكنغ والبرابرة، فقلَّت الأوقات في الوقت الذي ازدادت أعداد السكان. ثم أن للحروب والمنزعات بين الأمراء والإقطاعيين أسهمت في الإخلال بالأمن وتعريض أرواح الناس للهلاك وممتلكاتهم للذهب، مما جعل للغالبية العظمى من أهالي غرب أوروبا يعيشون في حالة يرثى لها من الفقر والحرمان والخوف، دون أن يجدوا أي ضمان لحماية أرواحهم وممتلكاتهم وأرزاقهم.

فاعتقد هؤلاء البسطاء أن مشاكلهم ستحل بهجرتهم إلى الشرق. ففي عام 1096 نجح الصليبيون بتجنيد خمسة جيوش من هؤلاء المعتمدين.

5- كان هناك عدد كبير من المغامرين، المفلسين مثل الزعيم الصليبي ولفتر المفلس، وقطاع الطرق، والعبيد الهاربين والرهبان المستائنين. لقد كانت هناك دوافع كثيرة للبحث عن مناجم الذهب الموعودة في الشرق.

وعلى الرغم من أن الجنود الأوربيين كان يحملون علامات الصليب، دليلاً على الدافع الديني للحملات الصليبية، لكن الدين كان آخر سبب وراءها. فخلال عبورهم هنغاريا ثم أراضي الدولة البيزنطية، نسبت الجموع أنهم يخترقون بلاداً مسيحية، فأخذوا ينهاون ويسلبون ويعتكون على الأهالي الأمنين. ولأنهم انتظروا العبور إلى الجانب الآسيوي من الإمبراطورية البيزنطية، كان تجمع الصليبيين أمام أسوار القسطنطينية يثير مخاوف الدولة ومتاعبها، إذ أخذ للصليبيون يواصلون نهب القرى والضياح المجاورة، ويعتكون على الأهالي ويسلبونهم أموالهم وأمتعتهم، بل أن الكنائس لم تسلم

من إعتداءات أولئك الرعايا. فأمرع الإمبراطور الكيسوس إلى نقلهم إلى الشاطئ الآخر. واستمر ذلك السلوك الوحشي بمهاجمة القرى للمسيحية والمزارع والمواشي والكنائس.

وعندما احتل الصليبيون مدينة القدس، لم يرحموا أحداً «وحتى إخوانهم في الدين لم يوفروهم، وكان من أول ما اتخذوه من تدابير أنهم طردوا من كنيسة القيامة جميع الكهنة من الكنيسة الشرقية، روماً وجيورجيين وأرمنيين وأقباطاً وسرياناً، والذي كانوا يقيمون للقدسات معاً تبعاً لمذهب كان جميع الفاتحين قد أحترموه حتى ذلك الحين. وإذ ذهل وجهاء الطوائف المسيحية أمام هذا القدر من التعصب، فقد عزموا على المقاومة، ورفضوا أن يكشفوا للمحتل عن المكان الذي خبأوا فيه للصليب الحقيقي الذي مات عليه المسيح. وإذ قبض الأوربيون على الكهنة المكلفين بحراسة الصليب، وأخضعوهم للتعذيب فقد تمكنوا من انتزاع سرهم والحصول منهم بالقوة على أعلى ما يملكون من ذخائر».

وقد نهب الصليبيون آلاف المدنيين الأبرياء من سكان القدس دون سبب، فقط لمجرد الانتقام من المسلمين. ففي يوم 15 تموز 1099 دخل الصليبيون المدينة المقدسة وارتكبوا مذابح فظيعة. يصف أحد المؤرخين اللاتينيين المشاهد المرعبة فيقول «كانت أكداس الرؤوس والأيدي ترى من بعيد في الساحات والشوارع».

ويصف مؤرخ آخر ذلك اليوم العصيب فيقول «ولا يزال النازحون يرتجفون كلما تحدثوا بذلك وتجمد أبصارهم وكلهم لا يزالون يرون بأعينهم أولئك المقاتلين الشُّقر للمدريين المعتمرين الخُوذ وقد انتشروا في الشوارع شاهرين سيوفهم، ذابحين الرجال والنساء والأطفال، ناهبين البيوت، مخربين

المساجد. وعندما توقفت المنبحة بعد يومين لم يكن قد بقي مسلم واحد داخل الأسوار. فقد انتهز بعضهم فرصة الهرج فانسولوا إلى الخارج من الأبواب التي كان المحاصرون قد خلعوها. وأما الآخرون فكلوا مطروحين بالآلاف في منافع الدم عند أعتاب مساكنهم أو بجوار المساجد، وكان بينهم عدد كبير من الأئمة والطماء والزهاد المتصوفين الذين كانوا قد غادروا بلادهم وجاؤوا بقضون بقية أيامهم في عزلة في هذه الأماكن المقدسة. ولقد أكره من بقوا على قيد الحياة على القيام بأشق الأعمال أن يحملوا جثث ذويهم فوق ظهورهم ويكتموها بلا قبور في الأراضي للبور ثم يحرقوها قبل أن يُدبحوا بدورهم أو يباعوا في أسواق للخاسة».

لما المؤرخ والدبلوماسي للمسلم أسامة بن منقذ (488 – 584 هـ / 1091 – 1188م) الذي عاصر الحروب الصليبية، فقد كتب في مذكراته عن تلك الأحداث ووصف تفاصيلها. فكان قد شاهد الأحداث عن قرب لأنه كان كاتباً (سكرتيراً) لدى صلاح الدين الأيوبي. وأورد إين الأثير في كتابه (الكامل في التاريخ) بعض جرائم الصليبيين، إذ ينقل الحادثة التالية التي تعبر عن الوحشية والقسوة. فقد هاجم الصليبيون مدينة المعرة في سوريا، «وعند الفجر وصل الفرنج، إنها المنبحة، فوضع الفرنج فيهم السيف ثلاثة أيام فقتلوا ما يزيد على مائة ألف وسبوا المسيحي الكثير». ويصف أحد المؤرخين الصليبيين، رول دي كين، المرافق للجيش الذي دخل المعرة فيقول «كان جماعتنا في المعرة يفلون وتثيين بالغبين في القصور، ويشكون الأولاد في سفاهيد وبلتهمونهم مشويين».

ويرى أرنت باركر أن الحروب الصليبية، أصلاً، مشروع فرنسي. فقد زرعت بنورها في أرض فرنسية، بلدة كليرمون Clermonte، وكان أول

مبشر بها هو بابا فرنسي الأصل، أوربان الثاني. وأنها والمملكة التي أقامها الصليبيون في الشرق كانت في جوهرها مملكة فرنسية، في لغتها وعاداتها، وفي فضائلها وريذائلها. ولعل ما يؤيد ذلك أن العرب كانوا يسمونهم بالفرنجة، وهو لقب يخص الفرنسيين، ولكن استخدامه يعم كل الغربيين. من جانب آخر لا نتحدث للمراجع العربية عن (حروب صليبية) بل عن حروب وغزوات ضد الفرنجة. إن مصطلح (صليبي) هو ما أطلقه الأوروبيون على أنفسهم في تلك الفترة، لإسباغ البعد الديني على حروبهم، ويمثل الصليب المسيحية، إذ صار شعاراً لها.

رغم المقاومة التي أبدتها المسلمون في الدفاع عن أنفسهم، إلا أن الحركة الحقيقية بدأت بعد قرن ونصف من وصول الصليبيين. فقد تمكن زنكي، وهو تركي يحكم الموصل، عام 1144 م أن يستعيد مدينة الرها Edessa. وأكمل إبنه نور الدين حركة التحرير، إنطلاقاً من عاصمته دمشق. إذ بدأ بعمليات عسكرية ومناوشات ضد القوات الصليبية. وبلغت المقاومة الإسلامية ذروتها حين وصل صلاح الدين إلى عرش مصر بعد الفاطميين. إذ استطاع صلاح الدين أن يوحد مصر وسوريا تحت هيمنته، فوضع الصليبيين بين حجري الرحى، سوريا شمالاً وغرباً، ومصر جنوباً وغرباً. وحقق صلاح الدين إنتصاراً كبيراً في معركة حطين في 4 تموز 1187 م، حين هزم الملك الصليبي غي دو لوزينيان Guy de Lusignan، ملك القدس، وتمزق جيشه البالغ 20,000 محارب، ووقع الملك أسيراً. ودخل صلاح الدين القدس دون مقاومة، فأكرم الأسرى وأطلق سراحهم، وعامل المسيحيين بالإحسان والتسامح.

بعد فشل الحروب الصليبية، بقي الأوروبيون يبحثون عن أرض جديدة قادرة على استيعاب طموحاتهم وأطماعهم. فبدأت حركة استكشافات جغرافية واسعة. لقد كانوا يبحثون عن خيار آخر غير أوروبا التي ضاقت بهم، وضاقت إمكاناتها فأصبحت الحروب هي لفة للتعامل في التنافس على الثروات والموارد الطبيعية والأراضي. أصبح البحث عن أرض جديدة بمثابة الحل الأمثل للمشاكل التي تعانيها القارة الأوروبية، للصراعات السياسية، الأزمات الاقتصادية، الخلاقات المذهبية والإضطهاد الديني. في عام 1492 م تم اكتشاف أميركا، واكتشفت أستراليا عام 1606 م فكانتا الحل الذي تنتظره الأوروبيون قروناً. فأخذت موجات المهاجرين تتدفق على الأرض الجديدة، لكنهم لم يجدوا حضارة مزدهرة كما في الشرق، بل قبائل بدائية وشعباً متأخرة، سرعان ما لبأوها، ولقيموا فيها إلى الأبد.

العلاقات في الفترة الصليبية

بقي الصليبيون قرنين في شرق الأوسط، أسسوا فيها بضع دول، يحيط بها المسلمون من أهل البلاد. وكان الصليبيون يحملون السمات الأوربية آنذاك من التأخر العلمي والجمود الفكري، إضافة إلى فظاظة وفسوة واضحة، فلم يكن لديهم ما يعطونه بقدر ما تطموه من المسلمين. وعلى الرغم من أن الحضارة الإسلامية في القرن الثاني عشر قد فقدت بريقها ولبقتها، ولكنها كانت ما تزال على مستوى عالٍ مقارنة بالوضع الأوربي. ولا يسهح المجال للتطرق إلى تفاصيل التأثير الإسلامي على الغازين الصليبيين، ولكن سنذكر بعضها. فعلى الصعيد العسكري تعلم الأوروبيون استخدام الحمام لنقل البريد، واستعمال النار لإعطاء إشارات ضوئية ليلاً والتخاطب عن بعد.

وأصبحت زهرة الزنبق، شعار الطبقة الأرستقراطية المسلمة، من مظاهر النبلاء والأمراء الأوربيين. وتعلم الأوربيون استخدام السكر، الذي كان ينتج بكميات كبيرة. وكانوا حتى ذلك الوقت يستخدمون العسل في الطعام والأدوية.

وأصبحت الألفاظ والكلمات العربية متداولة، إذ وجدت طريقها إلى اللغات الأوربية إلى يومنا هذا. وهى الاتصال المباشر مع العرب المسلمين فرصة للأوربيين في التعرف إلى الأدب العربي والعادات والتقاليد. يقول المؤرخ توماس أرنولد : في القرن الثالث عشر، جذب الإسلام الكثير من الصليبيين، الذين إعتقوه. ولم يقتصر ذلك على الناس العاديين، بل الأمراء والقادة. ففي الليلة السابقة لمعركة حطين، أعتق الإسلام ستة أمراء من مملكة القدس، والتحقوا بقوات العدو (المسلمين)، دون إكراه.

كانت الوضعية السياسية للمنطقة عبارة عن مجموعة من الإمارات الصغيرة، للمتداخلة الحدود، بعضها يحكمها مسلمون والأخرى يحكمها مسيحيون. وكانت العلاقات بينها تتراوح بين التعاون والمصالح وبين التوتر والحروب. وكل حاكم أو أمير يرتبط بعلاقات مع جيرانه المسلمين والمسيحيين وفق ما تملبه مصالحه. فكانوا يعقدون معاهدات واتفاقيات تنظم شؤون العلاقات والتجارة والضرائب ومرور القوافل والحجاج والمسافرين. مثلاً، سمح ريموند Raymond حاكم طرابلس الصليبي لقوات الملك الأفضل بالمرور في أراضيها لخوض حرب ضد عدوه. وكان ريتشارد الأول Richard I على علاقة ودية مع الملك العادل.

لقد كان من الطبيعي أن تقوى العلاقات بين الأمراء والحكام المسلمين والمسيحيين معاً. وقد تصل العلاقات إلى مستوى التحالف العسكري بين

المسلمين والصلبيين، فتجد حلفاً يضم حكاماً مسلمين ومسيحيين ينادى حلفاً آخر يضم أيضاً مسلمين وصلبيين. ففي عام 1115م أرسل السلطان السلجوقي محمد حملة لتأديب حكام حلب ودمشق الذين اتهمهم بقتل حاكم الموصل عشية الاستعداد للهجوم على الفرنج. «وعندما وصلت الحملة كانت تنتظرها مفاجأة، فقد كان بغدوين Bagdwin ملك القدس الصليبي يقف إلى جانب طغتكين حاكم دمشق محاطين بعساكرهما وعساكر إنطاكية وحلب وطرابلس. فإذا كان أمراء الشام، مسلمين وفرنجاً على السواء، قد أحسوا بأنهم مهددون من قبل السلطان فقد قرروا أن يتحالفوا، واضطر الجيش السلجوقي إلى الانسحاب بشكل مخجل بعد عدة أشهر. وعندها أقسم السلطان محمد بالأبىته بالمشكلة للفرنجة. وسوف يبر بقصمه»

لقد بات من الأمور العادية أن يستعين الحاكم بقوة حاكم مجاور دون النظر إلى دينه، مسيحي أم مسلم، فالهم هو أن يجد الحاكم بقوة عسكرية لمواجهة وضع متأزم، عصيان داخلي أو غزو من خارج الإمارة. ففي عام 1130م قتل بيمند الثاني Bohemond II حاكم إنطاكية Antioch على يد غازي إين الأمير دانتشمند «وأرسل رأسه الأثغر محتطاً بعناية وموضوعاً في علبة من الفضة هدية إلى الخليفة العباسي في بغداد. وعندما وصل نبأ موته إلى إنطاكية نظمت أرملته (أليكس) لجنة بغدوين الثاني، ملك القدس، إنقلاباً حقيقياً. فتعاونت مع المسيحيين الشرقيين المقيمين في المدينة، وأرسلت رسالة إلى زنكي الأتابكي تعرض فيه حلفاً ضد أبيها بالذات، وتعهده بالاعتراف بسلطانه المطلق. قبض أبوها على الرسول وعلى الحصان المهدى إلى زنكي، ودخل إنطاكية بجيشه لإعادة الأمور إلى ما كانت، بيد الصليبيين».

يطلق أحد المؤرخين على هذا الموقف فيقول: «إنه لموقف غريب يعلن عن ولادة جيل جديد من الفرنج، الجيل الثاني، ليس بينه وبين رواد الغزو أي شيء مشترك. فإذا كانت الأميرة للشابة من أم أرمنية، ولم تكن قد عرفت أوروبا أبداً، فإنها تشعر بأنها شرقية وتتصرف على هذا الأساس».

وكانت الكنيسة الرومانية ترى أن هذه للوضع مخالفة للتعاليم المسيحية «وأن الذين يتاجرون بالأمته الحربية مع المسلمين، على الرغم من تحريم ذلك من قبل المجالس الكنسية، يعتبرون أبناء شريرين للكنيسة، وهم مسيحيون مزيفون، يؤمنون بعقيدة للكنيسة الرومانية بالكلام فقط، وينكرونها بأفعالهم». وتطرق وليم William of Adam إلى أنواع للتعامل مع (الظالمين) الذين «يهدمون ميراث الرب». ووضعت مقررات كنسية وصدرت أوامر بالجوية بتقييد التجارة بالمواد الحربية فأصبح ممنوعاً، للتجارة بالسلاح، الحديد، الخشب وبناء السفن، أو الإبحار نحو موانئ العدو في كل الأحوال. ولما المتاجرة بالأغذية وغيرها فتصبح ممنوعة في حالة الحرب فقط. ومع ذلك بقيت التجارة مزدهرة مع المسلمين، وبقيت الاتصالات غير التجارية جارية بين الجماعات المسيحية وللعالم الإسلامي.

ولقد دهش الرحالة الأتلمسي إين جبير الذي كان يزور دمشق في تلك السنة، 1183م حين كان سلاح الدين يستعد لمعركة حطين، لرؤية القوائل تذهب وتجيء بيسر بين مصر ودمشق عبر بلاد الفرنج. وقد لاحظ أن للنصارى على المسلمين ضريبة يؤدون في بلادهم، وهي من الأمانة على غاية. وتجار للنصارى أيضاً يؤدون في بلاد المسلمين على سلهم. والاتفاق بينهم والاعتدال في جميع الأحوال. وأهل الحرب مشتغلون بحربهم، والناس في عافية».

لما أهل الحرب فكان يملأهم الملل والتعب من حصار المدن والقلاع، والمناوشات الحربية الدائمة. «وشبناً فشبناً قامت صيغة تعابش، فكان فرسان الفرنج ولمراء المسلمين يتداعون بين مناوشتين إلى ملأ، ويتحادثون بدعة، ويمارسون الألعاب معاً في بعض الأحيان كما يروي بهاء الدين : ذات يوم قرر الرجال من الفريقين، وقد أتعبهم للقتال أن ينظموا معركة بين الأولاد، فخرج فتیان من المدينة لمقارعة فتیین من الكفار. وفي حماة للمصارعة وثب أحد الصبيین المسلمين على نظيره وطرحه أرضاً وأخذ بخنقه. وعندما رأى الفرنج أنه يوشك أن يقتله اقتربوا منه وقالوا له : دعه لقد صار حقاً أسيرك وسوف نفتكه منك. وأخذ دينارين وتركه».

وكانت تجارة العبيد من لتجارات المزدهرة في تلك العصور. وقد مارس المسلمون والمسيحيون هذه التجارة، وكان العبيد من كل الأديان أيضاً، مسلمين ومسيحيين ويهوداً. فأصحاب المزارع والملوك والأمراء كانوا يشترون العبيد للعمل في الأرض والزراعة وتربية المواشي. وكانت المصالح الذاتية هي الأساس في تعاملهم مع الواقع. وقد نشأت أعراف وتقاليد بعضها متعصب وبعيد عن التسامح، مثلاً لا يستطيع أمير مسيحي طرد مسلم من أرضه دون سبب، لا يؤذيه. من جانب آخر كان الحكام المسيحيون يمنعون المسيحي من العمل في منزل مسلم أو يهودي. وأن لا يعمل المسلمون واليهود في الوظائف العامة، وعليهم أن يرتكوا ملابس معينة. وكانت لائحة كليمينتينا Clementinae تمنع نداءات الصلاة أو الحج في الأراضي الخاضعة للسيطرة المسيحية.

الدبلوماسية الدولية في العصور الوسطى

كان للدولة الإخشيدية في مصر وسوريا علاقات وثيقة مع بيزنطة. وكان الاتصال الجغرافي والمباشر بين مصر والدولة البيزنطية من ناحية الحدود الشمالية، وتلاصقهما البحري المستمر في شرقي البحر الأبيض المتوسط، وعلاقتهما التجارية الهامة، مما يستوجب تنظيم العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين بصورة مرضية. ولم تكن الخلافة ببغداد بعيدة عن تحسين علاقاتها مع بيزنطة. في عام 326 هـ/936م أرسل القيصر رومانوس وشريكاه القيصران اسطفانوس وسطنطين سفارة إلى الخليفة العباسي الراضي بالله. وكانت الرسالة مكتوبة بلغتين، باللغة اليونانية بالذهب، ومعها ترجمة عربية مكتوبة بالفضة، جاء فيها: (باسم الأب والإبن وروح القدس الإله الواحد، الحمد لله ذي الفضل العظيم، الرؤوف بعباده، للجامع للمفترقات، والمؤلف للأمم المختلفة في العداوة حتى يصيروا واحداً). ثم يعرب القياصرة بعد ذلك عن رغبتهم في طلب الهدنة وعقد أولاصر للصدقة مع المسلمين. فرد الخليفة عليهم بكتاب جاء فيه :

(من عبدالله أبي العباس الإمام الراضي بالله أمير المؤمنين إلى رومانوس وسطنطين واسطفانس رؤساء الروم. سلام على من اتبع الهدى، وتمسك بالعروة الوثقى، وسلك سبيل النجاة والزلفى..) وفيه يجيبهم إلى ما طلبوا من عقد الهدنة والصدقة.

وفي العام التالي أرسل القيصر رومانوس سفارة أخرى إلى الإخشيد أمير مصر. وتضمنت مؤاخذه دبلوماسية على الإخشيد، إذ تضمن كتاب القيصر له تنازل لمكتبة الإخشيد مباشرة، لأن مقامه كقيصر الدولة

الرومانية الشرقية يحتم عليه ألا يكتب من هو دون الخليفة، ولكنه مع ذلك قد خص الإخشيدي بالمكتبة لما نمي إليه من رفيع مكانته، وحميد سيرته، وموفور عدالته ورحمته.

وقد رد الإخشيدي على كتاب القيصر بكتاب شهير من إنشاء كاتبه إبراهيم بن عبدالله البجيرمي، وكان من أبرع كتاب عصره. ويعتبر هذا الرد وثيقة دبلوماسية من الطراز الأول تفيض إباءً وحزماً، ويطلعها في نفس الوقت طابع بارع من اللباقة والمجاملة؛ ذلك أن الإخشيدي لم بغضب لما وجهه إليه القيصر من عبارات المن والامتلاء، ولكنه بالعكس أكرم وفادة رسوليته، وغمرهما بالتحف المختارة هدية إلى سيدهما، وبذل لهما كل تسهيل ممكن لتحقيق مهمتهما للتجارية. على أنه لم ينس في نفس الوقت أن يجيب القيصر على منه واستعلائه، وأن يفند لقواله فيما زعمه من تغضله بمكتبته. وجاء في الجواب :

(ولأما ما وصفته من ارتفاع محلك عن مرتبة من هو دون الخليفة في المكتبة لما يقتضيه عظم ملككم، وأنه للملك القديم الموهوب من الله، الباقي على الدهر، وأنتك إنما خصصتنا بالمكتبة لما تحققته من حالنا عندك، فإن ذلك لو كان حقاً، وكانت منزلتنا كما ذكرته تقصر عن منزلة من تكتبه، وكان لك في ترك مكتبتنا غم ورشد، لكان من الأمر البين أن لأحظى وأرشد وأولى بمن حل محلك أن يعمل بما فيه صلاح رعيته، ولا يراه وصمة ولا نقیصة ولا عيباً، ولا يقع في معاناة صغيرة تعقبها كبيرة، فإن السائس الفاضل قد يركب الأخطار ويخوض الغمار، ويعرض مهجته فيما ينفع رعيته، والذي تجشمته من مكتبتنا إن كان كما وصفته، فهو أمر سهل يسير، لأمر عظيم خطير..). وأما عن مطالب القيصر فإن الإخشيدي يجيبه عما طلب

من تنظيم الفداء وتبادل الأسرى، ويشكر القيصر على عنايته بالأسرى المسلمين، وما يلقونه من المعاملة الحسنة. ويبيد الإخضيد إستعداده لعقد الصداقة مع القيصر، مثبِّراً إلى ذلك بقوله :

(ولما ما لبثت لنا به من الموصلة، واستشعرته لنا من المودة والمحبة، فإن عندنا من مقابلة ذلك ما توجهه السياسة التي تجمعنا على اختلاف المذاهب، وتقتضيه نسبة الشرف الذي يؤلفنا على تباين النحل).

وتأثرت العلاقات بين البيزنطيين والفاطميين ببعض الحوادث والظروف السياسية التي أحاطت بها. فمن جانب كانت بيزنطة تشعر بالقلق من تزايد حركة السلاجقة في بغداد، ومن جانب آخر حاولت القسطنطينية استغلال الصراع والتنافس بين الدولتين الإسلاميتين، السلجوقية والفاطمية. ففي عام 446هـ/1053م عانت مصر من اللوباء الذي امتد أوعولاً، ورافقه كالعادة مجاعة وغلاء وقحط، فأرسل المستنصر بالله الفاطمي رسالة إلى إمبراطور القسطنطينية وهو قسطنطين التاسع IX Constantine، يطلب منه معونة اقتصادية وإرسال أغذية وغلال. وكانت الدولة البيزنطية تعاني اضطرابات داخلية، وتواجه تهديدات للسلاجقة الذين كانوا من قبل قد اقتحموا بعض مدنها وأقاليمها، حتى وصلوا حدود أرمينيا. فلبى قسطنطين الدعوة، ووجدها فرصة لتقوية للعلاقة مع مصر، وتقادي نشاطها العسكري من الجنوب ومن البحر. وتم الاتفاق وأعدت شحنات المؤن لإرسالها إلى مصر، لكن قسطنطين توفي قبل تنفيذ الاتفاق عام 1054. فخلفته على عرش قسطنطينية الإمبراطورة تيودورا، واشترطت لإرسال المؤن إلى مصر شروطاً رفضها للمستنصر بالله، ومنها أن يمدّها بقوة عسكرية لعونها على مواجهة السلاجقة ومحاربة الخارجين عليها. فانقطعت المفاوضات بين الفريقين، وغضب

المستصر، وقرر إرسال حملة عسكرية إلى الحدود البيزنطية، فانتصرت على الحدود البرية، لكن الأسطول البيزنطي غزا السواحل السورية، وهزم المصريين، وتم أسر لقائد المسلم وجماعة كبيرة من الضباط والقادة، فتوقف المستصر عن مواصلة الحرب، ولجأ إلى المهاتنة والمفاوضة، وأرسل سفيراً إلى البلاط البيزنطي سعياً لعقد الصلح وتنظيم العلاقات. وكان السفير هو القاضي أبو عبدالله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي الشافعي المصري. فوصل القسطنطينية عام 1055م، وصلى في جامعها، وخطب للخليفة.

تشير بعض المصادر التاريخية إلى وجود مسجد في القسطنطينية، وهي ظاهرة تبدو غريبة في ذلك العصر المبكر. ولعل المسجد قد بني في القرن العاشر كي يقيم الرسل والتجار المسلمون الصلوات فيه. وكانت تقام فيه صلاة الجمعة، ويخطب به للخليفة المسلم، الصديق لبيزنطة، فتارة يكون الخليفة العبّاسي وتارة الخليفة الفاطمي، حسب الأوضاع السياسية. وفي عام 1027م قام الإمبراطور البيزنطي بتجديد بناء المسجد، وقام بإصلاحه قسطنطين التاسع عام 1048م. وقد يكون دلو للضيافة للوفود الإسلامية ألحق به المسجد. وتشير بعض المصادر التاريخية إلى أن الخطبة في المسجد باسم الخليفة كانت ضمن عقد هدنة مع مصر كما أن الملك الظاهر يرفع الحجر عن كنيسة للقيامة ببيت المقدس، يقوم للقصر بإصلاح المسجد.

في عام 1248 وصل ملك فرنسا لويس التاسع IX Louis (حكم 1226 - 1270 م) إلى الشرق للإشراف على حملة عسكرية جديدة على مصر، والتي فشلت فيما بعد ووقع لويس أسيراً فيها في معركة المنصورة. وانتظراً لفصل الربيع، إستقر لويس في جزيرة قبرص للراحة قبل المباشرة بتحقيق الحلم

الفرنسي. فبدأ سلسلة من النشاطات الدبلوماسية بما يخدم خطته : إبرام حلف مع المغول لوضع العالم الإسلامي بين فكي كمانشة. ففي عام 1248م إستقبل واداً مغولياً جاء للحصول على دعم غربي، فلوح الوغد بإمكانية إعتناق المغول الديانة المسيحية، فبادر إلى تزويد البعثة عند عودتها بالهدايا الدنيوية والدينية النفيسة إلى خان المغول. فقد كان كلاهما، المغول والصلبييون، يبحثون عن حليف مناسب لمواجهة العدو المشترك، الإسلام. وبقي التعاون بين المغول والصلبييين بسيطاً، رغم اعتناق بعضهم المسيحية. ففي عام 1251 عاد المغول بموجة جديدة من الهجمات الوحشية بقودها ثلاثة إخوة من أحماد جنكيزخان وهم منكا وكوبلاي وهولاكو. فأما الأول فعين عاهلاً غير مدافع للإمبراطورية وعاصمته كركورم في منغوليا، وأما الثاني فحكم سعيدياً في بكين، وأما الثالث فقد استقر في إيران، وكان طامحاً في غزو الشرق الإسلامي بأسره حتى شواطئ المتوسط، وربما حتى النيل. وكان هولاكو شخصية مركبة، فمن اللوع بالعلوم والفلسفة ومخالطة الأديباء، إلى وحش دموي متعاطش للدماء والدمار. ولا يقل سلوكة في موضوع الدين تتلقضاً. فعلى الرغم من تأثره بالمسيحية - كانت له زوجته الأثيرة وعدد من معاونيه ينتمون إلى الكنيسة النسطورية - فإنه لم يتخل قط عن الشمانية ديانة شعبه التقليدية.

في عام 1258م دخل هولاكو بغداد فتناً فلباد أهلها، ودمر أسواقها ومدارسها ومكتباتها، بعد أن اتفق مع أهلها على التسليم والإبقاء على حياتهم. فقتل في بغداد زهاء 80 000 نسمة. ولم يسلم من الذبح سوى الطائفة المسيحية بناء على تسخّل زوجة الخان.

واصل هولانو مسيرته باتجاه الشام ليكمل فتوحاته ومذبحه. وكانت الأقلية المسيحية تتواجد في المدن السورية. ولما دخلت جيوش هولانو، كانت مواقف المسيحيين من فرنج وشرقيين مختلفة تجاه هولانو : فالأرمن وقفوا بشخص ملكهم (هتهوم) في صف المغول، كما وقف في صفهم صهره بيمند حاكم إنطاكية وهو فرنجي. والتزم فرنج عكا في المقابل وقفة حيا هو أميل إلى المسلمين. ولكن للشعور المساند في الشرق كما في الغرب هو أن العملة المغولية نوع من حرب مقنعة تُشن على الإسلام وتمثل نعمة للحمالات الفرنجية. وقد دعم هذا الشعور أن نائب هولانو الرئيس في بلاد الشام، القائد كيتوكا، وهو مسيحي نسطوري. وعندما أخذت دمشق في أول آذار 1260م، كان الذين دخلوها ظافرين، وسط استنكار العرب الشديد، ثلاثة أمراء مسيحيين هم بيمند وهتهوم وكيتوكا.

عتمدت السياسة الخارجية الأوربية منهجاً براغماتياً، إذ كانت تنتهز أية فرصة لتحقيق مصالحها، وتتعامل مع الواقع السياسي من أجل تعبئة كل الجهود والإمكانات من أجل مصالحها. في القرن السادس عشر عندما كانت الدولة العثمانية تمارس ضغطاً قوياً على أوروبا، بعد توسعها داخل القارة الأوربية، والسيطرة على أقاليم أوربية واسعة، فبادرت الدول الأوربية الأخرى إلى محاولة لتخفيف الضغط العثماني عنها، وفتح جبهات أخرى على الدولة العثمانية، كي تسحب جزءاً من قواتها في أوروبا، نحو تلك الجبهات. فكانت سياسة تصيين وتوثيق علاقات أوروبا بمناخسي وأعداء العثمانيين، أي مصر وإيران الصفوية.

فقد شهدت القاهرة وأصفهان حركة دبلوماسية غربية، واستقبلت وفوداً وسفارات أوربية عديدة. كما شهدت البلاطات الأوربية سفراء مسلمين. ففي عام 1518 م أرسل الشاه عباس الصفوي مبعوثين إلى بولندا وهنغاريا.

واستقبل البلاط الصفوي سفارة إسبانية عام 1529 من قبل تشارلس كونت إسبانيا، إلى إتشاه إسماعل. وكانت رسالة الوفد الأسباني تتركز بالطلب من إتشاه الصفوي إرسال قوة عسكرية إلى الحدود مع العثمانيين لممارسة ضغط عليهم، من أجل سحب قسم من قواتهم المتواجدة في أوروبا.

في تلك الفترة كانت إيران علاقات جيدة مع أوروبا، فقد كانت هناك العديد من السفارات السياسية والمعاهدات الاقتصادية. ففي عام 1598م وصلت أول بعثة دبلوماسية إلى إيران، تألفت من 27 عضواً برئاسة إثنين من النبلاء الإنجليز هما السير أنتوني شيرلي Shirley Anthony Sir وأخوه روبرت شيرلي Robert Shirley. لقد كانت مهمتهما عسكرية هي تأسيس جيش فارسي حديث. وتمكنا من تجنيد وتدريب 12,000 رجل مجهزين بالبنادق والمدافع الإنجليزية. وفي عام 1600 كلف إتشاه الصفوي، السير أنتوني شيرلي بمهمة دبلوماسية، إذ طلب منه ترؤس وفد إيراني يزور أوروبا، وإجراء اتصالات مع الحكومات والدول الأوروبية. وضم الوفد حسين علي بيك وأربعين آخرين، زار النمسا وألمانيا وإيطاليا وفرنسا وإسبانيا. واستغرقت البعثة سنتين نجحت خلالها في ترسيخ أسس العلاقات السياسية مع أوروبا. كما قابلت البابا في روما، وشرحت له سياسة التحالف ضد العثمانيين، فوعد البابا بالتعاون مقابل أن يمنح القساوسة والمبشرين الكاثوليك الإيرانيين حرية أكثر في نشاطاتهم. وفي عام 1602 أرسل البابا كولمان الثامن VIII Colman بعثة أكليريكية برئاسة بير جان تادي Pere Juan Tadi إلى البلاط الصفوي، حيث استقبله إتشاه الذي استلم للرسالة والهدايا. ثم سمح إتشاه عباس ببناء كنيسة في أصفهان. وبقي الأسقف تادي عدة سنوات في فارس متمتعاً بضيافة إتشاه.

وكان الأوروبيون يتكلمون من أجل المبادأة على منطقة الخليج، فالتجار الهولنديون والألمان كانوا في منافسة حادة من أجل الهيمنة على السوق الإيراني، والسيطرة على صناعة الحرير في إيران. وفي تلك الفترة حصل الألمان على امتياز لتصدير الحرير الإيراني إلى أوروبا عبر الأراضي الروسية. أغضب الإمتياز الهولنديين، مما دعا ممثل شركة الهند الشرقية في المنطقة نيكولاس ياكوب لوفرشخل Nicholas Jacob Overschle إلى لقاء السفير الألماني في فارس، أوتو برخمان Otto Brugmann، وأبلغه بأن لتجارة الألمانية تهديد المصالح الهولندية، لكن الألمان لم يعيروا أهمية للتحذير الهولندي. عندئذ بادر الهولنديون إلى رفع أسعار الحرير، الأمر الذي سبب اضطراباً في الأسواق. وجد التجار الألمان الأسعار باهضة جداً، بحيث أن شراءها يكلفهم غالباً، إضافة إلى أنهم يجب أن يدفعوا ضرائب وجمارك. فلم يعد باستطاعتهم شراء الحرير، فاضطروا إلى مغادرة إيران. بعد رحيل الألمان قام الهولنديون بتخفيض الأسعار مرة أخرى، وليحتفظوا بهيمنتهم على الأسواق.

وجد الشاه في ممارسة الهولنديين خلقاً غير لائق، فأصدر أمراً بأن يدفع الهولنديون الجمارك أيضاً. رفض الهولنديون دفع الضريبة. تطورت القضية واستمرت إلى عهد الشاه عباس الثاني. وفي عام 1645 هاجم الأسطول الهولندي جزيرة قشم وجزيرة هرمز وميناء بندر عباس، من أجل إعاقة لتجارة البريطانية في المنطقة. أثار الهجوم البحري قلق الشاه فطلب من الإمبريال نيكولاس بلوك Block Nicholas التفاوض وتسوية القضية. إتفق الطرفان ووقعا اتفاقية منحت الهولنديين إمتيازات أكبر.

في العصور الوسطى، كانت العلاقات الخارجية تتركز على الصلات التقليدية والدينية، إذ كان من الطبيعي، وليس دائماً، أن تكون الدول تسعى إلى التحالف مع نظيراتها في الدين والعقيدة، فالمسلم يرغب بالمعلم، والمسيحي يفضل المسيحي. ولكن ذلك لا يعني أنه لا توجد صراعات وحروب بين أتباع الدين الواحد، وأن مصالحهم لا تتقاطع، بل نريد الإشارة إلى أن العامل الديني يبقى دافعاً هاماً في السياسة الخارجية. في عام 1489 وخلال تقدم القوات المسيحية في العمق الأيباني جنوباً لاستعادة الأندلس من المسلمين، أرسل الأمراء الأندلسيون عدة رسائل إلى الحكام المسلمين، طالبين المساعدة للوقوف بوجه الهجوم المسيحي بقيادة الملك فرناندو Fernando. وكانت القاهرة قد استقبلت بعثة أندلسية طلبت مساعدة عسكرية لمواجهة القوات المسيحية المحيطة بقرنطة. يصف إين إيباس وصول السفارة إلى مصر بقوله: «وفي ذي القعدة سنة 892هـ/ 1487م جاء قاصد من عند ملك المغرب صاحب الأندلس، وعلى يد مكاتبة من مرسله تتضمن أن السلطان يرسل له تجريدة تعينه على قتال الفرنج، فإنهم أشرفوا على أخذ قرنطة وهو في المحاصرة معهم. في ذلك الوقت كانت علاقات مصر المملوكية جيدة مع الدول الأوروبية. قرر الملك الأشرف قايتباي للمحمودي الظاهري تكليف رعاياه المسيحيين في القدس للتوسط بالأمر. فبعث برسالة إلى القساوسة في كنيسة القيامة طالباً منهم «أن يرسلوا كتاباً على يد قسيس من أعيانهم إلى ملك الفرنج صاحب نابل (نابولي الإيطالية)، بأن يكتب صاحب ألبيلوب (الأسباني المسيحي) بأن يحل عن أهل مدينة قرنطة ويرحل عنهم»، وإلا يقوم السلطان بلبقاء القبض على المسيحيين المقيمين في القدس وأشرافهم، ويمنع الأوربيين من دخول القدس، بل ويهدمها. ظمى القساوسة

الأمر، وراسلوا حاكم نابولي، لكن لم تثمر شيئاً، إذ دخل فرناندو غرناطة وسقطت آخر مدينة أندلسية مسلمة.

ولم يكن موقف العثمانيين أفضل من موقف مصر التي لكتفت بالتهديد والوعيد. فقد راسل الأندلسيون السلطان العثماني بايزيد الثاني طلباً للعون، فاتصل بمصر وعقد هدنة مؤقتة، تنهي للحروب والعدوات بين الدولتين للمسلمتين، ووضعاً خطة مشتركة بإرسال أسطول قوي لغزو صقلية التي كانت يومئذ من أملاك أسبانيا ليشغل بذلك اهتمام إيزابيلا وفرناندو، وأن تبعث قوات برية من مصر وأفريقية، تعبر مضيق جبل طارق إلى الأندلس لمساعدة جيوشها. وبقيت للخطة مجرد حبر على ورق، وتهاون العثمانيون في إنقاذ الأندلس في الوقت الذي كانت لديهم قوات كبيرة في أوروبا، ويجوب أسطولهم البحر المتوسط. فضاعت الأندلس بسبب تقاعص المسلمين وتهاونهم واستتحال العدو والتجزئة بينهم.

يقع شمال أفريقيا على الشاطئ الجنوبي للبحر المتوسط فيما تحتل أوروبا الشاطئ الشمالي منه. هذا الوضع الجغرافي أتاح الفرصة لإقامة علاقات مباشرة ومستمرة مع أوروبا. وكان للبلاط المغربي خبرة طويلة في العلاقات الدبلوماسية مع الدول الأوروبية. في عام 1610 وصل الشيخ أحمد بن قاسم الحجري إلى باريس، في مهمة خاصة. فقد تعرضت الطائفة المورسكية، التي كانت تقوم في أسبانيا بعد سقوطها بأيدي المسيحيين، للنهب من قبل أصحاب السفن الفرنسية التي استأجروها لنقلهم من أسبانيا إلى المغرب، بعد أن طردهم فيليب الثالث من أسبانيا لرفضهم التخلي عن الإسلام وإعتناق المسيحية. على إثر هذا النهب، إتصلت بعض العائلات بسُلطان المغرب المولى زيدان، وطلبوا منه مساعدتهم، وإرسال من يطالب بحقهم. يقول الحجري:

(ويعد ما أخذ فيليب الثالث كل ما كان لهم، أخرجهم في بعض الجزر من بلاد المسلمين، وأربعة من تلك السفن المنهوبة خرجت بالمغرب... وطلبوا من السلطان المولى زيدان... أن يأذن لهم في إرسال بعض من أصحابهم مع رجل من الأندلس من الذين كانوا قبلهم بتلك المدينة، وأسفر نظره أن نمشي بأصحابهم وأعطانا السلطان كتابه). واستطاع الحجري أن يتم المهمة بنجاح، وأعاد الأموال المنهوبة إلى أصحابها، فقال (والحمد لله أن كل من وكلني من جميع الأندلس وصل إليه شيء من الدراهم).

وزار الحجري هولندا وتجول في مننها، لمستردام ولیدن ولاهاي، والتقى بالمستشرق الهولندي الكبير إيربينوس Erpenius، وكانت لديه حوارات ونقاشات معه. وقد ورد ذكر أحمد الحجري في رسالة بعثها إيربينوس بتاريخ 28 أيلول 1611 إلى صديقه للمستشرق كزافيون Casaubon قال له فيها:

(ووراء كل ما كنت أتوقع، فقد وصل إلى زيارتي تاجر مغربي مسلم اسمه أحمد، وهو رجل متحضر ونكي. وكان قد درس الألب في شبابه، ويتكلم العربية الفصحى بصورة جيدة ولكن متواضعة... لقد كنا نتكلم بالعربية، لأنه كان يتكلم الأسبانية إضافة إلى العربية، لكنني لا أتكلم بها. وقد كنا نتناقش دائماً في أمور الدين). لما أحمد الحجري فقد وصف إيربينوس بأنه لم يكن يجيد العربية، بل كان (يعرب الأسماء ويصرف الأفعال)، وذكر بأنه أخذ يعلم المستشرق إيربينوس اللغة العربية عندما التقاه في باريس عند الطبيب هبرت، الذي كان قد تعرف عليه في مراكش. وصف الحجري ذلك اللقاء بقوله: (والتقيت في تلك المدينة (باريز) برجل من علمائهم كان يقرأ بالعربية، وبعض النصارى يقرءون عليه، كان يسمى بهبرت

وقال لي: أنا لأخذك فيما تحتاجني ... وما نحب منك إلا أن نقرأ عليك في الكتب التي عندي بالعربية).

وتطرق الحجري في وصفه لرحلته ولقاءاته، إلى الحديث عن المجتمع الأوربي في ذلك الوقت، الاقتصاد، السياسة، طراز المدن، العادات والتقاليد، الطعام والملابس.

تطور القانون الدولي الإسلامي في القرون الوسطى؛

على الرغم من دعوة القرآن إلى التعارف وإقامة علاقات مع غير المسلمين من شعوب وقبائل، وأن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قد بدأ بمسألة من الاتصالات الدبلوماسية وأرسل سفراءه إلى الدول المجاورة مثل بيزنطة وفارس ومصر والحبشة، إلا أن خلفاءه لم يواصلوا مبادرته وسياسته. لقد حققوا فتوحات كبيرة وسعت رقعة الدولة الإسلامية بشكل متسارع خلال فترة زمنية قصيرة. لقد أتت هذه الفتوحات المفاجئة إلى زوال إحدى القوى العظمى آنذاك، الإمبراطورية الساسانية، وانسحاب القوة العظمى الأخرى، الإمبراطورية البيزنطية، من تولجها للتاريخي في الشام (سوريا وفلسطين والأردن). لقد غيرت هذه الفتوحات مكانة ووضع العرب، من محاربين بدو إلى حكام متحضرين. كما غرست الشعور لديهم بالقوة والسيادة على غيرهم من الأمم، وخاصة غير المسلمين. فقد نما الشعور القومي في العصر الأموي مما أدى إلى الازدراء بغير العرب، وحرمانهم من حقوق المواطنة والمساواة التي يكفلها الإسلام لهم.

لقد وضعت الظروف والتغيرات الجديدة للدولة الإسلامية في تحديات جديدة، حيث أصبحت تتعامل بشكل مباشر مع الدول غير المسلمة، وخاصة الواقعة على حدود دار الإسلام. وجد المسلمون أن هناك حاجة لصيغة جديدة

في التعامل مع الدول غير المسلمة، بالإضافة إلى سياستها المتسامحة تجاه الأقليات غير الإسلامية داخل الدولة الإسلامية. قام الفقهاء بتطوير فرع من الفقه الإسلامي، له علاقة بالعلاقات الخارجية، هو السِّير، لتلبية متطلبات الظروف المستجدة والقضايا الطارئة. فهذا يعتبر أساس القانون لدولي الإسلامي.

لعبت للعلاقات بين الدولة الإسلامية والدول غير الإسلامية دوراً هاماً في تطوير مفاهيم وآراء جديدة في الفقه الإسلامي. فالواقع وقضايا ومشاكله تطرح أسئلة وتطلب حلولاً، لا بد للفقه أن يبدي رأيه فيها، سواء كانت القضايا نابعة من داخل المجتمع الإسلامي أو بسبب علاقته واتصاله بالأمم الأخرى. قد يكون من الصحيح القول بأن القانون الدولي الإسلامي أو السير، نشأ أولاً لتنظيم قضايا الحرب والقتال وشؤون الأسرى وعقد الهدنة أو غيرها، لكن هناك دوافع وأسباباً أخرى جعلت القانون الدولي الإسلامي يتوسع ليشمل أمراً غير الحرب مع الكفار. فقد كانت التجارة وانتقال الأفراد والتجار إلى دار الحرب، والتعاون السياسي مع دار الكفر وغيرها أموراً تدفع الفقهاء إلى المزيد من البحث والاجتهاد لمواجهة الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية المتغيرة. ففي العصر العباسي عقد الخليفة هارون الرشيد حلفاً مع فرنسا المسيحية، وكلاهما كان ضد بيزنطة. وصلت العلاقات العباسية - الفرنسية ذروتها عندما قبل هارون بمبادرة أسقف القس الذي أرسل بعثة إلى شارلمان ملك فرنسا تحمل معها هدية عبارة عن مفاتيح الضريح للمقدس والمدينة مع الرتبة.

يعتبر البروفيسور بوكلير Buckler هذه الخطوة بمثابة منصب رمزي لشارلمان باعتباره والياً للقس تحت سلطة الخليفة العباسي. ويحتج بأن مثل هذا المنصب، وحسب الماوردي، يكون بتوكيل من الخليفة، الذي يمكن أن

يمنحه لغير مسلم. ويرفض مجيد خطوري ذلك للتفسير قائلًا أن العلاقات الدبلوماسية بين شارلمان والرشيد كانت سياسية. ولم يتم التعامل أبداً مع القدس باعتبارها جزءاً من صفقة سياسية، حتى يقال أنه يمكن تعيين وال غير مسلم عليها. وينفي وجود أي شيء في كتابات الماوردي تسمح بمثل ذلك، كما يدعي بوككر، وإعطاء مثل ذلك المنصب إلى غير مسلم.

لقد فرضت متطلبات الدولة الإسلامية وحقائق الحياة وواقعها على المسلمين أن يتولى الفقهاء التعامل مع المستجدات، ومنها كيفية التعامل مع الدول غير الإسلامية، وإعطاء وجهة نظر الشريعة بالمسائل المطروحة عليهم. ويلاحظ أن ليس كل فقهاء الإسلام تعرضوا لذلك الواقع، فقد كان فقهاء الحجاز بعيدين عن الاحتكاك بالأمم الأخرى، ولذلك لم يتعرضوا لمسائل التعامل مع الدول غير الإسلامية. فالفقيه مالك بن أنس فقيه الحجاز (93 - 179هـ/712 - 796م) لم يخصص إلا فصلاً صغيراً عن الجهاد. كما أن شيوخه من قبل كابن شهاب الزهري (ت 124هـ/742م) وربيعه للرأي (ت 136هـ/754م) اهتموا بالموضوع أقل منه. ذلك أن فقهاء الحجاز كانوا بعيدين عن المناطق التي حصل فيها الاتصال المباشر بين الإسلام وبين شعوب أخرى، فلم يبالوا كثيراً بالمشكلات التي كانت تنشأ نتيجة لهذا الاحتكاك بين المسلمين وبين الشعوب الأخرى

ومن تلاميذه الذين اهتموا بالجهاد سحنون الذي كتب (المدونة) خارج الحجاز، في القيروان. من جانب آخر نجد أن فقهاء العراق أولوا اهتماماً كبيراً بقضايا الحرب والجهاد، بل أن لقانون الدولي الإسلامي يمكن إعتباره من إجتهد فقهاء العراق. فالفقيه أبو حنيفة (80 - 150هـ/699 - 802م)

الذي نشأ ودرس في الكوفة وتوفي في بغداد، وتلامذته أمثال محمد بن الحسن الشيباني (132- 189 هـ/750-805م) وأبي يوسف القاضي (113- 182 هـ/731-798م) وأبي إسحاق الفزاري (ت 186 هـ/802م) قد كتبوا وفصلوا في باب السير وقضايا جهاد الكفار والتعامل مع الدول غير المسلمة أكثر من معاصريهم من الفقهاء. وبعد عبد الرحمن الأوزاعي (ت 157 هـ/774م) أحد الفقهاء القدامى اللذين عالجا السير كموضوع مستقل من مواضيع الشريعة. وكانت آراء الأوزاعي في هذا الموضوع - وهي آراء توصل إليها في سوريا في العهد الأموي، إذ أنه عاش معظم حياته في ذلك العهد - تمثل التفكير الشرعي لتلك الحقبة

بصورة عامة، كان فقهاء المغرب وشمال أفريقيا قد تعاملوا بشكل مباشر مع قضية العلاقات مع غير المسلمين أكثر من فقهاء المشرق (العراق، سوريا، الحجاز وفارس). فالفقيه المالكي سحنون، أبو سعيد عبد السلام التوخي (ت 240 هـ / 855 م) كتب مفصلاً في مسائل الحرب، لأن الإسلام في شمال أفريقيا وأسبانيا كان على اتصال يومي ومباشر مع الدول الأوربية وغير الإسلامية، ولكن معالجته تعكس تأثره بالفقهاء الحنفية ليس بأقل من تأثره بالمالكية فيما يتعلق بهذا الموضوع. وتعتبر (المدونة) لسحنون من عدة المؤلفات في المذهب المالكي، إضافة إلى (الواضحة) لعبد الملك بن حبيب، و(العتيبة) لمحمد بن أحمد العتبي القرطبي (ت 255 هـ/869م)، و(الموازية) لمحمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري المعروف بالمواز (ت 269 هـ/882م) وأصل المدونة كتبها أسد بن الفرات (ت 213 هـ/828م) الذي توفي أثناء حصار سرقوسة في جزيرة صقلية. وتعرف بالمدونة الأمدية، وقام سحنون بشرحها فنسبت إليه.

وأصدر الفقيه الأندلسي ابن ربيع (ت 719هـ/1320م) فتوى تتعلق
بوضعية الأقلية الإسلامية تحت الحكم المسيحي. كما عالج الفقيه الأندلسي
ابن رشد مسائل ذات علاقة بالتعامل مع غير المسلمين.

وفي القرن الخامس عشر، كتب الفقيه المغربي، الأندلسي الأصل، عبد
العباس الونشريسي مقالة بعنوان (أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على
وطنه للنصارى ولم يهاجر). ناقش الونشريسي مسائل تتعلق بشرعية البقاء
تحت الحكم المسيحي. فقد سئل من قبل جماعة من المهاجرين المسلمين الذين
غادروا الأندلس بعد سقوط غرناطة وعودة الحكم للمسيحي بقيادة الملك
فرناندو والملكة إيزابيلا إلى إسبانيا. وكان هؤلاء المهاجرون قد رغبوا
بالعودة إلى الأندلس حيث عاشوا، عندما واجهوا ضيق العيش وقلة للرزق
في المهجر. وسناقش هذه القضية لاحقاً.

وفي القرن الحادي عشر تعرض الفقيه المازري، في شمال أفريقيا،
لسؤال من قبل جماعة من المسلمين في صقلية حول شرعية الأحكام التي
تصدرها المحاكم المسيحية وفضاتها، وصحة شهادة الشهود غير المسلمين،
هل يجوز قبولها أم لا.

الفصل الثاني

الإسلام والاستعمار

بدأ للتوسع الأوربي مصاحباً لحركة الاستكشافات الجغرافية والتجارة الدولية. فقد أسس الأسبان والبرتغاليون والهولنديون إمبراطوريات تجارية في آسيا، ثم خلفهم البريطانيون والفرنسيون فشيّدوا إمبراطوريات استيطانية، استعمارية. وكانت الاكتشافات العلمية وبناء البواخر الضخمة والحاجة إلى المواد الخام وإنشاء الأسواق التجارية من العوامل الهامة في توسع نطاق الاستعمار وسيطرته وعمله في القضاء على مقومات الأمم المستعبدة لإدامة الاستعمار. ورافق صعود الرأسمالية للصناعية في أوروبا، وتصارع إيقاع للتوسع الأوربي الذي اتخذ نمطاً مختلفاً. فحتى ذلك الحين كان الحافز الرئيس وراء التوسع الأوربي هو التجارة في سلع الترف والرفاهية، وكانت السيطرة على البحار أهم من السيطرة على الأرض لأن امتلاك مواقع تجارية صغيرة كان كافياً لضمان المصالح التجارية التي يحرص عليها ذلك النوع من التوسع الأوربي. إلا أنه نتيجة لصعود الرأسمالية للصناعية في أوروبا خلال القرن التاسع عشر، أخذت الدول الأوربية توسع في نطاق سيطرتها على الأرض إما توسلاً إلى احتكار أسواق تصدير المواد الخام والمنتجات الزراعية وأسواق استيراد المنتجات المصنعة، وإما لحماية مصالحها الإستراتيجية. وفي بعض المناطق، كانت السيطرة الاستعمارية تهدف إلى إنشاء مستعمرات للمستوطنين البيض.

لقد قلمت فرنسا بجهود حثيثة لتوطين الفرنسيين في الجزائر وتونس، ونجحت بريطانيا وهولندا في إقامة دولة اعتمدت على المستوطنين البيض في جنوب أفريقيا. وهذا تقويم تاريخي لحركة الاستعمار في العالم الإسلامي:

1. الاستعمار الهولندي :

- 1621 جزيرة جاوة.
- 1874 جزيرة سومطرة (أندونيسيا).

2. الاستعمار البريطاني :

- 1757 البنغال (بنغلاديش).
- 1849 البنجاب (باكستان).
- 1815 نيجيريا.
- 1882 مصر.
- 1870 تنزانيا.
- 1898 السودان.
- 1917 العراق.
- 1920 الأردن وفلسطين.

3. الاستعمار الفرنسي :

- 1830 الجزائر.
- 1881 تونس.
- 1882 السنغال.
- 1882 مدغشقر.
- 1912 المغرب.
- 1918 سوريا ولبنان.

4. الاستعمار الإيطالي :

- 1887 الصومال وأرتيريا.
- 1911 ليبيا.

5. الاستعمار الإسباني :

- 1914 الريف (شمال المغرب).

لم تعلن بقية البلدان الإسلامية من الاحتلال العسكري المباشر، ولكنها لم تكن بمنأى عن النفوذ الغربي، السياسي والاقتصادي. فالنفوذ البريطاني كان لديه حضور قوي في إيران والجزيرة العربية. ونتيجة للاستعمار، شهد العالم الإسلامي تغييرات جذرية في شتى النواحي الاقتصادية والاجتماعية والفكرية.

الجهاد والاستعمار

في المراحل الأولى من التوغل الأوربي في العالم الإسلامي قاوم المسلمون في مواقع كثيرة الوضع الجديد بالقوة. وكانت عقيدة الجهاد هي الطريقة الوحيدة للقدرة على تعبئة الجماهير ضد الغزو الاستعماري، وأرضية دينية للكفاح المسلح، ومعياراً دقيقاً لتحديد العدو.

لقد كانت المجتمعات الإسلامية في ذلك الوقت تعتقد للتظلم عدا المؤسسات الدينية، التي كان يوسعها تعبئة الجماهير في حركة منظمة ضد القوى الاستعمارية. ففي أفريقيا ترعمت الحركات الصوفية والطرق الدينية حركة الجهاد ضد الاستعمار، على الرغم من الصبغة السلمية ومبدأ اللاعنف الذي تتسم به الحركات الصوفية عموماً، والانكفاء عن شؤون المجتمع والدولة. فكان لتباع الطريقة السنوسية في ليبيا، والتيجانية في الجزائر، والإدرسية في المغرب، والختمية في السودان، على رأس المقاتلين والمجاهدين الذين قاتلوا القوات الأوربية.

في هذا الفصل، لن نطرق لهذه الحركات، لأن ذلك خارج موضوع هذه الدراسة. وقد اخترت بعض الحركات والثورات الإسلامية والتي لها صلة مباشرة بالغرب والنفوذ الغربي، والعلاقات الخارجية للدولة الإسلامية.

وسأركز البحث على حركة المرجعية الشيعية في إيران والعراق، بهدف توضيح مدى تأثير المؤسسة الدينية الشيعية في الأحداث السياسية، ودور المجتهدين الشيعة في التاريخ المعاصر، وتعاملهم مع المنظمات الدولية والشؤون الخارجية. كما سألقي الضوء على حركة الجهاد الإسلامي في بلدين إسلاميين سنيين، هما مصر، ودور الأزهر أثناء الاستعمار الفرنسي والبريطاني؛ ودور الحركة الدينية في الهند. وسيتناول البحث حركة مقاومة الاستعمار التي قادتها المؤسسات الدينية دون غيرها من الحركات العثمانية، لأننا نبحث في عقيدة الجهاد، وهي عقيدة دينية خالصة.

العراق : من حركة الجهاد إلى ثورة الاستقلال

لعبت المرجعة الدينية للشيعية دوراً أساسياً في حركة الجهاد التي انطلقت لمواجهة الغزو البريطاني للعراق. في 6 تشرين الثاني 1914 نزلت القوات البريطانية - الهندية إلى ميناء الفاو. في 9 تشرين الثاني 1914 وصلت إلى علماء الدين في العتبات المقدسة وسائر المدن العراقية برفقة جاء فيها :

(نفر البصرة الكفار محيطون به، الجميع تحت السلاح، نخشى على باقي بلاد الإسلام، ساعدونا بأمر العشائر بالدفاع). وسرعان ما اتخذت المرجعية الدينية الموقف اللازم في مثل هذه الأمور، ف عقد اجتماع حافل في النجف الأشرف، في مسجد الهندي، حضره الكثير من العلماء والوجهاء ورؤساء العشائر، وخطب فيه السيد محمد سعيد الحبوبى والشيخ عبد الكريم الجزائري والشيخ جواد الجواهري، حيث ذكروا وجوب مشاركة الحكومة المسلمة (تركيا) في دفع الكفار عن بلاد الإسلام. وصدرت فتاوى الجهاد لتعبئة الناس وتشجيعهم على المشاركة في الجهاد. فقد أصدرت فتاوى الجهاد ضد القوات البريطانية. وفي مرقد الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)

في النجف، ارتقى المنبر المرجع لديني السيد محمد كاظم اليزدي وخطب في الناس يحثهم على الدفاع عن البلاد الإسلامية، وأفتى بالجهاد، وأوجب على الفنى المعجز جسدياً أن يجهز من ماله الفقير القوي. وفي الكاظمية كان الشيخ مهدي الخالصي أشد الناس حماساً للجهاد، وكتب رسالة بعنوان (الحصام البتر في جهاد الكفار). ولم يكتف الخالصي بهذا بل أصدر حكماً أوجب فيه على المسلمين صرف أموالهم في الجهاد حتى ترول غائلة الكفار، ومن امتنع عن بذل ماله وجب أخذه منه كرهاً. وردت فتوى السيد اليزدي في برقيات ورسائله التي أرسلها إلى أبناء العشائر والمدن، نذكر منها:

(إلى إخواننا المؤمنين الموحدين من أهالي عفاك، لا يخفى عليكم تحقق هجوم للكفرة على ثغور المسلمين، فانفروا كما قال الله خفاً وتقالاً. ولا أفينكم كما يقول عز من قائل (أشداء على الكفار رحماء بينهم)، فلاهضوا بتوفيق الله إلى جهاد عدوكم وعدو نبيكم. وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة. فقد أعلننا بوجود الدفاع عن حوزة المسلمين وبيضة الدين. وقد فضل الله للمجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً. محمد كاظم الطباطبائي).

ولم يكتف المجتهدون الشيعة بالفتاوى وحث الناس على الجهاد، بل شاركوا هم شخصياً في كتائب المجاهدين التي انطلقت لمواجهة القوات البريطانية، ففي 15 تشرين الثاني 1914، أي بعد أسبوع من الغزو، خرج السيد محمد سعيد الحويبي من النجف يصحبه جماعة من أصحابه، وقد تقلد سيفه، فتوجه إلى الجبهة عن طريق السماوة والناصرية. وفي 17 تشرين الثاني 1914 تحرك مكعب السيد عبد الرزاق الطو. وفي 19 تشرين الثاني 1914، وصادف اليوم الأول من محرم 1333، غادر السيد مهدي الحيدري الكاظمية متوجهاً إلى جبهة القتال. وفي 22 كانون الأول 1914 غادر النجف الشيخ جعفر الشيخ عبد الحسين والشيخ عبد الكريم الجزائري والشيخ حسين الحلي

والشيخ حسين الواسطي والشيخ منصور للمختصر وكثير من علماء وطلبة الحوزة العلمية. وفي 28 تشرين الثاني 1914، تحرك المجاهدون عن طريق بغداد بقيادة كل من شيخ الشريعة الأصفهاني والسيد علي الداماد والسيد مصطفى الكاشاني، وموفدي السيد كاظم اليزدي وهم ابنه السيد محمد والشيخ محمد حسين كاشف الغطاء.

وكانت أول مواجهة عسكرية مع القوات البريطانية في معركة الروطة في 20 كانون الأول 1915 خسر فيها الإنجليز، فاضطروا إلى الانسحاب. وكانت المعركة الثانية في الشعبية في 12 نيسان 1915 وقد خسر فيها المجاهدون، فنتقلت القوات البريطانية نحو الشمال. لقد كان لفتاوى الفقهاء دور في تعبئة الجماهير ضد الاستعمار البريطاني. ولدت حركة الجهاد إلى تأخير التقدم البريطاني في العراق ثلاث سنوات، أي حتى آذار 1917. وقد اعترفت المصادر البريطانية بالخسائر الجسيمة التي تكبدتها في حرب العراق. فقد خسرت بريطانيا 1297 جندياً، بينما خسر المجاهدون 3000 مسلم .

ثورة العشرين 1920

بعد دخول القوات البريطانية بغداد، بدأ التفكير بتأسيس إدارة حكومية جديدة، وكان هناك تياران داخل الحكومة البريطانية :
الأول : يدعو إلى وضع العراق تحت الإدارة البريطانية المباشرة، ويتزعمه الكولونيل أرنولد ولسن نائب الحاكم المدني العام في العراق، ويؤيده بعض الوجهاء والتجار والعلماء من أهل البلاد.
الثاني: يرى أن أفضل طريقة لحكم العراق هي الإدارة غير المباشرة من قبل بريطانيا.

في 30 تشرين الثاني 1918 أعلنت الإمارة العسكرية للبريطانية عن عزمها القيام باستفتاء للتعرف على وجهة نظر السكان المحليين في مختلف المناطق. وأن يتضمن الاستفتاء الأسئلة التالية :

- 1- هل يرغبون في دولة عربية واحدة، تحت الوصاية البريطانية، تمتد من الحدود الشمالية لولاية الموصل حتى الخليج الفارسي؟
- 2- هل يرغبون، في هذه الحالة، في رئيس عربي بالاسم يرأس هذه الدولة الجديدة؟

3- من هو الرئيس الذي يريدونه في هذه الحالة؟.

وحاول ولسن أن ينفذ وجهة نظره، فأقنع بعض العوالم بتأييد موقفه. وأصدر تعليماته إلى ضباط الارتباط في المدن العراقية، وأبلغهم بعدم قبول غير الأجوبة المرضية والملائمة للإنجليز. وقد وقع بعض أهالي كربلاء مضطبة يقولون فيها:

(وقد اجتمعت أفكارنا عموماً، وصار نظرنا على ما فيه صلاح العموم، بأن نكون تحت ظل حكومتنا العظيمة للرؤوفة البريطانية العظيمة مدة من الزمان لترقي العراق خصوصاً ممالكننا وتعمير بلادنا ويكون بذلك مصلحة العموم)

وفي الموصل اجتمع بعض العلماء والأشراف، ووقعوا على مضبطة كتبها بخطه القاضي أحمد أفندي الفخري هذا نصها:

(نعرض الشكر لدولة بريطانيا العظيمة على إنقاذنا من الأتراك، وتخليبنا من الهلاك، وإعطائنا الحرية والعدالة، والسعي في ترقى ولايتنا بالتجارة والزراعة والمعارف، ونشر الأمن في جميع الأطراف. ونؤمل من الدولة المشار إليها أن تحسن علينا بحمايتنا، وإدارة شؤون ولايتنا إلى زمن

يمكن فيه أن نفوز بالنجاح، ويحصل لنا الترقى والصلاح، ونسترحم إبلاغ معروضاتنا هذه من سعادتكم إلى عرش الملك جورج الأعظم، والأمر لمن له الأمر.

حرر في 10 كانون الثاني 1919.

يقول فيليب إيرلاند: بذل الإنجليز سعيهم من أجل جمع توقيع شيوخ العشائر لصالح الحكم البريطاني، وخاصة في المدن الكبرى كالبصرة، حيث كان ملاك الأرض مستفيدين من الاحتلال البريطاني، وأغلبهم أعلن عن تأييده للحكم البريطاني المباشر. وفي الموصل صدرت عشرة إعلانات (مضابط) موقعة من ممثلي المؤسسات الدينية، سبعة منها تعود لغير المسلمين الذين طالبوا بالحكم البريطاني المباشر أو الحماية البريطانية. وبيانان للمسلمين وآخر للأكراد الذين أصرروا على أنهم لن يعيشوا تحت حكم عربي لبدأ، وطالب اليزيدية بذلك أيضاً. وأعلن بقية المسلمين في الموصل عن رغبتهم في الحماية البريطانية.

أما أغلبية للشعب العراقي فقد رفضت صيغة الاحتلال والحكم البريطاني المباشر. فقد أصدر المرجع الديني الشيخ محمد تقي الشيرازي فتوى بصدد الاستفتاء جاء فيها :

ليس لأحد من المسلمين أن ينتخب ويختار غير المسلم للإمارة والسلطنة على المسلمين.

20 ربيع الأول 1337 (23 كانون الثاني 1919).

وقد تم استنساخ الفتوى وتوزيعها في المدن والمساجد والمراكز العامة. فكانت هذه الفتوى قد حسمت الموقف، وأوضحت الموقف الشرعي تجاه الاستفتاء واختيار غير المسلم حاكماً على المسلم بإرادته ورغبته. فكان

رفض المقترح البريطاني قد تصاعد في أنحاء المدن العراقية بتأثير من المدن المقدسة، النجف و كربلاء والكاظمية، وبتأثير المجتهدين الذين أيدوا فتوى الشيرازي الذي اعتبر من يرغب بحكومة غير مسلمة كافراً .

إن موقف الفقهاء والمجتهدين يتضمن بعدين :

الأول : ديني فقهي، إذ توجب الشريعة الإسلامية طاعة أولي الأمر من المسلمين لأن يطيعوا السلطة الحاكمة إذا كانت من الكفار. يقول تعالى: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : 59].

الثاني : سياسي، إذ كانت بريطانيا وفرنسا قد وعدتا بإنشاء دولة عربية بعد انسحاب النفوذ العثماني من المنطقة العربية. فقد جاء في البلاغ البريطاني - الفرنسي الصادر في 7 تشرين الثاني 1918 «أن الغرض الذي ترمي إليه كل من بريطانيا وفرنسا في الشرق، هو تأسيس حكومات وإدارات وطنية، تستمد سلطانها من تأييد رغبة السكان الوطنيين أنفسهم، ومحض اختيارهم، واعترافهما بهذه الحكومات» عندما يتم تأسيسها تأسيساً فعلياً .

وجاءت الفتوى ترجمة لموقف سياسي ومطالب وطنية أجمع عليها الفقهاء والعلماء وبقية أبناء الشعب العراقي. ففي «الكاظمية يجتمع العلماء والوجهاء والأشراف في اليوم الخامس من شهر ربيع الثاني 1337، الثامن من شهر كانون الثاني 1919 ووقعوا هذه المضبطة :

بسم الله للرحمن الرحيم

بناء على الحرية التي منحتنا إيهاا للدول العظمى، وفي مقدمتهن الدولتان الفخيمتان لجنلتر وفرنسا، وحيث أننا ممثلو جمهور كبير من الأمة العربية العراقية المسلمة، فإننا نطلب أن يكون العراق، الممتدة لأرضيه من شمال الموصل إلى خليج فارس، حكومة عربية إسلامية يرأسها ملك عربي معلم

هو أحد أُنجال جلالة الملك حسين، على أن يكون مقيداً بمجلس تشريعي وطني والله ولي التوفيق.

حدر يوم الأربعاء في 5 ربيع الثاني سنة 1337

وكانت أبرز التواقيع في هذه المضبطة للذوات :

محمد مهدي صدر الدين، السيد أحمد السيد، الحاج عبد الحسين الجليبي، الشيخ عبد الحسين آل للشيخ ياسين، السيد إبراهيم السماسي، السيد حسن الصدر والسيد محسن السيد حيدر.

وفي النجف الأشرف عقدت عدة اجتماعات لبحث الموضوع. وأخيراً تمت الموافقة وبإشارة من السيد كاظم اليزدي على مضبطة طلبوا فيها حكومة مستقلة لاستقلالاً تاماً ناجزاً برئاسة ملك عربي مسلم مقيد بدستور ومجلس تشريعي منتخب.

وفي بغداد، اجتمع وجهائها وأشرافها بدعوة من قاضي بغداد، وأصدروا بياناً يتضمن المطالب المذكورة آنفاً. «على أن موقف النقيب كان يختلف عن موقف المرشحين الآخرين. فإنه كان بصرح جازماً في أحاديثه الخاصة مع الحكام السياسيين (الإنجليز) بأنه ضد تعيين أمير على رأس للحكومة في العراق على أساس أن البلاد لم تكن على درجة من النضوج تؤهلها لأي نوع من أنواع الحكم العربي. ولذا كان يدعو إلى استمرار الإدارة البريطانية التي يتحتم عليها أن تتعاون مع سكان البلاد، وتكثر من إستخدامهم بصورة تدريجية. وكان يؤكد على الحاجة إلى وجود الحاميات البريطانية في البلاد من أجل المحافظة على السلام. كما أنه أولاً وأخراً يعرب عن تعجبه وأسفه لاستفتاء للرأي العام عن مستقبل البلاد».

لقد كان موقف عبد الرحمن النقيب غريباً ولا يتناسب مع كونه نقيب الأشراف ومتولي الحضرة القادرية وزعيماً دينياً، إضافة إلى أنه قبل برئاسة الحكومة فيما بعد مع أنها لم تتضح بعد على حد زعمه. ولم يكن ذلك موقف بقية العلماء للسنة، بل حدث تألف وتعاون بين العلماء السنة والشيعة، وصل إلى توقيع مضابط مشتركة كالتي وقعها الوفد الشيعي - السنة المشترك والتي جاء فيها :

لما علم أن للغاية التي ترمي إليها كل من دولتي بريطانيا العظمى وفرنسا في الشرق هي تحرير الشعوب وإنشاء حكومات وإدارات وطنية وتأسيسها تأسيساً فعلياً بكل من سوريا والعراق حسبما يختاره السكان الوطنيون، فإننا ممثلو الإسلام من الشيعة والسنة من سكان مدينة بغداد وضواحيها، بما لنا أمة عربية وإسلامية قد اخترنا أن تكون لبلاد العراق الممتدة من شمالي الموصل إلى خليج العجم دولة عربية يرأسها ملك عربي مسلم هو أحد أُنجال سيدنا الشريف حسين مقيداً بمجلس تشريعي وطني مقره عاصمة العراق بغداد.

حرر يوم الأربعاء 19 ربيع الآخر سنة 1337

الموافق 22 كانون الثاني 1919م.

فشلت الإدارة البريطانية في إقناع العراقيين بالحكم المباشر، رغم أن الخيار الآخر ليس بعيداً عن نفوذها، فالملك فيصل بن الشريف حسين كان من رجالها وعلى علاقة وثيقة بها قبل سنوات عبر الجاسوس البريطاني لورنس الذي رتب الثورة العربية على تركيا.

في 2 آب 1919 اعتقلت السلطات البريطانية ستة من العاملين للنشطين في مدينة كربلاء، مما أغضب المرجع الشيخ محمد تقي الشيرازي، فهدد بالهجرة إلى إيران وإعلان الجهاد هناك ضد الإنجليز، فتقاطعت الأمة مع هذا

الموقف، وشعر الإنجليز بخطورة الموقف فقرروا إطلاق سراحهم. فبريطانيا كانت قبل خمسة أعوام قد جربت وعرفت لماذا يعني إعلان الجهاد، لذلك أثرت عدم تصعيد الموقف، وذلك لأن موقف الشيرازي سيكون إلهاماً في تحرك الجمعيات والأحزاب السياسية في تصعيد المعارضة السياسية ضد الاحتلال البريطاني. وفي الأول من آذار 1920 أصدر الشيرازي فتوى حرم فيها العمل في الوظائف الحكومية تحت الإدارة البريطانية، فأدت إلى موجة استقالات بين الموظفين للشعبة. لقد أراد الشيرازي عزل سلطات الاحتلال عن أبناء البلاد.

ولما رأت المرجعية الدينية أن بريطانيا تماطل في منح العراق الإستقلال، كما ترفض تأسيس حكومة وطنية في العراق، بادرت إلى مخاطبة المجتمع الدولي، والاتصال بالقوى الأخرى ومنها أميركا. فقد بعث للشيخ محمد تقي الشيرازي وشيخ الشريعة الأصفهاني معاً برسالتين إلى كل من السفير الأميركي في طهران وللرئيس الأميركي وودرو ولسن Wilson Woodrow من أجل مساعدة للشعب العراقي. فكان نص الرسالة الموجهة إلى السفير الأميركي في طهران كالتالي :

تحظى بخدمة جناب الأجل سفير دولة أميركا المتحدة في طهران المحترم بعد الاحترام اللائق:

لزمنا أن نحرر لكم في هذه الأونة على سبيل الإيجاز، وذلك نظراً إلى ما أملتة حكومة الولايات المتحدة من الشروط المعروفة التي قدمها رئيس جمهوريتها لإحقاق الحقوق، وتقرير المصائر، قد رأينا أن نراجع حكومة الولايات المتحدة بتوسطكم ونستعين بها في تأييد حقوقنا بتشكيل دولة عربية.

ولا يخفاكم أن كل لمة مطوقة بالقوات العسكرية المحتلة من كل الجوانب لا تجد أمامها مجالاً حراً للتعبير عن آرائها في الحرية والاستقلال. أما حرية الرأي المزعومة في هذا العهد فلا يطمئن إليها الناس، لهذا خشي أكثر الأهالي أن يطنوا رغائبهم، ويكشفوا عما في ضمائرهم، وإذا بان خلاف ذلك فإنه لا شك منبعث عن الظروف للقاسية المحيطة بهذه البلاد، لذلك رأى الشعب العراقي أن يستعين بحكومة الولايات المتحدة على المطالبة بحقوقه وإنجازها.

شيخ الشريعة

محمد تقي الحائري

5 جمادى الأولى 1337هـ - (6 شباط 1919)

أما الرسالة الموجهة إلى الرئيس الأمريكي ولعن فكانت كالتالي:

حضرة رئيس جمهورية الولايات المتحدة الأميركية المحترم.

ليتهجت الشعوب جميعها بالغاية المقصودة من الإشتراك في هذه الحروب الأوربية من منح الأمم المظلومة حقوقها، وإصاح المجال لاستمتاعها بالاستقلال حسب الشروط المذاعة عنكم، وبما أنكم كنتم المبدأ في هذا المشروع، مشروع السعادة والسلام العالم، فلا بد وأن تكونوا الملجأ في رفع الموانع عنه. وحيث قد يوجد مانع قوي يمنع من إظهار رغائب كثير من العراقيين على حقيقتها بالرغم مما أظهرته للدولة البريطانية من رغبتها في إيداء آرائهم. فرغبة العراقيين جميعهم والرأي السائد - بما أنهم لمة مسلمة - أن تكون حرية قانونية وإختيار دولة جديدة عربية مستقلة إسلامية، وملك مسلم مقيد بمجلس وطني. وأما الكلام في أمر الحماية فإن رفضها أو الموافقة عليها يعود إلى رأي المجلس الوطني بعد الإنتهاء من مؤتمر الصلح.

فالأمل منا حيث إننا مسؤولون عن العرفيين في بث آمالهم وإزالة
الموانع عن إظهار رغبتهم بما يكون كافياً ليطلع الرأي العام على حقيقة
الغاية التي طلبتموها في الحرية التامة، ويكون لكم الذكر الخالد في التاريخ
بحرية العراق ومدنيته الحديثة.

شيخ الشريعة الأصفهني

محمد تقي الحلي الشيرازي

في 12 جمادى الأولى 1337هـ (13 شباط 1919).

ولنا بضع ملاحظات ومناقشات حول هاتين الرسالتين الهامتين :

- 1- انهما لمحتا إلى مبادئ الرئيس ولمن الأربعة عشر فيما يتعلق بحق
تقرير المصير والاستقلال وتأسيس كل شعب حكومة ودولة خاصة به.
 - 2- قبول الوساطة الأميركية في تأييد حقوق المسلمين والدفاع عنها، أي
جواز الاستعانة بالكافرين لخدمة أهداف إسلامية أو للدفاع عن دولة
إسلامية.
 - 3- أعلنتا عن لرتياح المرجعية ورضاها عن «مشروع السعادة والسلام
العام» أي تأييد السلام الدولي والمحافظة عليه، وهو أحد مبادئ القانون
الدولي.
 - 4- للتأكيد على أسس الدولة للديمقراطية وهي الحاكم للمسلم، الدستور
والمجلس التشريعي أو الوطني.
- ويشير ذلك إلى وعي مبكر لطبيعة الدولة الإسلامية التي كان يطالب بها
الفقهاء والعلماء.
- 5- أن المرجعية الدينية تمثل الشعب وتدافع عن آماله وطموحاته وتدافع
عن مصالحه، ومسؤولة عن المطالبة بما يريد. فالشعب أولها نفعه
ومنحها قياده.

- 6- إنتقاد موجه لبريطانيا التي قبلت الإستفتاء لكنها ترفض نتائجه.
- 7- تتم عن دبلوماسية رصينة في عدم البت بقضية الإنتداب أو الحماية بل ترك ذلك إلى رأي الشعب عبر المجلس الوطني. كذلك عدم إستباق الأحداث وانتظار نتائج مؤتمر الصلح في باريس 1920.
- في 25 نيسان 1920 أعلنت مقررات مؤتمر سان ريمو، والتي تضمنت إعلان الإنتداب البريطاني على العراق وفلسطين، والفرنسي على سوريا ولبنان. لقد كان القرار صدمة قوية للأوساط الشعبية والدينية. وكانت قد سبقته تحركات سياسية فجرها الاستياء من سوء معاملة الإدارة البريطانية للعراقيين عموماً. وكانت المرجعية تشرف على الاتصالات مع الأطراف الخارجية، فقد كتبت رسالة شخصية في أوائل آب 1919 إلى الملك حسين في الحجاز، فأجابها الأخير برسالة يعلن فيها تأييده لمطالب العراقيين. في 16 نيسان 1920 عقد اجتماع في دار السيد علوان الياسري حضره عدد من العلماء ورؤساء العشائر، وضم الميرزا محمد رضا الشيرازي، نجل المرجع الشيرازي. طرحت في الاجتماع فكرة الثورة لأول مرة، وتم الإتفاق فيه على تصعيد المواجهة.

لم يكن الشيخ الشيرازي يميل للعنف والثورة المسلحة، بل كان يريد أن تبقى للحركة الوطنية سلمية تكتفي بالمطالبة بحقوق البلاد المشروعة دون اللجوء إلى السلاح، ولكن الذين خططوا للثورة، ثم أصبحوا قادتها منهم عبد الكريم الجزائري وجعفر أبو التمن ونور الياسري وعلوان الياسري وعبد الواحد الحاج سكر. إستطاعوا إقناعه. وتبديد مخاوفه وتحفظاته. «إذ كان يخشى الفوضى، ويعتبر حفظ الأمن أهم من الثورة بل أوجب منها، فأجابوه بأنهم قادرون على حفظ الأمن والنظام. وأن الثورة لا بد منها وسوف يبذلون

ما في وسعهم لحفظ النظام وتوفير راحة الصوم. فقال لهم : إذا كانت هذه نياتكم وهذه تعهداتكم فإله في عونكم».

وبدأت التحركات السياسية بدعوة للناس للتظاهر سلمياً للمطالبة بالحقوق المشروعة، فأصدر الشيخ الشيرازي بياناً يدعوهم فيه للتظاهر السلمي مع المحافظة على الأمن، ثم يطلب منهم إرسال وفد يمثل كل منطقة إلى بغداد، جاء فيه :

إلى إخواننا العراقيين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أما بعد فإن إخوانكم في بغداد والكاظمية والنجف وكربلاء وغيرها من أنحاء العراق، قد اتفقوا فيما بينهم على الاجتماع والقيام بمظاهرات سلمية. وقد قامت جماعة كبيرة بتلك المظاهرات، مع المحافظة على الأمن، طالبين حقوقهم المشروعة المنتجة لاستقلال العراق إن شاء الله بحكومة إسلامية، وذلك أن يرسل كل قطر وناحية إلى عاصمة العراق (بغداد) وفداً للمطالبة بحقه، متفقاً مع الذين سيتوجهون من أنحاء العراق عن قريب إلى بغداد.

فالواجب عليكم، بل على جميع المسلمين، الإتفاق مع إخوانكم في هذا المبدأ الشريف. وإيّاكم والإخلال بالأمن، والتخالف والتشاجر بعضكم مع بعض، فإن ذلك مضر بمقاصدكم ومضيق لحقوقكم التي صار الآن أولن حصولها بأيديكم. ولوصيكم بالمحافظة على جميع المال والنقل التي في بلادكم، في نفوسهم وأموالهم وأعراضهم، ولا تتلوا أحداً منهم بسوء أبداً. وفقكم الله لما يرضوه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الأحقر محمد تقي الحائري الشيرازي

9 - 10 رمضان 1338 (28 - 29 نيسان 1920)

وزع البيان في المساجد والمدن وسارت للتظاهرات، وكتبت البيانات، وذهبت الوفود لكن كل ذلك لم يغير شيئاً من الموقف البريطاني. يقول فيليب إيرلاند وهو إنجليزي : «لقد فشلت المحاولة لجعل الإنتداب مقبولاً وأنه لتزلم فرض على بريطانيا من قبل عصبة الأمم، حيث واجه رفض العراقيين سواء الإعتراف بسلطة عصبة الأمم التي منحت الانتداب، أو ما يتطرق بالادعاء البريطاني بمسؤوليتها عن العراق وأنه رد فعل ودي تجاه عصبة الأمم. إن نظرة العرب للعمة تجاه إعلان الانتداب تشابه ما ذكره للورد كورزن Curzon Lord وزير الخارجية إذ قال إنه من الخطأ الافتراض أن عصبة الأمم لو أية هيئة أخرى هي التي تمنح الانتداب. ليس ذلك بصحيح، إنه يستند إلى أن القوى المنتصرة، والتي فشلت في تقسيم الأراضي، وجرى فرض الإنتداب البريطاني على العراق وفلسطين، والانتداب الفرنسي على سوريا».

لقد فشلت الجهود السلمية في إقناع الإدارة البريطانية بالإستجابة إلى مطالب الشعب العراقي، وبدأت بتصعيد سياستها وممارساتها ضد المعارضين والناشطين. ففي 21 نيسان 1920 ألقى الميجر بولي القبض على إين الشيرازي، محمد رضا الشيرازي، ثم نفي إلى جزيرة هنجام في الخليج. لم يكن أمام الشيخ الشيرازي إلا تأييد الإتجاه الآخر، أي للثورة، فأصدر فتواه التي منحت الشرعية لحركة جهاد جديدة ضد الإحتلال البريطاني جاء فيها :

بسم الله الرحمن الرحيم

مطالبة الحقوق واجبة على العراقيين. ويجب عليهم في ضمن مطالبتهم رعاية السلم والأمن. ويجوز لهم التوسل بالقوة الدفاعية إذا امتنع الإنجليز عن قبول مطالبهم.

محمد تقي الحائري الشيرازي

أحدثت الفتوى هيجاناً عاماً في العراق، وباتت توقفت إعلان الثورة مجرد أيام، فعقد علماء الدين والشخصيات ورؤساء العشائر اجتماعات للتداول واتخاذ الخطوات وتوزيع المهام، حتى أعلنت للثورة يوم 30 حزيران 1920. استمرت الثورة لمدة خمسة أشهر، تضمنت عمليات عسكرية، ومولجيات مسلحة وقصف مدن بالطائرات وإحراق قرى ومزارع، قتلى وجرحى وأسرى، بشكل أربك الإدارة البريطانية. ولكن الثورة أصيبت بنكبة إثر وفاة قائدها للشيخ محمد تقي الشيرازي، فتولى للقيادة الشيخ فتح الله الأصفهاني المعروف بشيخ الشريعة. «وقد فقدت بريطانيا 426 قتيلاً و1228 جريحاً و615 أسيراً ومفقوداً، إضافة إلى 8450 إصابة بين (المتمردين)».

لم تحقق للثورة كل أهدافها إلا أنها أسهمت في تغيير موقف الحكومة البريطانية والتخلي عن فكرة الحكم المباشر، والإعتراف بتأسيس حكومة وطنية، والإستقلال. وهذا ما سيؤثر على مستقبل الحركة السياسية في العراق عموماً الذي استقلد من الثورة، إلا أن المرجحية الدينية دفعت للثمن. إذ لم تغفر لها بريطانيا ما سببته لها من مشاكل وصعوبات خلال خمس سنوات، فبادرت إلى نفي الفقهاء والعلماء الشيعة عن العراق. ولم تسمح لهم بالعودة إلا بعد تقديم تعهد بعدم للتدخل بالأمور السياسية

إيران : ثورات ضد الامتيازات الأجنبية

لزمّن طويل، كانت إيران ميداناً للتنافس بين القوى الكبرى، بريطانيا، فرنسا، روسيا وألمانيا. ولعب السفراء والقناصل الأجانب في طهران دوراً هلاماً في السياسة والحكومات الإيرانية. وحتى القرن العشرين كانت الامتيازات الأجنبية محور الصراع بين الدول الأوروبية. وأصبح النفط فيما بعد العامل الرئيس الذي هيمن على علاقات إيران بالغرب.

لقد استغلت الدول الغربية الإمتيازات للهيمنة على النشاط الإقتصادي والتجاري والمالي في إيران، فغدت للتجارة والزراعة والصناعة والنقل والبريد والاتصالات الإيرانية بيد الشركات الأجنبية في عام 1899 هيمنت بريطانيا على السكك الحديدية، وكانت منذ عام 1852 هي المالكة الوحيدة لخطوط ومحطات التفراف. في عام 1872 كان البارون يوليوس رويتر Baron deReuter هو صاحب الإمتياز الوحيد لسكة الحديد التي تصل بحر قزوين بالخليج، وشبكة للترام في المدن الإيرانية، ودوائر البريد، الطرق، مناجم الفحم والحديد والنفط وبقية المعادن لمدة 70 عاماً. ولم يبق لشاه إيران شيئاً سوى الهواء، على حد تعليق سياسي فرنسي.

ثورة التبغ عام 1891

في 20 آذار 1890 منح ناصر الدين شاه إمتيازاً لاحتكار التبغ وبيعه في إيران لمدة خمسين عاماً لشركة إنجليزية تدعى ريجي Regi Tobacco لصاحبها المجر تالبوت. وكانت الاتفاقية محفلة بالنسبة للشعب الإيراني، حيث تضمنت بنوداً وقرارات ضارة بالمزارعين والتجار وعمامة للناس منها:

- 1- يجب على حكام الأقاليم في أنحاء إيران إجبار المزارعين على إعطاء تعهدات للشركة البريطانية بأن كل ما يزرعونه من التبغ لا يجوز لهم بيعه وشراؤه إلا بإذن صاحب الإمتياز. وليس لأحد إصدار الإجازة بذلك، إلا من صاحب الإمتياز. وليس للبائع والمشتري أن يتعامل بغير دفتر الإجازة، ومن فعل ذلك فعليه عقوبة.
- 2- عدم جواز حمل ونقل التبغ مطلقاً إلا بإجازة صاحب الإمتياز.

- 3- يجب على صاحب الإمتياز شراء جميع التبغ الموجود في إيران، وليس للبائع الإمتناع عن ذلك.
 - 4- كل من باع أو اشترى خفية، أو وجد عنده شيء من التبغ دون إجازة، فيجب على المسؤولين في الحكومة الإيرانية معاقبته بشدة.
 - 5- توافق الدولة على عدم فرض رسوم ومكوس إضافية على التبغ.
- واضح أن الإمتياز بهيمن على كل عمليات زراعة وصناعة ونقل وتوزيع وبيع وشراء التبغ في إيران. وإذا علمنا أن إيران بلد واسع ذو سوق كبير وإمكانات واسعة، مما يعني تأثير الإمتياز على أرزاق وأعمال عشرات الآلاف من المزارعين وتجار الجملة والمفرد وصغار البائعين، وشركات النقل والتوزيع، لأنضحت صورة الإستغلال البشع لشعب مسلم. ولم يسكت لباء الشعب أمام الأضرار للفاحشة التي يتكبونها يومياً، فكثر الشكاوى وللتنمر ضد السلطة، واعترض علماء الدين في إيران، لكن الشاه كان مصراً على موقفه في منحه الإمتياز للإنجليز. أخذت الأنظار تتجه إلى المرجع الديني السيد محمد حسن الشيرازي المقيم في سامراء بالعراق. فأرسلوا إليه الوفود والبرقيات تشرح له الحالة. تبنى الشيرازي موقف الشعب الإيراني، فأرسل رسالة إلى ناصر الدين شاه يطلب منه إلغاء الإمتياز، فاعتذر الشاه عن إلغاء الاتفاقية محتجاً بحجم قدرته، وما يترتب على ذلك من مخاطر. وحذره الشيرازي برسالة ثانية، لكن الشاه ظل على موقفه.»
- بعد أن بنس للشيخ الشيرازي من تغيير موقف الشاه تجاه الإمتياز، وتدهور الأوضاع الاقتصادية للمزارعين والتجار الإيرانيين، قرر أن يسلك سبيلاً آخر، الوساسة السلبية أو اللاعنف، فقرر أن يمتنع الناس عن شراء واستخدام التبغ، فأصدر فتواه الشهيرة:

بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم لاستعمال التبناك والتتن حرام باي نحو كان. ومن استعماله كان
كمن حارب الإمام عجل الله فرجه.

محمد تقى الحائري الشيرازي

أحدثت الفتوى صدىً هائلاً في أوساط الشعب الإيراني، فاستجابت لها
كل الطبقات الاجتماعية، فأصبح الامتناع عن التدخين عملاً وطنياً وممارسة
ثورية واطاعة دينية واستجابة لأمر قائدها. فأقلع الجميع عن التدخين بشكل
كامل، وأغلقت محلات بيع التبناك، بل سرى الالتزام بالفتوى حتى داخل قصر
الشاه، فاضطر في النهاية إلى إلغاء الاتفاقية بعد دفع نصف مليون باوند
تعويضاً للشركة الإسلام وتأميم النفط

في 21 مايس 1901 منحت الحكومة الإيرانية إمتياز نطق الجنوب إلى
ثري إنجليزي يدعى وليم دارسي. William Knox D' Arcy وبموجب
ذلك الإمتياز يشرف دارسي على عمليات إستخراج ونقل النفط في جميع
أنحاء إيران، عدا خمس مقاطعات هي أنزليجان وجيلان ومازندران وكرگان
وخراسان، ولمدة 60 عاماً. ومقابل ذلك تعهد دارسي بدفع مبلغ 20000
ليرة نقداً، وما يعادل نفس المبلغ على شكل أسهم، إضافة إلى 16% من
خالص أرباح الشركة، إلى الحكومة الإيرانية. وبتاريخ 26 مايس 1908 تم
حفر أول بئر نفطي في منطقة مسجد سليمان، في الجنوب الإيراني ومنذ ذلك
التاريخ دخلت إيران في عداد الدول الغنية بالنفط، حيث أصبح النفط يلعب
دوراً رئيساً في السياسة والاقتصاد الإيراني. وكانت علاقاتها الخارجية
متأثرة بحجم إنتاجها، واكتشاف المزيد من إحتياطي النفط. وكان التناقص
الدولي على أشده في الشرق الأوسط وخاصة في إيران، باعتبار أنها أول

دولة تم لكشف النفط فيها في المنطقة. وكان الغرب يقدر أهمية النفط الإيراني، إذ لعب النفط دوراً أساسياً في تجهيز الأساطيل البحرية البريطانية والآلة العسكرية في الحرب العالمية الأولى. لذلك حرصت على حمايته، بل لن حماية النفط كان أحد الأسباب القوية التي دعت بريطانيا لدخول العراق منذ بداية الحرب، في تشرين الثاني 1914. وكان أحد العوامل الرئيسة في احتلال إيران عند بدء الحرب العالمية الثانية.

وكان مصفى عبادان أكبر مصفى في العالم آنذاك، وصاحب للفضل في انتصار الحلفاء.

وكانت بريطانيا وأميركا يعتبران للنفط الإيراني إحتياطياً ستراتيجياً للصناعة الغربية واستمرار تقدمها ونموها. لذلك كانتا تحرصان على تجنب إيران لية عوامل تؤثر على إنتاج النفط، وضرورة ترسيخ الإستقرار فيها.

في نهاية عام 1947 قررت الحكومة الإيرانية تجديد إتفاقية النفط الموقعة عام 1933، فأضيف إليه ملحق وقعته بتاريخ 17 حزيران 1949 وزير المالية الإيراني كاشانيان مع السيد جس Giss ممثل الحكومة البريطانية. وحتى تكون الإتفاقية سارية المفعول يجب أن تحظى بموافقة مجلس الشورى (البرلمان الإيراني). واجهت الإتفاقية صعوبات في المجلس في الدورة 15 بسبب معارضة بعض النواب أمثال أبو الحسن حائري زادة والدكتور مظفر بقائي كرماني وحسين مكي. وكانت إنتخابات العاصمة طهران قد ألغيت بسبب التزوير. كان للشاه وحكومته يرغبون بموافقة المجلس بأية وسيلة، فأخذت السلطات تمارس سياسة ضغط وإرهاب للمعارضين لإتفاقية النفط. وكان الشاه قد تعرض لمحاولة إغتيال في 4 شباط 1949، فلتخذهما ذريعة لاتهام خصومه، فصدر قرار يعتبر حزب توده غير قانوني، وجرى

اعتقال أعضائه. من جانب آخر جرى اعتقال السيد أبو القاسم الكاشاني، ووضع في سجن قلعة الأفلاك في خرم أباد، ثم تم نفيه إلى لبنان. ولما جرت إنتخابات الدورة 16 للمجلس كان الدكتور محمد مصدق والسيد أبو القاسم الكاشاني والنواب الثلاثة المنكورون أنفأ على رأس لفائزين بمقاعد مدينة طهران، إذ شكلوا أقلية وطنية مقابل أكثرية أنصار السلطة. كان الكاشاني في المنفى حين تم إنتخابه، فعاد إلى إيران في 11 حزيران 1950 ليقود المعارضة.

كانت إتفاقية النفط أهم القضايا التي على مجلس الشورى البت فيها، وإعطاء رأي نهائي بها. في أول جلسة ألقى الكاشاني، بعد أن انتخب رئيساً للبرلمان الإيراني، كلمة رفض فيها قرارات المجلس السابق لعدم شرعيته، ومنها الموافقة على إتفاقية النفط مع بريطانيا. وكان رأي محمد مصدق زعيم الجبهة الوطنية مؤيداً لموقف الكاشاني. فشكلا بذلك جبهة سياسية تضم القوميين والإسلاميين. كانت الأحداث تسير بإتجاه تأميم النفط وجعل للصناعة النفطية تحت إشراف وإدارة الحكومة الإيرانية. فقد أصدر السيد الكاشاني بياناً جاء فيه :

(إن تأميم النفط هو السبيل الوحيد لأماننا، أولاً : لإسترجاع الثروة، التي أعطاها الله للشعب الإيراني، من أيدي الأعداء الذين لا يهمهم سوى الإستغلال ومص نماء الشعوب الضعيفة، وإعادتها إلى أصحابها الحقيقيين والمستحقين. وثانياً : تطبيق السيادة الوطنية عملياً، بحيث لا تتمكن الشركة (البريطانية) الغاصبة من تسليط عملاتها على أرواح وأموال وأعراض الناس. إتباعاً ما زالت تهدف إلى استمرار نهجها ولكن الأوضاع الدولية اليوم

لا تسمح بذلك بسهولة. فالشعوب اليقظة وتقاطع السياسات الدولية لا تساعد على تكرار هذه الجرائم.

لما أولئك الذين ما زالوا مترددين وشاكين بهذا الأمر، فلينظروا للشعوب الأخرى أمثال أيرلندا والهند والباكستان وبورما ومصر، وكيف أُجبروا الحكومة البريطانية الظالمة على الكف عن مظالمها، وأن سياستها تلك ستعود نتائجها الوخيمة عليها (بريطانيا)... وبهدف توضيح للتكاليف التشريعي والوطني للشعب الإيراني المسلم، أقول أن الأمل المشترك، ومن أجل سعادة الشعب الإيراني، وبهدف المحافظة على السلام العالمي، فإن جميع أفراد الشعب يريدون تأميم الصناعة النفطية في كل إيران دون استثناء؛ أي أن جميع عمليات اكتشاف واستخراج وتسويق النفط يصبح بيد الحكومة)

فتاوى تأميم النفط

ما أن أعلن الكاشاني موقفه بصدد تأميم النفط حتى بادر الفقهاء والمراجع الشيعية إلى تأييده وأصدروا فتاوى بتأميم النفط. فقد أصدر آية الله العظمى محمد تقي الخوانساري فتوى جاء فيها :

(إن تسلط الأجنبي على ل النفط الذي يمثل روح حياة الأمة، لا يعني سوى المذلجة، والانفصام عن المجتمع، وعدم رعاية المقررات والواجبات الدينية، وضعف الإدراك، وعدم رعاية مصالح المجتمع. وفي حين يقول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم): من أصبح ولم يهتم بأمر المسلمين فليس بمؤمن ولا مسلم. فهل الاهتمام بأمر المسلمين يعني ترك ملايين المسلمين في الفقر المدقع؟ ولو قال أحد أن هذه ليست من شؤون الاهتمام بأمر المسلمين، فقولته خلاف الوجودان. وإذا لم يكن حديث الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) يشمل هذه الأمور، فلماذا يشمل إذن؟ فإذا لم يقبلوا ذلك فهم يريدون على حكم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

إن حضرة آية الله الكاشاني (دامت بركاته) مجتهد عادل، شهم، ومضحى من أجل مصالح الناس في دينهم ودنياهم، ويبدل جهده في توعية الناس، فلا يبقى عنر لأحد).

ولصدر آية الله بهاء الدين محلاتي فتوى أيضاً هذا نصها:

بسم الله للرحمن للرحيم

من البيدهي أن الدين الإسلامي يفرض ولجبات فردية وجماعية على أتباعه، وإذا لم يقم المسلمون بها فإنهم إضافة إلى ضعفهم وعجزهم وتسلط الأجنبي عليهم، فإنهم لن يتفوقوا على الأجانب أبداً. ففي صدر الإسلام كان تطبيق أحكام الدين هو الذي جعل السيادة للمسلمين، ورفعوا راية للتوحيد على القصور الفخمة للسلطين والملوك. إن واحداً من المبادئ الإسلامية التي تمنع تسلط الأجنبي، والتي يؤكد عليها القرآن مراراً هو ترك محبة الكفار، إذ يقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْيَاءُ مِّنْ أَوْهَابِهِمْ وَمَا تَخْشَىٰ صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [آل عمران : 118].

من مظاهر مخالفة مضمون الآية الشريفة هو ما نشاهده من انحطاط وذلّة للشعوب المسلمة بسبب وضع النفط الذي يعتبر من الثروات الهامة، وسيادتها بأيدي الأجنبي. من الواضح أن وضع نفط الجنوب تحت تصرف الإنجليز، لا يؤدي إلى إضعاف الدولة الإسلامية فحسب، بل تدمير قواها السياسية والاقتصادية والدينية. إن فرض الاتفاقية السابقة بين الدولة الإيرانية وشركة النفط (الإنجليزية)، إضافة إلى أنها وقعت من قبل الحكومة المتجبرة والتي لا ولاية لها شرعاً وواقعاً على المسلمين والشعب المظلوم ذات ضرر بليغ وضد مصلحة المسلمين، فإنها باطلة ولا أثر لها. إن قطع النفوذ الأجنبي

عن للتدخل في أمور المسلمين وإعادة العظمة والاستقلال للدولة الإسلامية الإيرانية من أهم الولوجات على المسلمين. وبناءً على ذلك الوجب، يجب على المسلمين السعي من أجل انتخاب وتشكيل حكومة وطنية تستمد قراراتها من الأحكام الإسلامية، من أجل تخليص الصناعة النفطية من أيدي لشركة الفاصبة والحكومة الأجنبية، والإشراف على استخراجها والاستفادة منه بموجب المقررات الدينية، وتجديد حياة هذه الدولة.

بالطبع، فإن آية الله الكاشاني (دامت بركاته)، وحسب ما ذكرنا آنفاً، يعارض بقاء النفط بأيدي لشركة الأجنبية، وعلى هذا الأساس يعتبر أن تأميم النفط أمر لا بد منه. إن التعاون معه، ومساعدة حضرته (الكاشاني) من أجل بلوغ هذا الهدف الشريف والحيوي، ولجب على كل مسلم.

بهاء الدين محلاتي

وأصدر السيد محمود الروحاني القمي فتوى يؤيد فيها تأميم النفط وبمساند موقف أبو القاسم الكاشاني، هذا نصها:

بسم الله تعالى شأنه العزيز

اللهم اهدنا سبيل الرشاد وأعنا من شرور الكفار

من المعلوم أن قضية تأميم النفط ليست من العناوين الأولية، لأن النفط والمعادن ملك للمسلمين وثروة الإيرانيين، ولكن الأجانب هم المستفيدون منه، بينما ملايين الرجال والنساء والأطفال الإيرانيين يعانون التعمسة والبؤس. ولو أعيدت موارد البلاد بيد الشعب لزالّت مظاهر التعمسة والحزن، وهذا ما لا ينكره أحد. وهذا الحكم ينطلق من الموازين الشرعية، وهو أحد ضروريات الدين، ومطابق لنص الآية المباركة ﴿ وَكُنْ جَمْعًا لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْوُجُوهِ سَبِيلًا ﴾ [النساء : 144]. ويلغى ذلك بعض الشبهات بالعنوان الثانوي، لأن هذا الأمر يديه فلا يشتبه على أحد.

إن آية الله الكاشاني (دام ظله) يعمل، منذ أول حياته، في إصلاح أمور المسلمين، ومن أجل فائدة وخير الناس، ومناضل ضد أعداء دين ودنيا المسلمين، ومن للدفاع عن حقوق الإيرانيين، ولا يمتنع عن تقديم أية تضحية ونضال، ولديه لطلاع كامل في السياسة، ويتربع على قمة هذه النهضة المقدسة، واليوم يقول، بكل إصرار من أجل تأميم النفط في أنحاء البلاد، ولم تعد هناك شبهة باقية. وبناءً على ذلك، يجب على مواطنينا الأعضاء بذل أقصى جهودهم من أجل للتخلص من مخالب الأجانب، وتحقيق الخلاص والسعادة. والسلام على الإخوان المؤمنين ورحمة الله وبركاته.

الأخفر محمود الحسيني الروحاني القمي

كما أصدر آية الله عباس علي الشاهرودي فتوى هذا نصها :

بسم الله الرحمن الرحيم

سألني بعضهم عن حكم الشرع والدين بصدد قطع أيدي الأجانب وخائني البلاد، وتأميم صناعة النفط في أنحاء البلاد. من المعلوم أن لا مكان للشك في أن قطع يد الأجانب عن البلاد والمسلمين وتأميم النفط في أرجاء البلاد من الأمور الواجبة التي يجب أن تحظى بالجدية اللازمة، خاصة وأن آية الله العظمى الكاشاني (دلمت بركاته) يقف على رأس هذه الحركة المقدسة، ويصرف كل أوقاته لشريفة لرفع الظلم والجور، وتأمين رفاه المسلمين، وكل وقته بصرفه في أعمال الخير والشرعية، ومحاربة قوى الظلام، ويقف في الصفوف الأولى للمضحين عن الإسلام. ولديه خبرة لسنوات متتالية في الشؤون الحكومية، وعلى اطلاع واسع ببنائات الأمور الاجتماعية. فعلى المسلمين إتباعه وتقديره، ولا يترددوا أبداً في تطبيق أحكام الشرع والدين المقدسة من أجل تأميم صناعة النفط في أنحاء البلاد.

الأخفر عباس علي الشاهرودي

قرار التأميم

تطورت الأوضاع السياسية داخل إيران، حيث بات الصراع أكثر حدة وسعة بين المجلس ونوابه الإسلاميين والوطنيين وجماهير الأمة، وبين الشاه والجيش والوزارة وبريطانيا وأميركا من جهة أخرى. وزاد التوتر والتصعيد إغتيال رئيس الوزراء الإيراني الفريق رزم آرا الذي عينه الشاه بهذا المنصب كمحاولة لضبط الأوضاع والسيطرة على الشارع الإيراني، وبعد استقالة رئيس الوزراء علي منصور. وجرى تعيين رزم آرا بتاريخ 27 حزيران 1950، فلم يبق سوى أقل من ثمانية أشهر حيث اغتيل يوم 7 آذار 1951 من قبل خليل طهماسبى، أحد أعضاء حركة فدائيان إسلام التي يتزعمها نواب صفوي (1924 - 1955).

بعد إغتيال رزم آرا قام الشاه بتعيين حسين علاء مكانه. ساد شعور بالإرتياح لمصرع رزم آرا. وقد صرح السيد الكاشاني بأنه «يجب إطلاق سراح قاتل رزم آرا لأن عمله كان في سبيل الشعب الإيراني وإخوته المسلمين». وأصدر الكاشاني بياناً قال فيه : «إن الرصاصات التي أردت رزم آرا قتيلاً قد أکسبتنا معركة النفط، وسيؤمّم النفط رغم أنف الخائن المضرج بدمه». لقد أصبحت للحكومة ضعيفة، مما جعل طرح قرار تأميم للنفط في مجلس الشورى أمراً لصالح السيد أبو القاسم الكاشاني والوطنيين. فجرى التصويت والموافقة على تأميم صناعة النفط بتاريخ 20 آذار 1951. واعتبر ذلك إنتصاراً للشعب وتحريراً لثرواته من أيدي الغرب.

بعد ذلك الإنتصار أصبحت قضية رئاسة محمد مصدق مسألة وقت، فقد تم ترشيحه في المجلس وحصل على رأي الأكثرية، فأصبح رئيساً للوزراء

بتاريخ 5 مايس 1951، أي بعد شهر ونصف من قرار التأميم. كان رد فعل بريطانيا وأميركا قوياً تجاه تأميم النفط. فقد هددت بريطانيا بالتدخل العسكري، فصرح السيد الكاشاني بأنه سيطن الجهاد، كي يؤدي المسلمون الإيرانيون واجههم الديني. أحدث الإعلان تأثيراً في الأوساط الإيرانية، كما زاد القلق في الأوساط الدولية والإقتصادية، لأن حدوث حرب في المنطقة سيكون له تأثير على إنتاج وأسعار النفط في العالم. من جانب آخر أخذت الدول المناهضة لبريطانيا وأميركا، مثل روسيا وفرنسا تقف، إعلامياً، إلى جانب موقف السيد الكاشاني. فقد وصفت صحيفة «اللوموند» الكاشاني بأنه «بها الشيعة»، وأن لومره مطاعة من قبل ملايين الشيعة في الشرق الأوسط. وأعلن راندي بلكو أنه إذا قام آية الله الكاشاني بإعلان الجهاد، فإن تستطيع أي قوة منع 30 مليون مسلم في الإتحاد السوفياتي من أداء واجبهم الديني.

في 19 آب 1953 قام وزير الداخلية (في حكومة مصدق) الجنرال حسين زاهدي، ويتسابق وإشراف وكالة المخابرات المركزية الأميركية، بتدبير إنقلاب ضد حكومة مصدق، الذي تم اعتقاله مع وزرائه وبقيّة أعضاء الجبهة الوطنية. أصبح زاهدي رئيساً للوزراء، وأعاد العلاقات الدبلوماسية مع بريطانيا.

الكاشاني ومحكمة العدل الدولية

بعد تأميم ل النفط الإيراني قامت شركة النفط الإنجليزية بالشكوى عبر حكومتها إلى محكمة العدل الدولية، لأن إيران لم تحترم الإتفاقية الموقعة، وطالبت بتعويضات بعد مصادرة ممتلكاتها وآلاتها وأجهزتها. ولجى مراسل صحيفة (ديلي أكسبريس) البريطانية مقابلة مع السيد الكاشاني أوضح

فيها موقفه من قضية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية. ويظهر أن الكاشاني كان يشك بنزاهة المحكمة ويرفض عرض الموضوع عليها. فعندما سئل فيما إذا كان يوافق على وصول القضية إلى المحكمة الدولية أجاب :

لقد لفتني نظام الإمتيازات (الكابتولاسيون) في إيران منذ مدة، وإذا حدث نزاع، دخل إيران، بين إيرانيين وأجانب، فيجب أن ترفع القضية إلى المحاكم الإيرانية، وهي التي تصدر القرار بها.

بالطبع قد يكون رأي الكاشاني صحيحاً إذا لم تتضمن الإتفاقية شرطاً أو بدأً يوضح طريقة حل الخلافات التي قد تنشأ بين الطرفين. علماً بأن إتفاقية النفط كانت تنص على اللجوء إلى محكمة العدل الدولية عند نشوب خلافات بين إيران وشركة نفط الجنوب الإنجليزية، لكن السيد الكاشاني رفض الإنترالم بذلك البند قائلاً :

إن إتفاقية عام 1933 قد جرى فرضها بالقوة، ولا تعتبر قانونية لأن الذين وقعوا عليها إعترفوا صراحة ورسمياً في مجلس لشورى الوطني الإيراني بأن إتفاقية 1933 قد جرى فرضها على الأمة بالقوة. والشخص الذي اعترف بذلك هو الآن رئيس مجلس الشيوخ. كما أن الإذاعات والصحف ووكالات الأنباء والمسؤولين البريطانيين أعلنوا مراراً أن حكومة الشاه السابق حكومة دكتاتورية، وأن الشاه السابق هو دكتاتور. فماذا نتوقعون من الشعب الإيراني الذي شكل حكومة وطنية بيده؟

إن حديث السيد الكاشاني لا يتفق مع مبادئ للقانون الدولي لأن الحكومة القائمة تمثل للبلاد وتحظى بشرعية القانون الدولي، الذي لا يهيمه نوع الحكومة أو كيف وصلت إلى السلطة. وإذا ما جرى التخلي عن إلتزامات حكومة سابقة، فإن ذلك يعني عدم الثقة بأية حكومة، لأنها قد تترك السلطة

في وقت من الأوقات، ولسبب من الأسباب. كما أن ذلك قد ينطبق على الحكومة التي كان الكاشاني يؤيدها. وتثير مسألة التحلل من الإلتزامات السابقة مشكلة كبيرة في القانون الدولي، إذ يتحمل من يتولى السلطة في البلد تنفيذ جميع الإتفاقيات والإلتزامات التي قدمتها حكومات بلده من قبل.

لما بالنسبة لقضية التعويضات عن مصادرة تأسيسات ومصانع شركة النفط الإنجليزية، فإن السيد الكاشاني قد طرح اقتراحاً جديداً إذ صرح أنه :
 حسب إتفاقية دارسي التي منحتها 60 عاماً (اعتباراً من عام 1901) فإنه بعد إنقضاء المدة تنتقل ملكية جميع التأسيسات النفطية إلى الحكومة الإيرانية. ولما بقي عشر سنوات من المدة، فيجب تعويض الشركة بما قيمته مئتين قيمة ممتلكات شركة نفط الجنوب (الإنجليزية). ويجب أن يقوم بهذه المهمة محاسبون كفوؤون ومحابدون

الكاشاني والأمم المتحدة

من النادر أن يقوم العلماء المسلمون باتصالات دولية سواء مع الشخصيات أو المنظمات والوكالات. ويتأكد ذلك عندما يكون العلماء بعينين عن السلطة أو لا ينتمون مناصب حكومية تتطلب منهم ذلك. وبعد السيد الكاشاني من القلائل الذين سعوا لمخاطبة الرأي العام العالمي عبر منبر الأمم المتحدة، في وقت مبكر من تأسيسها عام 1946.

لم يدخر السيد الكاشاني وسعاً في سبيل الدفاع عن الشعب الإيراني المسلم وثرواته القومية. وبعد انقلاب زاهدي، وخروجه من مجلس الشورى الوطني، لم يكن باستطاعته سوى إصدار البيانات من أجل توضيح الحقائق وما يجري في البلاد، ومتابعة قضية تأمين النفط التي اعتبرها قضية في

لصوم الإسلامى، فحشد لها كل إمكاناته وطاقاته. فسعى من أجل إخراج القضية من الدائرة الإيرانية إلى المستوى الدولى، فأرسل، بتاريخ 19 شباط 1954، رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة همرشولد، بطلعه فيها على ممارسات حكومة زاهدى، وأنها تمثل إنتهاكات لميثاق الأمم المتحدة وإعلان حقوق الإنسان، ورفض الشعب الإيراني للدكتاتورية وعدم إحترام إرلته. وهذا نص للرسالة للتاريخية :

العبيد همرشولد الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة

لأود إطلاع منظمة الأمم المتحدة، التي نظمت وأصدرت لائحة حقوق الإنسان، ولتعلم للعالم الحر بأنه لم يمر وقت بإيران يمثل هذا الحد من الأسى والألم، ولأن الحرية ليست إلا من نصيب الخونة وعملاء الأجانب، اللذين يسعون لحماية مصالحهم الاستعمارية. في هذه الأيام التي تجري فيها إنتخابات للمجلسين (مجلس للشورى ومجلس الشيوخ) في إيران، فإن الحكومة أوقفت صدور جميع الصحف الوطنية، وتم لحتلال المطابع من قبل القوات المسلحة. وبذلك سلبت من الأمة أي إمكانية للنقد ونشر الحقائق. وأصبحت الجرائد الصادرة خاضعة للرقابة الشديدة، وتمنع نشر أخبار القتل اللذين يسقطون يوماً في الشوارع بأيدي رجال السلطة. ووصل الكبت إلى درجة أن المرسلين الأجانب لا يستطيعون إرسال تقارير عن الحوادث الواقعية، ويتعرضون إلى مختلف أنواع التضييق والتهديد بالطرد خارج البلاد، بشكل لا يتمكنون من أداء عملهم الصحفى. لقد اعتقل حوالي مليون شخص من المتدينين والأحرار، ممن يحبهم الناس، سواء اللذين يتبعون في المسجون أو تحت الإقامة الجبرية في منازلهم، خاضعين لمراقبة الشرطة والمخابرات. وفي هذه الظروف يجري تعيين اللصوص والمجرمين

وأصحاب السوابق وخدمة الإستعمار الأجنبي، بكل وقاحة وبقوة الحراب،
نوياً للشعب...

وقد تتساءل دول العالم الحرة، لماذا ترتكب هذه الحكومة الأعمال
للإتسانية، وقتل الأحرار والطلاب الأبرياء وعمال النفط في عبادان، وحبس
وإبعاد المعارضين، وضرب المعارضين على الإنتخابات ؟
إن الهدف الفعلي للحكومة هو للحصول على الأموال بأية وسيلة، وذلك
لإيصال من ترتبهم إلى المجلسين كي يقوموا بالموافقة على اتفاقيات بيع
النفط، والحصول على عائداته، وتشريع قوانين تتناقض إستقلال وحرية
للبلاد.

إن الحكومة الحالية تملك وسائل غير قانونية من أجل إستمرار بقائها.
وإن أي اتفاق يوقع أو تشريع يصوت عليه لا يحظى بتأييد الشعب الإيراني
وليس له أثر. وأن أية دولة أو مؤسسة أجنبية تعطي أموالاً لهذه الحكومة
فعلينا فيما بعد، إذا أرادت تصفية الحساب واستعادة أموالها، أن تطالب بها
لأنك الأشخاص الذين سلمتهم إياها. إن الشعب الإيراني يعطي لنفسه الحق
في معاقبة، في أقرب فرصة ممكنة، أولئك الذين ارتكبوا أعمالاً ضد
الإتسانية، والذين كانوا المسبب في قتل للكثيرين.

إن الهدف من هذه الرسالة أولاً: أنه بواسطة الأمم المتحدة، يصل
صوت معارضة الشعب الإيراني إلى أسماع العالم. ثانياً : لتعلم حكومة
زاهدي أنها انتهكت مبادئ الدستور الإيراني ومواد ميثاق الأمم المتحدة
والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولا يمكنها أن تدعي أنها تمثل إرادة
الشعب. وبناءً على ذلك فإنه لا قيمة لجميع الإلتزامات والقرارات الصادرة
من المجلسين، وليست نافذة قانونياً. وأن للشعب الإيراني لا يرى نفسه ملزماً

بها ولن بنفذا. وتعد هذه الرسالة بمثابة بيان يوزع على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والوكالات التابعة لها. وتعلم الدول أنه ليس لها الحق في مراجعة للشعب الإيراني إذا لم يتم تنفيذ ما تقدمه الحكومة الحالية من إقتراعات. إن الشعب الإيراني ينتظر من هذه المنظمة وأعضائها الموقعين على ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان إحترام المبادئ التي ضحى من أجلها ملايين البشر، وأن يطلعوا على الأوضاع المؤسفة في إيران، وأن لا يتغافلوا عن حقوق الشعب الإيراني مقابل مصالح مادية جزئية بشراء النفط الإيراني. وأن لا يسمحوا ببقاء للشعب الإيراني تحت ضغط القوى الإستعمارية، مما يؤدي إلى عواقب وخيمة للسلام في هذه المنطقة من العالم.

وفي الختام، أود إطلاعكم بأنه بسبب منع الحكومة الإيرانية لإرسال البرقيات والرسائل، فإن هذه الرسالة تم إرسالها من قبل رسول خاص إلى لبنان، ثم من هناك ترسل إلى منظمة الأمم المتحدة. وهذا دليل بوضوح طبيعة الأوضاع في إيران.

السيد أبو القاسم الكاشاني

ثورة الكابيتولاسيون عام 1963

الكابيتولاسيون هو اللفظ الفرنسي لكلمة الإمتياز Capitulation، وهو المصطلح المستخدم في اللغة الفارسية، ويقصد به امتياز الحصانة القضائية. بدأت فكرة إعادة لمتياز الحصانة القضائية للرعايا الأميركيين المقيمين في إيران، باقتراح تقدمته السفارة الأميركية في طهران في آذار 1962، طلبت فيه إعفاء المستشارين العسكريين والفنيين الأميركيين وعوائلهم وخمهم من الخضوع للقضاء والقانون الإيراني. كما يقضي بمعاملتهم معاملة

للدبلوماسيين والعاملين في السفارات المضمولين بمعاهدة فيينا 1961 التي تمنحهم الحصانة القضائية.

في 5 تشرين الأول 1963 أصدرت حكومة رئيس الوزراء أمد الله علم قانوناً يقضي بإضافة ملحق إلى معاهدة فيينا خلال تقديمها إلى مجلس النواب. وتضمن الملحق منح موظفي الهيئات الاستشارية الأميركية في إيران جميع الإمتيازات والحصانات المتعلقة بالموظفين الإداريين والفنيين للورد ذكرهم في معاهدة فيينا. فالملحق يمثل تقنين منح الحصانة القضائية للأمبركيين، الأمر الذي كانت تخشى الحكومة الإعلان عنه بصراحة.

وكان مجلس الشيوخ الإيراني قد وافق على معاهدة فيينا بتاريخ 15 حزيران 1964 دون التطرق إلى موضوع الملحق الخاص بها. ولغرض الحصول على موافقة مجلس الشيوخ وتمرير الملحق دون اعتراض، جرى طرحه للتصويت في منتصف الليل في نهاية الجلسة، واعتبر من المواضيع المستعجلة، وأنه (أمر عادي ولا يحتاج إلى مناقشة)، فصادقت الأكثرية عليه، وأنبطت تفاصيله بالرجوع إلى معاهدة فيينا.

يوسع ملحق الاتفاقية من الفئة التي تشملها الحصانة الدبلوماسية، والتي تقتصر عادة على الذين يحملون صفة دبلوماسية والعاملين في السفارات كالقناصل والفنيين والموظفين. أما الملحق فيعتبر جميع أعضاء الهيئات العسكرية الأميركية والموظفين غير العسكريين المستخدمين في وزارة الدفاع الأميركية وعوائلهم الساكنين في إيران من ضمن الدبلوماسيين. وكان عدد المستشارين الأميركيين لا يقل عن 50,000 أميركي. وهذا ما لم تقدم عليه أية دولة حتى الدول المستعمرة. إضافة إلى أن القانون لا يتضمن مبدأ المعاملة بالمثل، أي لا يمنح جميع الإيرانيين المقيمين في الولايات المتحدة صفة الدبلوماسيين.

وتضمن الكابيتولاسين أنواعاً من الحصانات الممنوحة لهذا الجيش الكبير من الرعايا الأميركيين مثل :

1- أنهم مصانون من التوقيف والاحتجاز، فلا يحق لأحد اعتقالهم مهما كانت الأسباب.

2- تجب معاملتهم بلطف ولا تمس حرياتهم وكرامتهم. وقد خصصت الحكومة الإيرانية عدداً كبيراً من قوات الشرطة لحراسة منازلهم وممتلكاتهم كما تحرس السفارات الأجنبية.

3- أنهم مصانون من إجراءات الدعاوى المدنية، كما يتم إيقاف جميع الدعاوى والأحكام الصادرة بحقهم.

4- الإغفاء من دفع الضرائب، خاصة في عمليات التصدير والإستيراد، فلا يدفعون رسوم الجمارك.

ساد الاعتراض والرفض الأوساط الشعبية والدينية التي رأت فيه إذلالاً للمسلمين وإهانة لعلمانهم. فقد ألقى الإمام روح الله الخميني خطاباً، في 26 تشرين الأول 1964، ندد فيه بالقلتون، كاشفاً عن الثغرات التي تضمنها فجاء فيه :

(... لقد باعونا، باعوا استقلالنا وراحوا يحتفلون وينشرون معالم الزينة والفرح. لقد سحقونا بأقدامهم... لقد داسوا على كرامتنا وعزيتنا، لقد قضى على عظمة إيران..

لقد قدموا قانوناً إلى المجلس، لحقوقنا بموجبه، أولاً، بمعاهدة فيينا، ومنحوا الحصانة القضائية. ثانياً، لجميع المستشارين العسكريين الأميركيين ومعهم عوائلهم وموظفيهم الفنيين والإداريين وخدمهم وكل من يتنق بهم. فهم مصانون من العقاب مهما ارتكبوا من جرائم في إيران. فلو أراد خاتم أو

طباخ أميركي قتل مرجع تقليدكم أو سحقه في وسط السوق، فلا يحق للشرطة الإيرانية منعه، ولا يحق للمحاكم الإيرانية محاكمته عند قيامه بجريمته. فملف القضية يجب أن يُرسل إلى أميركا وهناك يتخذ أسياهم القرار بهذا الشأن.

لقد صادقت الحكومة السابقة على هذا المشروع دون أن يعلم أحد بالأمر، والحكومة الحالية قدمته إلى مجلس الشيوخ، وتمت المصادقة عليه بعملية (قيام وقعود) دون أن يعلم أحد بالأمر أيضاً. وقبل أيام أرسلوا اللائحة إلى مجلس الشورى، وجرت المناقشات بشأنها وتحدث بعض المعارضين، إلا أنهم مروا الموضوع بكل وقاحة، فالحكومة دلفت عن هذا العار. لقد اعتبروا الشعب الإيراني أفدر من الكلب الأميركي. فلو دهم مواطن إيراني كلباً أميركياً بسيارته، فسيحال إلى المحكمة، حتى لو كان هذا الشخص هو الشاه نفسه. أما لو قام طباخ أميركي بدهس الشاه أو أكبر مسؤول في البلاد فلا يحق لأحد التعرض له، لماذا؟ لأنهم أرادوا قرضاً من أميركا، فطلبت منهم منح هذه الحصانة لأتباعها مقابل ذلك.

وبعد أيام من المصادقة على القانون، طلبت الحكومة (الإيرانية) قرضاً من أميركا مقداره 200 مليون دولار، تحصل عليه إيران على مدى خمس سنوات، من أجل تأمين النفقات العسكرية للبلاد، على أن يتم تسديده لأمركا خلال عشر سنوات بزيادة ربوية على القرض قدرها 100 مليون دولار. ومع ذلك فقد باعت حكومة إيران البلاد من أجل هذا المبلغ... باعت إستقلالها، وجعلت إيران مستعمرة لأمركا، وأظهرت الشعب الإيراني المسلم بأنه أكثر تخلفاً من الوحوش!

لقد أدرك هؤلاء جيداً أنه إذا كان لعلماء الدين نفوذ في البلاد، فلن يدعوا البلد يخضع للإنجليز يوماً وللأميركان يوماً آخر. وإن يدعوا إسرائيل تهيمن

على اقتصاد إيران أو تباع البضاعة الإسرائيلية في إيران بكل حرية، وحتى دون أن تعرض عليها ضريبة جمركية.

إذا كان للعلماء نفوذ في البلاد فلن يدعوا هؤلاء يفرضون هذا القرض الكبير على الشعب الإيراني. وإذا كان لهم نفوذ فلن يدعوا هذه القوضى تعم بيت المال، ولن يدعوا الحكومة تعمل ما يطول لها حتى لو كان ضد مصالح الشعب تماماً. وإذا كان للعلماء نفوذ فلن يدعوا للمجلس (البرلمان) يصبح منحطاً إلى هذا الحد، ولن يدعوا للنواب يُعيّنون بالحزب، لتحدث - فيما بعد - هذه الفضائح المخزية....

احذروا أيها السادة! احذروا أيها السياسيون! احذروا أيها التجار! احذروا أيها علماء الإسلام ويا أيها المراجع! احذروا أيها الفضلاء، أيها الطلاب، أيها الحوزات العلمية في النجف وقم ومشهد وطهران وشيراز... هل هناك أسوأ من اللذل والتبعية؟ ماذا ينفع الشعب هذا اللذين؟ وماذا سيجر عليه من المصائب؟ لماذا ينفع الشعب 100 مليون دولار كقائدة للقرض إلى أميركا؟ لماذا ينفعكم المستشارون والعسكريون الأميركيون؟ إذا كانت إيران مستعمرة أميركية، فلماذا كل هذه العريضة والضجيج؟ ولماذا كل هذه الإدعاءات عن التقدم والتطور؟ إذا كان هؤلاء المستشارون خدماً لكم، فلماذا يُرفعون أعلى من الأسياد؟ ولماذا يُرفعون إلى درجة أعلى من للشاه؟ فإن كانوا خدماً عاملوهم كباقي الخدم، وإن كانوا موظفين فليعاملوا مثلما تعامل بقية الشعوب موظفيها. وإن كانت بلادنا محتلة من قبل أميركا فاعلنوا ذلك، وأخرجونا منها...

أيها السادة الذين تطالبون بالسكوت وعدم التحرك، هل علينا أن نسكت حيال هذا الأمر؟ هل نلتزم بالصمت هنا أيضاً ولا نتحرك؟ إنهم يبيعوننا ونظل ساكتين؟ يبيعون استقلالنا ونظل ساكتين؟

والله إن الساكث سيكون أنماً، من لا يصرخ سيرتكب ذنباً كبيراً.
يا زعماء الإسلام أنقذوا الإسلام.
يا علماء النجف أنقذوا الإسلام).
يا علماء قم أنقذوا الإسلام.

أحدث الخطاب هياجاً واسعاً وتنديداً قوياً ضد قانون الحصانة للقضائية على الرغم من محاولة التعتيم عليه، إذ أن الصحف ووسائل الإعلام بيد حكومة الشاه. فقد تم توزيع منشورات تضمنت نص الخطاب، فامتألت المساجد والأسواق والشوارع به. أخذ الإعلام الحكومي بالرد على الخطاب واتهام الإمام ولنصاره بأنهم (عناصر من الطابور الخامس)، وأخذ رئيس الوزراء حسن علي منصور يهدد باستخدام الجيش (للتصدي لأعداء البلاد المحليين والأجانب). وبدأت بالتنسيق على المعارضين الذين أصبحوا يشكلون جبهة قوية، فكان الحل بعزل قائد التحرك أي الإمام الخميني عن الأمة. في مساء 3 تشرين الثاني 1964 حاصرت قوات المغلوبيز والمظليين منزل الإمام الخميني في قم، حيث اقتحموا الدار من السطح، ثم دخلوا للبيت، ثم اقتادوا الإمام إلى مطار طهران، حيث وضع في طائرة متوجهة إلى تركيا.

أحدث نفي الإمام الخميني إستيلاءً في الشارع الإيراني والأوساط العلمانية الذين أصدروا بيانات يعلنون فيها تضامنهم معه، وتأسفهم لإبعاده عن بلاده. كما تعاطفت المنظمات الدولية مع قضية نفي الإمام، فقد بعثت منظمة حقوق الإنسان رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة تطالب فيها بمتابعة الموضوع، وأن نفيه يمثل إنتهاكاً للمستور الإيراني الذي تنص المادة 14 منه على (عدم إمكانية نفي أي إيراني أو إجباره على ترك محل إقامته أو إجباره على الإقامة في مكان معين إلا في الحالات التي نص عليها القانون).

حركة الجهاد في بقية الدول الإسلامية

قادت المؤسسات الدينية حركة الجهاد ضد الاستعمار الغربي في الدول الإسلامية. ففي الشرق الأوسط وآسيا وشمال أفريقيا ووسطها شهدت البلدان الإسلامية حركات دينية متفاوتة للاستعمار. وحملت المؤسسات الدينية والعلماء والمشايخ راية الجهاد في البلدان العربية كلها، إلا سوريا والعربية السعودية. ففي سوريا كان للحركة الوطنية العلمانية تأثير كبير، بشكل تضاعف أمامه تأثير الزعماء الدينيين، إضافة إلى أن للشعور الديني فيها أقل من بقية الدول الإسلامية. أما السعودية فلم تشهد احتلالاً أجنبياً مباشراً؛ كما أن عملاء بريطانيا (أمثال لورنس Lawrence وفيلبي Phliby والجنرال كلوب باشا Glubb) لعبوا دوراً رئيساً في مجرى الأحداث، وربت الأمور بالتمسيق مع بريطانيا، ثم أميركا فيما بعد؛ يضاف إلى ذلك أن تركيبتها القبلية لا تسمح بالتفكير أو المير خارج الإطار الذي يرسمه زعيم القبيلة.

الجهاد في الهند (والباكستان)

في عام 1498 وصل البرتغاليون إلى الهند عندما رست سفينة الملاح فاسكو ديكاما Gama da Vasco قرب ميناء كلكتا، جنوب الهند. وكان العرب يحتكرون للملاحة بين مولاي الهند ومولاي الخليج الفارسي. وقد استعان دي كاما بالهندوس في محاولة للتكامل بالبحارة المسلمين من ناحية، ومناصفة التجار المسلمين من ناحية أخرى. وكان بعض الأمراء الهندوس قد أرسل إلى ملك البرتغال رسالة يخبره فيها باحتلال الهند. مكث دي كاما ستة أشهر ثم عاد إلى بلاده، فاستقبل استقبال الفاتحين، ولم يلبث أن كر عائداً إلى

الهند في ثلاثة عشر مركباً محملة بالجنود فاحتلوا كلكتا. وتتبعته البعثات البرتغالية حتى عام 1509، فوصل البوكرك Albuquerque واحتل ميناء (جوا) بإسم البرتغال عام 1510، وفي عام 1511 احتل البرتغاليون (ملقا) في جزر الهند الشرقية (أندونيسيا). وفي عام 1765 حصلت شركة الهند الشرقية، بالتعاون، على الحق في جمع إيرادات ضرائب البنغال، من الإمبراطور المغولي شاه عالم الثاني. ومن هنا مد البريطانيون حكمهم عن طريق معاهدات الحماية وعن طريق الإلحاق والفتح على السواء. وفي عام 1820 كانت السيطرة البريطانية قد استقرت على الرغم من أن البلاط المغولي قد ظل باقياً حتى عام 1857، إلا أن أباطرته كانوا قد فقدوا قوتهم بالتدريج، وتحولوا إلى مجرد دمية في أيدي البريطانيين.

في عام 1857 ثارت الهند على البريطانيين. بدأت الثورة بتمرد للجنود الهنود في الجيش البريطاني، وما لبثت أن انتشرت إلى السكان المدنيين في شمال ووسط الهند طويلاً وعرضاً. ويبدو أن أتباع (الطريقة المحمدية) لعبوا دوراً في ذلك على المستوى المحلي، إذ قاد الحرب التحريرية الأمراء والفقهاء المسلمون، كما صدرت فتاوى في عدة جهات، واشترك فيها المسلمون والهندوس على السواء. لذلك فإن بعض الباحثين لا يعتبرها حركة جهاد، يقول المستشرق الهولندي رولف بيترز (ولكن هذه الثورة لا يمكن اعتبارها حركة من حركات الجهاد، إذ أن الهندوس والمسلمين قاتلوا جنباً إلى جنب في مواقع كثيرة، ورأوا أن هذا النضال نضال مشترك). ويردُّ عليه بأن مشاركة الهندوس في الثورة لا يلغي إسلاميتها ولا أهدافها ودوافعها. إضافة إلى ذلك أن المسلمين قاتلوا معظم معاركها، وتم إعلان الثورة بإسم إمبراطور دلهي المسلم. كما أن الإنجليز حاربوا المسلمين

مسؤولية الثورة، وصبروا حقدهم وانتقمهم على المسلمين. وكان إنقلاًماً مريعاً، أعلنوا أنه لن يتوقف حتى يباد المسلمون عن آخرهم، وأهدرت دماؤهم، وأصبح من حق كل بريطاني أو منفي أن يقتل من يشاء من المسلمين الهنود، وأعدمت النساء والأطفال، وأبيدت أسر وعائلات بكاملها في مذبح جماعية لكي (يباد جنين الثورة في أي مكان في الهند) كما قال قائد بريطاني. ولم يسبق أن عرفت الهند أو عرف المسلمون رعباً ولا هولاً كالذي عرفوه يومئذ، وسميت هذه بالمحنة الكبرى ولم ينسوها أبداً.

وقد أحدث الاحتلال البريطاني للهند إنقساماً بين علماء الهند حول شرعية الجهاد، وطبيعة الهند فيما إذا كانت دار حرب أم دار إسلام، وغيرها من المسائل التي سنناقشها فيما بعد.

مصر : ثورات ضد الاستعمار

نابليون والإسلام

كان احتلال مصر بشكل هدفأ متوافيقياً لدى الإمبراطوريتين البريطانية والفرنسية، ورغم حصول الإنجليز على تسهيلات وإميازات في مصر، إلا أن نابليون أربك الخطط البريطانية، فتحالفت مع العثمانيين من أجل التخلص من النفوذ الفرنسي في مصر.

في 19 مايس 1798 م تحرك أسطول فرنسي ضخم من ميناء طولون بقيادة نابليون بوناپرت، الذي كان يومذاك في التاسعة والعشرين من عمره. في الأول من تموز وصلت أربعمئة سفينة — بين بارجة وفرقاطة وناقلة — فأثرت منظرها رعباً في أهل الإسكندرية. إحتل نابليون المدينة دون مقاومة تذكر، فقد ركب الغرور الممالك الحاكمين، إذ كان للنظام متهرناً وفاسداً.

أصدر نابليون بياناً موجهاً إلى الشعب المصري باللغات العربية والتركية والفرنسية. ويلاحظ أن النص العربي مكتوب بلهجة عامية ولطنة جاء فيه :

بسم الله الرحمن الرحيم

لا إله إلا الله، لا ولد له ولا شريك في ملكه.

من طرف الفرنسية المبني على أساس الحرية والتسوية. السر عسكر الكبير أمير الجيوش الفرنسية بونايرته، يعرف أهالي مصر جميعهم أن من زمان مد يد الصناجق الذين يتسلطون في البلاد المصرية، يتعاملون بالذل والإحتقار في حق الامة الفرنسية، ويظلمون تجارها بأنواع اللبص والتعدي، فحضر الآن ساعة عقوبتهم، وأخرنا من مدة عصور طويلة هذه الزمرة المماليك المجلوبين من بلاد الأبازة والجرلكسة يفسدون في الإقليم الحسن الأحسن الذي لا يوجد في كرة الأرض كلها غاماً رب العالمين للقادر على كل شيء فإنه قد حكم على انقضاء دولتهم.

يا أيها المصريون قد قيل لكم أنني ما نزلت بهذا الطرف إلا بقصد إزالة دينكم، فذلك كذب صريح فلا تصدقوه، وقولوا للمفتزين أنني ما قدمت إليكم إلا لأخلص حركم من يد الظالمين، وأنتي أكثر من المماليك أعبد الله سبحانه وتعالى وأحترم نبيه والقرآن العظيم. وقولوا أيضاً لهم أن جميع الناس متساوون عند الله. وأن الشيء الذي يفرقهم عن بعضهم هو للعقل والفضائل والعلوم فقط، وبين المماليك والعقل والفضائل تضارب، فماذا يميزهم عن غيرهم حتى يستوجبوا أن يملكوا مصر وحدهم ويختصوا بكل شيء أحسن فيها من الجوارى الحسن والخيال العتاق والمساكن المفرحة. فإن كانت الأرض المصرية إنتراماً للمماليك فليرونا الحجة التي كتبها الله لهم، ولكن رب العالمين رؤوف وعادل وحليم، ولكن بعونه تعالى، من الآن فصاعداً

لا ييأس أحد من أهالي مصر عن الدخول في المناصب السامية، وعن إكتساب المراتب العالية. فالعلماء والفضلاء والعقلاء بينهم سيديرون الأمور، وبذلك يصلح حال الأمة كلها. وسابقاً كان في الأراضي المصرية المدن العظيمة والخلجان الواسعة والمتجر المتكاثر. وما لزال ذلك كله إلا للظلم والطمع من المماليك.

أيها المشايخ والقضاة والأئمة والجرجية وأعيان البلاد قولوا لأمتكم أن الفرنسية هم أيضاً مسلمون مخلصون. وإثبات ذلك أنهم قد نزلوا في رومية الكبرى وخرّبوا فيها كرسي البابا الذي كان دائماً يحث النصارى على محاربة الإسلام، ثم قصدوا جزيرة مالطة وطرّدوا منها الكوارثية الذين كانوا يزعمون أن الله تعالى يطلب منهم مقاتلة المسلمين. ومع ذلك للفرنساوية في كل وقت من الأوقات صاروا محبين مخلصين لحضرة السلطان العثماني وأعداء أعدائه لألم الله ملكه. ومع ذلك أن المماليك امتنعوا عن طاعة السلطان غير ممتثلين لأمره فما أطاعوا أصلاً إلا لطمع أنفسهم. طوبى لأهالي مصر الذين يتفقون معنا بلا تأخير فيوصلح حالهم ومراتبهم. طوبى أيضاً للذين يقعدون في مساكنهم غير مائلين لأحد من الفريقين المتحاربين، فإذا عرفونا بالأكثر تسارعوا إلينا بكل قلب، لكن اللويل ثم اللويل للذين يعتمدون على المماليك في محاربتنا فلا يجدون بعد ذلك طريقاً إلى الخلاص ولا يبقى منهم أثر.

واضحة طبيعة للنفاق السيلسي وللتزلف الحديد، والطمع الغربي، والتهديد الفج، في هذا المنشور.

تقدم نابليون جنوباً لاحتلال القاهرة، فاستعد له جيش المماليك وهم فرسان أشداء، لكن ينقصهم التخطيط والتنظيم، في حين كان نابليون ذا عقيدة

عسكرية شهيرة. إلتقى الجيشان في منطقة إمبابية في 21 تموز 1798م. وقد سميت بمعركة الأهرام لأنها كانت على بعد عشرة أميال منها. وقد خطب نابليون في جنوده قائلاً لهم : ليها الجنود إن أربعين قرناً تنتظر إليكم من قمة هذه الأهرام. وفي 23 تموز دخل القاهرة بعد مفاوضات تسليم المدينة.

إتبع نابليون سياسة براغماتية تميل إلى كثير من النفاق، فحاول لتقرب من المسلمين والتحبب إليهم. فقد أعلن أنه مسلم في قلبه وأنه سيحتمق الإسلام، ولبس العمامة والقفطان في أحد الأيام، وصلى مع المصلين. وذهب إلى أكثر من ذلك في نفاقه، إذ قال لأحد مشايخ الدين أنه يدوي إقامة حكومة موحدة تقوم على مبادئ القرآن التي هي وحدها المبادئ الحقة للقارة على إسعاد الناس. ونسي نابليون الفكر الأوربي ومبادئ الثورة الفرنسية، وأخذ يتصرف تصرف المشايخ للصوفية فأشاع أنه شاهد للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في منامه وأنه قال له : إجهر بإيمانك، بأركان ديني لأنه دين الله. إن العرب في انتظار هذه العلامة، وسأخضع آسيا كلها لسلطانك. وأخذ يساهم في المواليد النبوية وينفق عليها.

وكان المسلمون يشكون في ادعاءاته وتصرفاته فهو (نصراني إين نصراني) على حد تعبيرهم. وقد حاول إقناع الناس بسلوكه، وذكر يوماً لشيخ الأزهر أنه يرغب باعتناق الإسلام، ولكن الذي يمنعه من ذلك عقبتان، الختان وتحريم الخمر ! وبينما كان نابليون سادراً في ألعيبه وأكاذيبه، كان هناك قائد فرنسي قد أعلن إسلامه فأصبح إسمه عبد الله مينو. فكان يتلو القرآن ويؤدي الصلاة. فأرسل إليه نابليون يهنئه على «تضحيته» في سبيل القضية «الوطنية».

الأزهر يقود الثورة

ولجأ الاحتلال الفرنسي عدة ثورات وانتفاضات شعبية خلال السنوات الثلاث التي هيمن فيها على مصر. ففي 21 تشرين الأول 1798، أي بعد ثلاثة أشهر فقط من دخول الفرنسيين، نشبت ثورة «بداها شيخ الأزهر خرج إلى الأسواق ينادي : أن كل مؤمن موحد بالله عليه بجامع الأزهر، لأن اليوم ينبغي لنا أن نغازي الكفار». وصارت الأصوات ترتفع من فوق المآذن والسطوح العالية تدعو للمسلمين للجهاد، فتجمعت الجماهير حاملة البنادق والأسلحة. وبدأ الناس بمهاجمة الجنود الفرنسيين، كما هوجمت دار العلوم والمستشفى العسكري. أمر نابليون بتوجيه المدافع للمصوبة في القلعة صوب الجامع الأزهر وما حوله من الدور والأسواق، وبدأت بمدك المباني بالقنابل، فأثارت الرعب فهرب الناس من المكان. وفي المساء أحاط الجنود الفرنسيون بصحبهم ثلاثمائة خيال بالجامع، ثم دخلوا فيه، وأخذوا بأسرون من كان فيه من الثوار، ويعيشون به وبمحتوياته عبثاً شديداً.

وذهب شيوخ الأزهر لمقابلة نابليون يرجونه الكف عن انتهاك الجامع وقتل الناس، فأخذ يلومهم ثم أعلن العفو عنهم. ولكن إعلانه للعفو كان ظاهرياً، إذ أنه أصدر لومره خفية بقتل كل من قاد الثورة لو شارك فيها. وكان من أولمره لأحد قواده : تفضل أيها المواطن للقائد بأن تأمر قومندان القاهرة بقطع رؤوس جميع المسجونين الذين أمسكوا ويدهم سلاح، فليؤخذوا إلى ساطئ النيل، بعد هبوط لظلام، ولتلق جنثهم المقطوعة للرؤوس في النهر. ثم أمر نابليون بإعدام ثمانين رجلاً من الذين كانوا أعضاء في (ديوان الدفاع) وهو الديوان الذي كان بمثابة مركز القيادة للثورة.

هكذا تصرف للقائد الممتور بمبادئ الثورة الفرنسية، إذ حمل معه المقصلة (الجيلوتين) التي أصبحت من أبرز معالم الثورة الفرنسية. وأعم عشرات من شيوخ الأزهر وطلابه دون محاكمة أو تحقيق. إن سلوك نابليون لا يختلف عن أي دكتاتور متجبر. وبعد أن تمت عمليات الإعدام والتصفيات الجسدية، أذاع نابليون منشوراً أشار فيه إلى عفو، إذ بدأه بالتهديد والوعيد، وتحدث فيه بلغة القدرية والدرويش، وأنه فعل ما فعل بتقدير الله وإرادته، وأنه لا ينجو أحد من عقابه، ولأن لديه قدرة عجيبة على أن يعرف ما في داخل المرء بمجرد أن يراه، وهذا نص المنشور :

أيها العلماء والأشراف، أعلموا أمتكم ومعاشر رعيبتكم بأن الذي يعاديني ويخاصمني إنما خصامه من ضلال عقله وفساد فكره، فلا يجد ملجأ ولا مخلصاً يلجيه مني في هذا العالم، ولا ينجو من بين يدي الله لمعارضته لمقادير الله سبحانه وتعالى. والعاقل يعرف أن ما فطناه بتقدير الله وإرادته وقضائه، ومن يشك في ذلك فهو أحمق وأعمى البصيرة. وأعلموا أمتكم أن الله قدر في الأزل هلاك أعداء الإسلام وتكسير الصليبان على يدي، وقَدَّرَ في الأزل أني أجيء من المغرب إلى أرض مصر لهلاك الذين ظلموا فيها وإجراء الأمر الذي أمرتُ به. ولا يشك العاقل أن هذا كله بتقدير الله وإرادته وقضائه. وأعلموا أيضاً أمتكم أن القرآن للعظيم صرح في آيات كثيرة بوقوع الذي حصل، وأشار في آيات أخرى إلى أمور تقع في المستقبل، وكلام الله في كتابه صدق وحق. إذا تقرر هذا وثبتت هذه المقالات في أذانكم، فلتراجع أمتكم جمعاً إلى صفاء الذية وإخلاص الطوية، فإن منهم من يمتنع عن اللفي وإظهار عدوتني خوفاً من سلاحي وشدة سطوتي، ولم يعلموا أن الله مطلع على السرائر، يطم خائنة الأعين وما تخفي الصدور. والذي يفعل ذلك يكون

معارضاً لأحكام الله ومنافقاً، وعليه اللعنة والنقمة من الله علام الغيوب. واعلموا أيضاً أنني أقدر على إظهار ما في نفس كل أحد منكم، لأنني أعرف أحوال الشخص وما لتطوى عليه بمجرد ما أراه، وإن كنت لا أتكلم ولا أنطق بالذي عنده. ولكن يأتي وقت ويوم يظهر لكم بالمعاشة، أن كل ما فعلته وحكمت به فهو حكم إلهي لا يُرد، وإن اجتهد الإنسان غاية جهده ما يمنعه عن قضاء الله الذي قدره وأجراه على يدي. فطوبى للذين يسارعون في اتحادهم وهمتهم مع صفاء النية وإخلاص السريرة، والسلام لهذا الخطاب ليس لدرويش شرقي بل لضابط أوروبي !

انصحاب القوات الفرنسية من مصر

واجه نابليون ثورات محلية وإمتعاضاً في صفوف جنوده جعل بقاءه في المنطقة صعباً للغاية. ففي أواخر كانون الثاني 1799 أراد نابليون أن يكمل فتوحاته وانتصاراته، فتوجه بقسم من جيشه إلى الشام مستهدفاً إحياء الأمل للصليبية وفتح القدس. وتمكن من فتح العديد من المدن الفلسطينية بسهولة، لكنه وقف عاجزاً أمام أسوار عكا، فعاد خائباً. ولتثناء وجود نابليون في الشام تعرضت الحامية الفرنسية في 24 نيسان 1799، في مدينة منهنور المصرية إلى منحة رهيبه نفذها درويش ليبي اسمه أحمد، إدعى أنه المهدي. غير أن حملة تأييدية فرنسية قضت على حركته.

عاد نابليون إلى مصر، ولم يبق من جنوده إلا الثلث، أما الباقون فقد ماتوا أو أصابهم العجز. ومع ذلك فقد أصر على إقامة استقبال للمنتصر، فدخل موكبه القاهرة، وجرى توزيع الجرحى والمرضى على عدد من المدن في الطريق إخفاءً لأمرهم. لم يمض على نابليون سوى شهر واحد حتى بلغه وصول جيش عثماني بالسفن بالقرب من الإسكندرية. نزل الجيش العثماني،

الذي قدر عدده بعشرة آلاف جندي، بالقرب من قرية أبي قير، فالتحم مصكراً فرنسياً يضم ثلاثمائة جندي ونبحهم جميعاً. توجه نابليون بجيشه إلى أبي قير حيث جرت معركة يوم 25 تموز 1799، خرج منها نابليون منتصراً. لم يهنا نابليون بانتصاره، إذ سرعان ما بلغه تدهور الأوضاع في فرنسا وقيام إتحاد دولي ضده، فقرر العودة إليها. غادر نابليون الإسكندرية في 23 آب 1799، واستخلف مكانه الجنرال كليبر Cleber في مصر.

قامت في عهد كليبر ثورة القاهرة الثانية، وكانت أشد من الأولى، لكن الجنرال كليبر تمكن من إخمادها. ولم تخدم جنودها، ففي 14 حزيران 1800 قام شاب سوري يدعى سليمان الحلبي باغتيال كليبر. تم إلقاء القبض عليه وحكم عليه بعقوبة لا تتفق مع مبادئ الثورة الفرنسية. إذ تم شوي يده على النار، ثم أجلس على خازوق. وأعدم معه ثلاثة شيوخ زهرين، لأنهم علموا بنيهته ولم يخبروا قوات الاحتلال الفرنسي.

خلف كليبر في قيادة الجيش الفرنسي عبد الله مينو الذي اعتنق الإسلام. أخذ مينو ينفذ خطته التي تبنها بحماس، وهي جعل مصر قطعة من فرنسا، فراح يغير ملامح البلاد، فأمر بهدم أحياء كاملة في القاهرة لتتسع لإنشاء شوارع فضيحة، ولتترع جباية الضرائب من أيدي الأقباط، وفرض ضريبة واحدة على الأرض، وألغى الرسوم الإقطاعية، وأنشأ محاكم جنائية تحت إدارة الفرنسيين، وأمر بتسجيل المواليد والوفيات إجبارياً، وأصدر أول جريدة تطبع باللغة العربية. وكان مينو يتظاهر بأنه حريص على الإسلام، ويريد تطهيره من البدع. فشلت خطة مينو رغم دعائه بصحة إسلامه، إذ كان المصريون ينظرون إليه كمنظرتهم إلى نابليون، إذ اعتبروه دجالاً يريد اقتلاع تقاليدهم.

كانت خطة ميلو في البقاء في مصر وجعلها مستعمرة فرنسية السبب في انقسام للجيش الفرنسي بين أقلية مؤيدة للبقاء، وأكثريّة تريد العودة إلى فرنسا. وساهم في تطور الأوضاع وترجيح كفة الأكثرية، نزول جيش بريطاني في الأول من آذار 1801 في الاسكندرية، كما وصل منطقة الجيزة للقريبة من القاهرة جيش آخر نزل على سواحل البحر الأحمر. وزحف جيش عثماني من الشرق بقيادة الصدر الأعظم يوسف ضياء باشا. بعد مفاوضات، تمّ الإتفاق على إجلاء الجيش الفرنسي، حيث تمّ إجلاء آخر جندي في 18 تشرين الثاني 1801. ولتنتهي بذلك صفحة دموية من تاريخ الإستعمار الفرنسي في مصر

ثورة عرابي 1882

في عام 1805 أصبح محمد علي باشا حاكماً لمصر، وبقيت عائلته تحكم مصر قرناً ونصف، أي حتى سقوط النظام الملكي عقب ثورة 23 تموز 1952 بقيادة جمال عبد الناصر. وكانت علاقات محمد علي بفرنسا قوية، واعتمد عليها في تحديث جيشه وإنشاء صناعة منطوية. كانت بريطانيا قلقة خشية عودة الهيمنة الفرنسية، وبذلت جهودها لإحباط مشروع حفر قناة السويس، الذي أشرف عليه مهندس فرنسي، فرديناند دي لسهب Lesseps de Ferdinand، وتمّ إنجازها في عام 1869.

ولجعت الحكومة المصرية صعوبات مالية فأخذت تقترض من المصارف الأجنبية، وتراكمت الديون والقوائد حتى أدت في النهاية إلى إفلاس الدولة عام 1876. قررت بريطانيا وفرنسا، وهما أكبر الدائنين، إلى إنشاء (صندوق الدين العام) بهدف الإشراف على استرجاع ديونها. وقد

استغلت الدولتان ذلك، واستطاعتا من خلاله للتحكم في إيرادات الدولة المصرية وشؤونها. وقد بلغ الدين العام حجماً يتلغ الميزانية، ففي عام 1877 اضطرت مصر إلى دفع مبلغ 57 مليون جنيه لتمديد الدين، في حين لم تزد ميزانية الدولة عن 9 مليون جنيه. وللوفاء بمطالب الدائنين خفضت النفقات الحكومية - باستثناء الرواتب الكبيرة التي يتقاضاها الموظفون الأجانب - وزالت الضرائب، فتجاوزت كل حدود الإحتمال.

وكان مما قضت به السياسة المالية التي فرضتها الدول الأجنبية هي خطة تقليص الجيش المصري، بشكل يحد من قوة الخديوي، على نحو يناسب مصالح الدول الأجنبية. فلما ظهر أن ضباط الجيش المصريين سوف يكونون هم الضحية - وليس الضباط للجراكسة الذين كانوا ما زالوا يحتفظون بمراكز القيادة في الجيش، وكانت لهم إمتيازات كبيرة - ثارت أغلبية الجيش. وأصبح أحمد عرابي (1841 - 1911) لسان حال هؤلاء الضباط الساخطين.

وعندما نجح ضباط الجيش المصريون في أول الأمر بعض النجاح، وجد كثير من ملاك الأراضي وأعيان الريف المصري أن الفرصة متاحة لتحقيق أهدافهم بالإضمام إلى حركة الضباط. وكان الحزب الوطني هو المعبر عن هاتين الجماعتين بدءاً من عام 1881. وكان الحزب يطالب بعقد مجلس لنواب، وإعداد دستور يخول للنواب سلطة أكبر. وكان الضباط يأملون في تأييد المجلس، وأنه سيكون قادراً على حملتهم من تسلط الخديوي توفيق (حكم 1879 - 1897) وحاشيته الشركسية. وفي أيلول 1881 ثار الجيش مرة أخرى تأييداً للحزب الوطني، وكان بطالب بإقالة رياض باشا رئيس الوزراء الذي كان يمثل مصالح الأتراك الشركسية، ودعوة مجلس

النواب للإعتقاد، وزيادة عدد الجيش إلى 18 ألف رجل. واضطر الخديوي توفيق لقبول هذه المطالب.

لم يكن الحزب الوطني ثورياً أو راديكالياً، ولم يكن يسعى للإطاحة بالنظام الاجتماعي والسياسي، بل كان يطمح إلى إدخال إصلاحات فيه. وكان أعضاء الحزب يعترضون على توظيف عدد متزايد من الموظفين الأجانب برواتب عالية، وعلى الإمتيازات المالية والقانونية التي يتمتع بها الأجانب في مصر. وكان المصريون يرون تنفق ثروات البلاد إلى جيوب الدائنين الأجانب ولا يستفاد منها لمصلحة البلاد. وكانوا ساخطين على نفوذ الموظفين الأجانب في الحكومة المصرية، وما يتمتعون به من مراكز ممتازة ورواتب عالية. وكانوا يتوجسون من أن بريطانيا سوف تحتل مصر، وكان احتلال فرنسا لتونس عام 1881 يدعم هذه المخاوف.

بعد التغيير الوزاري أصبح أحمد عربي وزيراً للحربية فكسر بذلك إحتكار المؤسسة التركية الشركسية للمناصب العليا. وتم وضع دستور جديد يمنح سلطات محدودة للنواب دون أن يمس إمتيازات الخديوي. وفتح المجلس الجديد دخول أعيان الريف إليه والتعبير عن آرائهم، وممارسة قدر من النفوذ على الحكومة المركزية. فزاد انتقال الحكومة، وخاصة الإدارات التي يرأسها الأجانب. وشعر هؤلاء بالخطر يهدد وظائفهم المربحة ونفوذهم الواسع، فردوا بشن حملة على مجلس النواب، وزعموا أنه يخضع تماماً لنفوذ عربي وضباطه. شعر الخديوي بالخطر من فقدانه للسيطرة على الأمور، فقرر أن التكتل الأجنبي يساعده على الخروج من هذا المأزق. فجاءت الفرصة عندما فشلت محاولة لاغتيال عربي، نفذها عدد من الضباط الشركسة، وقدموا إلى المحاكمة. ولما كان تنفيذ الحكم بحاجة إلى مصداقة

للخديوي عليه، رفض ذلك، وأبلغ القناصل الأجانب بأن الوزارة هدت بمنحة عامة للأجانب إذا لم يصادق على حكم المحكمة العسكرية. إثر ذلك أرسلت فرنسا وبريطانيا أساطيلها إلى الإسكندرية لتخويف الضباط والحزب الوطني. أدى وجود الأساطيل الأجنبية إلى لتفاف المصريين جميعاً حول عربي، فقد أصبحت المسألة قضية وطنية، وتهديداً أجنبياً لسيادة البلاد. بدأت الاضطرابات ضد الخديوي والأجانب، فوضع الخديوي نفسه تحت حماية الأسطول البريطاني أملاً بذلك المحافظة على حكمه.

بعد شهر واحد، قصف الاسطول البريطاني الإسكندرية ونزلت قواته الى البر المصري. لقد كانت بريطانيا تنتظر هذه الفرصة لإحكام سيطرتها العسكرية على مصر واقتصادها وقناة السويس. أخذ عربي يقود العمليات ضد الغزو البريطاني، ولكنه اضطر للتسليم بعد شهرين. وأثناء المواجهة لم تكن سوى عقيدة الجهاد قادرة على تعبئة الشعب المصري والمؤسسة الدينية لتقوية جبهة عربي. فعندما قصف الأسطول البريطاني الإسكندرية نشرت (الوقائع المصرية) وهي الجريدة الرسمية إعلاناً يدعو للجهاد، حيث دعا العلماء للشعب المصري إلى تأييد الجيش ضد الكفار، فقد ألقى الشيخ حميدة المنهوري خطاباً جاء فيه :

(إن كل إنسان بما هو من تحمل النصب لنصرة لدين خبير. فعلى الأغنياء إعانة هذا الجيش (جيش عربي) بما يقدرون عليه من المؤونة، ويحفظونه من غوائل الجوع، ويقومونه فبأنه الحصن الحصين، لردع العدو والخائن الحقير (الخديوي). فمن جاد بنفسه لنصرة دينه قد نال الفوز والقبول. ومن سارع لحفظ شرفه وعرضه أدرك المقصود والمأمول. فالهمة لهمة يا أهل الغيرة الإسلامية. والسرعة السرعة يا أهل الحمية الإيمانية.

والنجدة للنجدة يا لمة الهادي للبشير النذير. (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار، وليجدوا فيكم غلظة، واعلموا أن الله مع المؤمنين) لا تظنوا غير النصر الذي وعدنا الله، واصبروا فالصبر يهون كل عسير).

وألقي الشيخ محمد أبو الوصل خطبة بحث فيها على جهاد الكفار، جاء فيها:

(فيا عباد الله استبان أن الإنجليز جاؤونا محاربين يريدون، لا مكنهم الله، سلب الأموال وهتك الحرم. وقد جاؤوا بمكر وخداع بصطادون بشبكة حيلهم الأوطان من غير قتال ودفاع، كما هو دينهم القبيح في كل إقليم. فتوقظ لذلك العقلاء والشجعان، فلتبوا عن الأعراض والأوطان وسقوهم كأس الحميم. وأيد الله المسلمين بالعساكر المصرية، وأثمهم بالعناية الربانية، ومن عليهم للمولى الكريم. واعتز لخداعهم بعض الجهال فأذاعوا سيئ الأقوال وحادوا عن الطريق المستقيم فقتبوا من الغلظة يا بني النديار، وارفعا عنكم الذل والعار، وأذيقوا الإنجليز للعذاب الأليم. «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل».. ومن جاهد فالله ناصره ومولاه، «وما للنصر إلا من عند الله العزيز الحكيم»).

ويؤكد الشيخ علي مليحي على ضرورة تأييد عرابي ووصفه برئيس المجاهدين بقوله :

(..إذ قد شرع رئيس المجاهدين المؤيد بنصر ربه في مدافعة من كانوا في تشويش الأمة أول سبب، وباع نفسه هو وجيشه للجهاد في سبيل الله. ولم يبال بمشقة ولا تعب، كل ذلك لحفظ الوطن وإعلاء كلمة الدين).

وكتب المفتي الشافعي مصطفى عز رسالة بعنوان (طريق الرشاد في الحث على الجهاد)، كتبها أثناء المقاومة الإسلامية لإحتلال البريطانيين

للموسى. ويشير فيها إلى أن أحد أسباب نفوذ البريطانيين هو الإنفتاح النفسى والإجتماعى تجاه الكفار، حتى نغلظوا فى المجتمع وألوه، فجاء فيها :
 (قبله لا يخفى منذ سنين صولة الكفرة على المسلمين، لا سيما فى مصر
 لقاهرة، وذلك بسبب اتحاد الإسلاميين وتداخلهم معهم، وتحبيهم إليهم حتى
 تخلقوا بأخلاقهم فى الأقوال والأفعال، حتى اشرب فى قلوبهم حبها، وذلك
 مصداق قوله صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن من قبلكم شبراً شبراً،
 وزراعاً زراعاً، حتى لو سلك أحدهم حجر ضب لسلكتموه.. الخ. واستمر
 الأمر على ذلك، وكثرت فيهم المعاصي وفشت، وتجاهروا بها، وعم للربا
 واستعمله الخاص والعام، ولم يسلم منه إلا القليل من الناس).

فاشتد غضب الله عليهم، فسلط عليهم أعداءهم، فاستكلموهم واستعملوهم
 فى كل ما فيه إذلال لهم وتحقير، حتى أن للكافر يركب دابته أو عربته،
 والمسلم يجري أمامه بغاية السرعة، ويمد للعين رجله للمسلم بالجزمة
 السوداء فيمسحها له وهو نليل فى غاية التحقير. فصاروا أذل من
 اليهود الذين قال الله فى شأنهم «ضربت عليهم الذلة والمسكنة».

ثم إنهم بتداخلهم مع حكمانا، وتزيينهم لهم أحوالهم، أشاروا عليهم أن
 يضعوا قوانين مخالفة لشريعتنا وأحكامنا، ليضعوها فى الدواوين، ويجري عليها
 عمل الناس، فقبلوها منهم، وأمروا رؤساء الدواوين بالعمل، ونبتوا كتاب الله
 وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون. وصلر للدين غريباً كما أخبر بذلك الصادق
 المصدوق صلى الله عليه وسلم : بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ. ولا
 حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. ثم فى عام 1299هـ (1881 - 1882)
 من الله بفضله وجوده علينا، وأتحفنا بنعمة عظيمة لإعزاز دين الإسلام بنز
 قيض لنا شخصاً (عربى) قوى الإيمان عظيم البأس والشأن. فقدم بجد
 وتشمير لإعزاز كلمة الحق والدين).

ولم ينس خصوم عربي أن يرفعوا راية الدين، والشرعية للولجة الطاعة التي يتمتع بها الخديوي باعتباره ولي الأمر وناقب أمير المؤمنين. كما أن الاعتداء على الأجانب يخالف أحكام الشريعة. وأن مواجهة الأسطول والجيش البريطاني المتطور يعني إلقاء النفس إلى التهلكة. وأن عربي لا صلة له بالدين والجهاد، بل هو خائن للحاكم الشرعي. وأن الخديوي لا يرتكب إثماً باستعانتة بالكفار. ذكر أحد المشايخ:

(ربنا لا تهلكنا بما فعل السفهاء منا. عباد الله لستم تجهلون أنني طالما ناديت في البرهان بأن لا سبيل لنجاح الأمة الإسلامية سوى إقامة الدين المبني على مكارم الأخلاق، والذي من مقتضاه حسن المعاملة والرفق بالذميين والمستأمنين والمعاهدين والصلحيين. وهم الأقسام التي قدمنا أن جميع الأجانب في البلاد الإسلامية لم تخرج عنها.

ومن مقتضاه أيضاً إعداد ما يستطاع من القوة ورباط للخيل. وأنه لا ريب في أنه يدخل في القوة المدافع ونحوها من أنواع العدد الحربية الجديدة المناسبة لكل زمان ومكان وكذا جميع ما يتصور العقل أنه فيه نكاية الخصم. غير أنه لسوء الحظ كان تلك الآية الكريمة الأمرة بإعداد ما ذكر إنما نزلت على خصوص الأجانب فعملوا بها دوننا ورفضناها نحن كغيرها من شعائر ديننا وحدود ربنا تبارك وتعالى، حتى بلغ من تضلع البغاة للجهال من الفنون الحربية وخبرتهم بطرق النكاية للعدو أن يقابلوا الآلات الإنجليزية الحربية للحديثة العهد المصنوعة منذ شهور وأسابيع، بالآلات عتيقة مضى عليها من الأجيال ما أكلها به الصدأ. فأواد ثم أواد، ولكن هو الجهل حتى ينبج الكلب مولاد. ويرمي بالحصبا للشهاب إذا نقضى.

فلو فرضنا المستحيل من كون هذه الحرب دينية الحالة هذه، ولها بأمر الخليفة الأعظم أو نائبه الخديوي الأكرم، لوجب شرعاً مخالفة أمرها بها، لأنها حينئذ عبارة عن المخاطرة بالبلاد والعباد. وقد نهانا الله تعالى عن أن نلقي بأيدينا إلى التهلكة. فكيف وهذه الحرب كما قنمنا شيطانية ناشئة عن حب لذات والمصلحة الشخصية كما سيأتي بيانه، وعن الجنون الذي تظاهر به الآن عربي تخلصاً من سوء العاقبة، وإن كانت أفعالها كلها جنوناً محضاً من البداية للنهاية.

ولا أزال أقول لكم إن الإنجليز لا قصد لهم سوى إعادة الراحة، وإخضاع الجند للحاكم الشرعي نائب أمير المؤمنين، وأن الجناب الخديوي هو على الجانب العظيم من التقوى والدين. ولستم تجهلون أن ديننا المحمدي قد يكون تأييده على يد غير ذويه، ولا تجهلون أيضاً أن الجناب الخديوي ليس أول من نصر بغير ذوي دينه، بل لذلك سوابق كثيرة وقعت لبعض خيار الأمة الإسلامية)

من الواضح أن العلماء المصريين لم يلعبوا دوراً رئيساً في الثورة، بل لتتصر دورهم على تعبئة الشعب وتحشيد إمكاناته لمساعدة الضباط وقائدهم عربي. ولم يكن موقف الضباط ناشئاً من شعور ديني أو وطني بل لأن مصالحهم وتمييزاتهم قد ضربت، فأرادوا للدفاع عنها. ولما كان عدوهم الخديوي والإنجليز، فقد استغلوا مشاعر السخط والاستياء ضد الأجانب والأسرة الخديوية والطبقة الشركسية الحاكمة. فقام عربي بإضفاء مسحة الدين على حركته ضد الإنجليز، وتناغم ذلك مع موقف العلماء الغاضبين، فجرى استدعاء عقيدة الجهاد إلى المعركة. وهذا ما فعله خصوم عربي أيضاً، إذ عرفوا أن سلاح الدين والعقيدة قادر على قلب ميزان القوى وكسب

المعركة لصالحهم، فاتهموا عرابي بالخيانة وأنه باغي وخارج على إرادة الخليفة العثماني أمير المؤمنين ونائبه الخديوي.

فيما يتطرق بالفقهاء الدولي الإسلامي الخاص، نجد أن فقهاء الخديوي شددوا على حماية الأجانب وغير المسلمين المقيمين في مصر. إن وجود غير المسلمين في دولة إسلامية يتخذ ولحده من الوضعيات التالية، فهم على أربع فئات :

1- التمييز من أهل البلاد ويشمل أهل الكتاب من مسيحيين ويهود ومجوس وصابئة.

2- المستأمنين، أي الأجانب من رعايا دار الحرب والذين دخلوا بعهد أمان.

3- للمعاهدين، من أهل العهد، أي الذين لديهم عهد مع للدولة الإسلامية يسمح لهم بالإقامة. وتعتبر المواطنة أو الجنسية عهداً يتمتع فيه غير المسلم بالحقوق السياسية والمدنية، وعليه واجبات يؤديها ومنها أداء الخدمة العسكرية، فتسقط بذلك عنه الجزية. ويعتبر غير المسلمين حالياً في إيران من المعاهدين.

4- الصلحيين، من أهل الصلح، أي رعايا للدولة التي لها عهد صلح مع الدولة المسلمة يسمح لهم بدخولها والإقامة فيها، واحترام قوانينها.

فهذه الفئات من غير المسلمين هي التي يسمح لها بالإقامة في الدولة الإسلامية. وقد شدد الفقهاء على احترامهم وحماية أنفسهم وأرواحهم وممتلكاتهم. ولم يظهر واضحاً في الصراع بين عرابي وخصومه فيما إذا كانت هناك معاهدات شرعية منحت لولئك الأجانب حق الإقامة لم أن موافقة الخديوي أو حكومته كانت كافية. ولو كان دخولهم عبر عهد أمان أو معاهدة صلح أو غيرها، فلماذا رفض الأزهريون وجودهم وإقامتهم؟ لعل وجود

الأجانب كان شرعياً، لكن لزيادة نفوذهم وتدخلهم بشؤون البلاد، وهيمنتهم على ثروات البلاد ومواردها جعل الفقهاء يبنون العهد الممنوح لهم، لأن بقاءهم أصبح يضر بمصلحة الإسلام والمسلمين. فقد ذكر أحد الفقهاء أنهم سببوا النذل والإهانة للمواطنين المسلمين. ولما كانت بريطانيا تدعم وتؤيد وجود ونفوذ ألقاعها ورعاياها، وشاركت عسكرياً بالصراع، وضربت المدن المصرية بالمدافع، فقد أصبحت على رأس المدفع في المعركة، فصدرت الفتوى ضد الإحتلال البريطاني وغزو أرض إسلامية هي مصر.

مسائل شرعية في ظل الاستعمار

خلق الإحتلال الغربي للبلدان الإسلامية العديد من المسائل والقضايا الفقهية والشرعية، فيما يتعلق بالقانون الدولي الإسلامي. وقد اختلف الفقهاء المسلمون في آرائهم ومواقفهم وفتاواهم تجاه هذه المسائل. ولا زالت بعض هذه القضايا مطروحة بين الأوساط الإسلامية والطمانية حتى في وقتنا الحاضر. وسأتناول بعض هذه الأمور ذات العلاقة بهذه الدراسة، وما يخص القانون الدولي الإسلامي.

1. وضعية الأجانب غير المسلمين في البلاد الإسلامية

خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، إزداد عدد الغربيين المقيمين في البلدان الإسلامية. وكان هناك أسباب كثيرة لإقامتهم وتواجدهم، ففيهم الدبلوماسيون والسفراء والقناصل، والمبعوثون السياسيون كالوفود وغيرهم، والمدرّبون والضباط والمستشارون العسكريون. وكان فيهم لتجار وأصحاب الشركات والمؤسسات والمصارف الأجنبية والعاملون فيها، المسافرون والحجاج والسياح، وعلماء الآثار والجيولوجيون، والمكتشفون والمستشرقون وعلماء الاجتماع، والمبشرون والقساوسة وآخرون.

وقد شجع نظام الإمتيازات، الذي منح الأجانب بموجبه تسهيلات في الإقامة والإعفاء من الضرائب والجمارك والحصانة القضائية، على تدفق الغربيين للحصول على ثروات هائلة وهيمنتهم على مجمل النشاطات الاقتصادية والتجارية والصناعية بل والسياسية أيضاً. فقد أخذ السفراء والقناصل والتجار يتدخلون بشكل سافر بشؤون الدولة والحكومة وسياسة البلاد، ومارسوا ضغوطاً شتى من أجل تنفيذ رغباتهم وسياسات دولهم ومصالح رعاياهم. وكان الشعور بالاستياء والمخبط يعم الأوساط الإسلامية والشعبية تجاه تزايد نفوذ الأجانب. فقد حدثت عدة ثورات وإنفاضات كان الأجانب ونفوذهم وإمتيازاتهم السبب فيها، مثل ثورة عرابي 1882 في مصر، وثورة لتنتباك عام 1891 في إيران.

وفي عهد الإحتلال والإستعمار الغربي للأراضي الإسلامية، إرتفعت أعداد الغربيين بشكل كبير، إذ أضيف إليهم الجنود والضباط والعاملون في المؤسسات العسكرية، وإدارات وموظفون وعمال وغيرهم. يضاف إليهم عوائلهم والمؤسسات الخاصة بهم كالمدراس والنوادي والمستشفيات.. الخ. ولم يقتصر الأمر على المرتبطين بصورة مباشرة بإدارة الإحتلال من عسكريين ومدنيين، بل شهدت بعض البلدان الإسلامية مخططات للإستيطان كالهند والجزائر وتونس والمغرب وسوريا ومصر. فقد هاجرت مجموعات كبيرة من الغربيين للعيش والإقامة في البلدان الإسلامية، والعمل في شتى الأعمال كالزراعة والصناعة والتجارة والمصارف والبنوك، وشركات الخدمات كالمسك الحديدية والتلغراف والبريد والنقل والموانئ.

لقد لعب الأجانب دوراً هاماً في التاريخ الحديث للعالم الإسلامي، فالمسافرات الأجنبية كان لها تأثير فعال ونفوذ قوي على السلطة ومؤسساتها

كالوزارات والمجالس البرلمانية والقصور السلطانية. فالكثير من الأحداث والتحويلات السياسية كان للقوى الأجنبية دور فيها.

إن إقامة غير المسلمين الأجانب في البلدان الإسلامية يستند إلى مفهوم الأمان، ولكن يختلف للفهاء في تطبيق هذه القاعدة على الموضوع. فبعضهم يرى ضرورة إحترام وجودهم وأموالهم وحقوقهم، والبعض الآخر يرى أن التوسع في هذا المفهوم هو الذي جلب الولايات على للعالم الإسلامي وفتح باب النفوذ الأجنبي على مصراعيه أمامهم.

في عام 1912 سئل الشيخ محمد رشيد رضا (1865 - 1935) عن (الشركات الأجنبية وأرباب الإمتيازات المعطاة لهم من الخليفة الأعظم، هل هم معاهدون مستأمنون مصونو الحقوق؟ أم يجوز هضم حقوقهم بدعوى أنهم دخلوا بلادنا وأخذوا الإمتيازات من حكومتنا قهراً؟)، فأجاب فضيلته :

(إن إحترام الأجانب المعاهدين أو المستأمنين وإحترام أموالهم وحرمة التعدي عليهم أو عليها من المسائل المجمع عليها بين المسلمين، المعلومة من الدين بالضرورة، فليست مما يُسأل عنه أو يُستفتى فيه لولا تأويل المضلين. وقد كتب إلينا هذا السائل للفاضل كتاباً خاصاً يعتذر فيه عن سؤاله هذا ويبين سببه، وهو أن شيخاً من شيوخ الدجل، معروفاً بمخادعة للعامة، واستمالتهم إليه بزم للنصارى والتغيير منهم وتلفيق كتب الأوراد والصلوات والكرامات، قد أفتى من يظنون أنه من أهل العلم والتقوى، بأن أموال الأجانب للذين في بلادنا مباحة للمسلمين، فيجوز لمن قدر على أكل مال شركة الترام أو سكة الحديد أو غيرها من الشركات الأجنبية أو الأفراد أن يأكل ما استطاع أكله، سواء كان مستخدماً فيها أو غير مستخدم. ويتأول الحكم للشريعة المجمع عليه بأن هؤلاء الأجانب معاهدون أو مستأمنون في الظاهر، ولكنهم حربيون

في الواقع لأنهم أخذوا الإمتيازات بهذه الشركات من حكومتنا بالجبر والإكراه، لا بالرضا والاختيار. وهذا باطل التأييل، ومحض للكنب وقول الزور. فالإمتيازات لخذت باختيار الدولة والسلطان الذي كان يقدمه مفتي الإباحة ويضلل مطالبه بالإصلاح أو يكفرهم، والمعاهدات بين دولتنا ودول أصحاب هذه الشركات لا شك فيها، وإلا كانوا محاربين، ولا حرب بيننا وبين أحد منهم (إلا الإيطاليين الآن)، والمصلحة في هذه المعاهدات لنا ظاهرة. وإذا نقض بعضهم شيئاً من شروط العهد فليس لأحد من أفراد الفرعية أن يعده محارباً ويستحل ماله ودمه. وإنما ذلك حق السلطان وأولي الأمر، ولولا ذلك لم يستقم نظام، ولم تثبت مصلحة، ولو كان شرعنا العادل يبيع مثل هذا لما وثقت دولة من دول الأرض بعهدونا وأماننا، ولكانت معنورة في الإتحاد على استئصالنا).

وينتقد عبد القادر عودة نظرية لبي حنيفة في سريان للشريعة الإسلامية على المكان وعدم معاقبة الأجانب لأنهم مستأمنون فيقول :

(كان لرأيه في عدم سريان الشريعة على للمستأمن أثر سيئ على البلاد الإسلامية، لأن رأيه اتخذ أساساً وسنداً في منح الإمتيازات الأجنبية للمستأمنين، أي من نسميهم اليوم بالأجانب. وكلنا يعلم مدى ما قامته البلاد الإسلامية، وما تزال تقاسمه من آثار هذه الإمتيازات التي منحت للأجانب وقت ضعفهم وقوة المسلمين، لتشجعهم على دخول دار الإسلام، وتؤمنهم على أنفسهم وأموالهم، فأصبحت بعد ضعف المسلمين سبباً لإستقلال المسلمين، وتضييع حقوقهم، واستعلاء الأجانب عليهم).

وفي عام 1996 أصدرت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية فتوى إثر الانفجار الذي حدث في مدينة الخبر وذهب ضحيته عشرات من العسكريين الأميركيين في نهاية حزيران 1996 جاء فيها:

إن النفس المعصومة في حكم شريعة الإسلام، هي كل مسلم، وكل من بينه وبين المسلمين أمان كما قال تعالى (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها، وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً).

وقال سبحانه في حق للنمي الذي له نمة في حكم قتل الخطأ (وإن يكن من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحريم رقبة مؤمنة). فإذا كان للنمي الذي له أمان، إذا قُتل خطأ فيه اللية والكفارة، فكيف إذا قتل عدواً، فإن الجريمة تكون أعظم والإثم يكون أكبر. وقد صح عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : من قتل معاهداً لم ير رائحة الجنة. فلا يجوز التعرض لمستأمن بأذى فضلاً عن قتله في مثل هذه الجريمة النكراء وهذا وعيد شديد لمن قتل معاهداً، وأنه كبيرة من الكبائر للمتوعد عليها بعدم دخول القاتل الجنة، نعوذ بالله من الخذلان.

2- الولاية للحاكم غير المسلم

بعد احتلال القوات الأجنبية للبلدان الإسلامية، أسست الدول الإستعمارية حكومات لإدارة البلاد، وغالباً ما كان يرأس تلك الإدارات، على الأقل في البداية، عسكريون أو منديون غربيون، لحكم البلاد المفتوحة. وكان أولئك الحكام يتولون جميع شؤون البلاد، الداخلية والخارجية. وقد اختلفت مواقف الفقهاء والطماء، الخاضعين للاحتلال الأجنبي، تجاه الحاكم غير المسلم، وشرعية الولاية له وطاعته.

في العراق، وخلال الحكم البريطاني المباشر (1914 - 1921) أبدى نقيب الأشراف، الفقيه السني، عبد الرحمن النقيب الكيلاني (1845 - 1927) ولاءه التام وطاعته الكاملة للحاكم البريطاني، وسكرتيرته المسز بيل. Gertrude Bell فقد اعترفت صراحة في أحد الأيام قتلاً للمسز بيل: «أنا لم أصل شيئاً بخلاف نصيحة أو رغبة المسز برسي كوكس، Percy Cox، الحاكم

السياسي العام في العراق، منذ مجيئه إلى العراق». وخطبها مرة قائلًا «خاتون، إن أمتكم عظيمة وغنية وجبارة، أما نحن فلين قوتنا؟ إني أعترف بإنتصاركم، أنتم للحاكمون وأنا للمحكوم. وإذا سألت عن رأيي في استمرار الحكم البريطاني، فلن جولي هو أني خاضع للمنتصر».

وبعد اضطرار الحكومة البريطانية إلى إجراء استفتاء حول طبيعة الحكم الذي يرغب به العراقيون، كان رأي عبد الرحمن الكيلاني متفقاً مع الضباط الإنجليز تماماً. فقد عارض الاستفتاء واصفاً إياه بأنه حماقة ومنع أفراد عائلته من المشاركة فيه. ورفض كلياً قيام حكومة عربية برئاسة شخص مسلم، وفضل الحاكم الإنجليزي المسيحي عليه، فقد قال :

(إن برسي كوكس لو كان موجوداً في العراق، لما كانت هناك حاجة إلى استفتاء للناس عن رأيهم في مستقبل البلاد). وخطب ممز بيل مطالباً بعودة كوكس إلى العراق قائلًا : خاتون، هناك ألف ومائة رجل في إنجلترا بوسعهم أن يشغلوا منصب السفارة البريطانية في إيران، لكنه ليس بليق للعراق سوى السير برسي كوكس. فهو معروف ومحبوب وموضع ثقة أهالي العراق، كما أنه رجل حنكته السنون. أضف إلى ذلك أنه رجل ذو اعتبار كبير في لندن، وسيكون محامينا المتكلم بإسمنا. فإذا أرادت الحكومة هناك أن تعرف أفكارنا، سيكون بوسعها تزويدها بالمعلومات الضرورية وستكون كلمته مقبولة).

فالشيخ الكيلاني متمسك بالحكم غير المسلم، راعياً بحكمه، مبيناً فضائله، وكان بلداً إسلامياً مثل العراق يعجز أن يجد من بين أبنائه المسلمين شخصاً يصلح لتولي الحكم فيه. كما أنه — أي الكيلاني — نفسه قد رأس أول وزارة عراقية، فكيف إعتقد بعدم وجود مسلم مناسب لهذا المنصب. أما أن كوكس محبوب وموضع ثقة أهالي العراق، فهذا ما يعبر به الكيلاني عن نفسه، وعن مشاعره، ومواقفه الشخصي.

لقد أصر على بقاء الحكم الأجنبي المباشر للعراق، في وقت كان الشعب العراقي وعلماؤه وسياسيوه يرفضون تعيين غير المسلم. فقد أصدر المرجع الديني الشيخ محمد تقي الشيرازي فتوى يرفض فيها الحاكم غير المسلم، إذ جاء فيها :

(ليس لأحد من المسلمين أن ينتخب ويختار غير المسلم للإمارة والسلطنة على المسلمين)

وقد قدم الكيلاني خدمات كبيرة للبريطانيين في العراق فهو الذي (فتح الطريق أمام الخنوع) (وكان السيد الأول الذي أعار نفسه لتكتيك التوازن الذي أراده الإنجليز، والذي وظف نفوذه بقوة إلى جانبهم منذ فتحهم للبلاد) ، وقدمت وزارته خدمة في المصانقة على المعاهدة الأنجلو - عراقية التي ترسخ للنفوذ البريطاني في العراق بشكل قانوني.

إنه من الغريب أن يجرؤ أحد المشايخ المسلمين في التعبير عن ولائه وطاعته للحاكم الأجنبي متلما فعل الكيلاني. وقد حاول تبرير هذا الموقف للشاذ من عالم دين قضى ثمانين عاماً كواحد من أكبر مشايخ بغداد. ولم يكن تبريره مستنداً على قاعدة فقهية أو أصولية أو آية قرآنية أو حديث شريف من السنة، بل أن تبريره سياسي بحت لا علاقة له بالشرعية الإسلامية التي يفترض أنه تابع ومطيع لها. فقد طلب بعضهم منه أن يعدل عن رأيه ويتخذ موقفاً منسجماً مع رأي العراقيين، لكنه قال:

(الكثيرون من الناس جاؤوا إلي طالبين مشورتي، وملحين علي بقبول وجهة نظرهم. فأجبتهم، أن الإنجليز فتحوا هذه البلاد وبنلوا ثروتهم من أجلها كما أرقوا نساءهم في تربتها، حيث أن نماء الإنجليز والامسترايين والكنديين ومسلمي الهند وعبدة الأصنام قد خضبت تراب العراق. ولذلك فلا بد لهم من

التمتع بما فازوا به. إن الفاتحين الآخرين فتحوا البلاد وتعمروا بها. وكما وقعت البلاد (العراق) بيدهم، كذلك وقعت بأيدي الإنجليز، وسوف يوطنون حكمهم فيها).

ويقصد الكيلاني بالفاتحين الآخرين للدولة العثمانية، فهو لا يجد فرقاً بين العثمانيين للمسلمين وبين الإنجليز المسيحيين. فالكل برأيه فاتح للبلاد ومن حقه للتمتع بما فاز به، هكذا.

ولم يقتصر هذا الوضع على العراق فقط، بل أن هناك دولاً إسلامية أخرى أعلن فيها علماءها ولاءهم للحاكم غير المسلم. ففي بداية الحرب العالمية الأولى، وفي 7 تشرين الثاني 1914 أصدر خيرى أفندي شيخ الإسلام فتوى نكر فيها أن الجهاد فرض عين على جميع المسلمين سواء منهم الذين يعيشون في البلاد العثمانية أو البلاد التي تحكمها بريطانيا وفرنسا وروسيا وصربيا. وأن عليهم جميعاً أن يتحدوا لمقاومة هذه الدول عدوة الإسلام، وأن يحاربوها، ويمتنعوا عن مساعدتها في هجومها على الدولة العثمانية أو على الدول المتحالفة معها وهي ألمانيا والنمسا والمجرى. وكانت الدولة العثمانية تتوقع إستجابة قوية بين المسلمين، وأن ينهضوا ضد أعدائها، ولكن كان الفضل حليف الفتوى رغم الجهود التي بذلت في ذلك، وترجمتها إلى مختلف اللغات. ففي الحجاز كان الشريف الحسين بن علي (1853 - 1931) على خلاف مع إسطنبول، وبدأ أولاده بالاتصال بالإنجليز قبل بدء الحرب. وقد أرسل الأتراك إليه يطلبون منه تأييد الدعوة، فأجابهم قائلاً إنه يؤيد الدعوة من صميم قلبه، وهو يضرع إلى الله أن يكفلها بالنجاح، ولكنه يخشى أن يشارك في الجهاد فينتقم الإنجليز منه، بقصف موفته وقطع المولد الغذائية عن الحجاز فتتسأ مجاعة فيه فتثور القبائل.

وردت للدول الإستعمارية على الفتوى العثمانية والدعاية الألمانية بأن دفعت العلماء إلى تلييد موقف هذه الدول تأييداً علنياً. ففي الجزائر أصدر شيوخ الطرق والمفتون بيانات تدين حماقة الأتراك في إعلان الجهاد، وتحت المسلمين الجزائريين على البقاء مواليين للسلطات الشرعية التي تحكمهم. وصدرت في مصر والهند فتاوى مؤداها أن طاعة الإنجليز فريضة شرعية. وأجمع علماء شمال الهند بأنه، إستناداً على الإقتراض الضمني بأن الهند تحت حكم البريطانيين هي دار حرب، فالجهاد ضد البريطانيين غير شرعي، فقد ورد في إحدى الفتاوى أنه:

(يتمتع المسلمون بحماية المسيحيين، فلا جهاد في بلد تتوفر فيه الحماية، إذ أن فقدان الحماية والحرية بين المسلمين والكفار أمر ضروري للحرب التي يقرها الدين، ولا يتحقق هذا الشرط هنا. ثم انه من الضروري أن يقوم إحتمال بتحقق النصر للمسلمين، وتحقق المجد للهنود. فإذا لم يقم مثل هذا الإحتمال كان الجهاد غير شرعي)

ولم يكن جميع علماء الإسلام مواليين للسلطات الأجنبية والحكام غير المسلمين، فقد شهدت ثورات وحركات جهاد متواصل. ففي ليبيا أصدر السيد أحمد الشريف (1933 - 1973) وهو حفيد مؤسس الطريقة السنوسية، بياناً بالجهاد نشر في صحيفة مصرية في كانون الثاني 1912، وهو موجه إلى (كل المسلمين وبخاصة في البلاد التي احتلها أعداء الدين). وقد جاء فيه :

إن ترك الجهاد خروج عن الدين، إذ لا يرجع إلى الشيء إلا من خرج عنه، هذا في الجهاد الكفائي، فكيف بالجهاد الذي تعين بمفاجأة العدو. وإذا كان للقاعد عنه خارجاً عن الدين، فكيف بمن يبيع الكفار بحطام على قتال المسلمين وكتابة نضه في جندهم. وفي عام 1914 نشر السيد أحمد الشريف

مؤلفاً عن الجهاد، أضحى باللائمة فيه على المتعولنين مع قوات الاحتلال الإيطالي واعتبرهم مرتدين عن الدين. فقال عنهم بلهم (خضعوا للعدو وباعوا دينهم من أجل عرض الدنيا للزائل. وأصبحوا بدأ للعدو يعينونه عليكم، ويظهرون له الطريق التي تمكنه من الإستيلاء على أرض إخوانهم في الدين... وما من ريب في كفر أولئك الذين يكونون عوناً للكفار على المؤمنين والذين يقاتلون المؤمنين، ولا في ردتهم عن الدين. فأي كفر أسوأ من هذا الكفر وأضل سبيلاً؟ وإذا لم يكن هؤلاء مرتدين فمن يكون المرتدون).

وفي الجزائر رفع الأمير عبد القادر الجزائري (1808 – 1883) راية الجهاد ضد الاحتلال الفرنسي، رفضاً الاعتراف بوجودهم وشرعية حكمهم للبلاد. وراسل للفقهاء في مصر والمغرب طالباً منهم تحديد وضع المتعولنين مع قوات الاحتلال، إذ يقول في سؤال وجهه إلى قاضي قضاة فاس الشيخ عبد الهادي العلوي الحسني جاء فيه: (فما حكم الله في الذين دخلوا في طاعة العدو لكافر باختيارهم، وتولوه ونصروه. يقاتلون المسلمين معه، ويأخذون مرتبه، كإفراد جنوده؟ ومن ظهرت شجاعته في قتالهم للمسلمين، يجعلون له علامة في صدره، يسمونها (النور) عليها صورة ملكهم. هل هم مرتدون؟ أم لا؟ وإن قلت بردتهم فهل يُستتابون أم لا؟).

وفي السودان، كان المهدي السوداني، محمد أحمد (1844 – 1885) يعتبر منكر مهديته ككافراً، إذ يقول في رسالة ردأ على رسالة القائد المصري يوسف حسن الشكالي يطلب منه فيها أن يستسلم، ويتهمه بأنه قتل إخوانه المسلمين على غير ما يقضي به للشرع، جاء فيها:

(وقولكم أنا قتلنا جملة من المسلمين للمتوطنين بهذا المكان ظلماً وعدولاً باطل أيضاً، لأننا ما قتلنا إلا أهل الردة بعد أن كذبونا وحاربونا. وقد أخبرنا

النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأخبر جميع أهل الكشوف بأن من شك في مهديتنا، وأنكر وخالف فهو كافر، ومنه هدر، وماله غنيمة ... على أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أمرنا صريحاً بقتال الترك وأخبرنا بأنهم كفار لمخالفتهم لأمر الرسول بإتباعنا، وإرادتهم لإطفاء نور الله الذي أراد به إظهار عدله..).

وكان المهدي السوداني يقول بأنه يشاهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ويتلقى منه تعليماته، ففي رسائله التي بعثها إلى زعماء القبائل يقول (هذا وقد أخبرني سيد الوجود صلى الله عليه وسلم بأن من شك في مهديتك فقد كفر بالله ورسوله. كررها صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات، وجميع ما أخبرتكم به من خلافتي على المهديّة الخ... فقد أخبرني به سيد الوجود(صلى الله عليه وآله وسلم) بقظة في حال الصحة، وأنا خال من الموانع الشرعية، لا بنوم ولا جذام ولا سكر ولا جنون، بل منصف بصفات العقل لقول لئذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمر فيما أمر به والنهي عما نهى عنه). وكان المهدي السوداني ينتقد أولئك الذين يوالون الكفار ويعينونهم، فقد كتب إلى خديوي مصر يقول له : وما كان يحسن منك أن تتخذ الكافرين أولياء من دون الله، وتمتعين بهم على سفك نماء أمة محمد صلى الله عليه وسلم... وإياك والركون إلى أقوال علماء سوء الذين أسكرهم حب الجاه والمال حتى اشتروا الحياة الدنيا بالأخرة ليهلكوك كما أهلكوا من قبلك).

يجب أن لا ننسى أنه في كل بلد إسلامي وفي كل عصر، هناك من العلماء من ييدي استعداده للتعاون مع الحكومات الإستعمارية وإدارات الإحتلال. وقد قدموا خدمات كثيرة، من دعم مواقف الحاكم الأجنبي أثناء الأزمات إلى التبرير الشرعي لوجودهم واحتلالهم. ولا ننسى أيضاً بأن الفقهاء والعلماء هم الذين قادوا حركة الجهاد ضد الاستعمار.

3 - الوضع الشرعي للأراضي الإسلامية

لثار الاحتلال الغربي للأراضي الإسلامية مناقشات حول وضعية البلاد للمسلم من الناحية الشرعية، أي هل يبقى دار إسلام أم يتحول إلى دار حرب؟ إن تحديد ذلك يعتمد على المذهب الإسلامي، ونظرة الفقيه أو المفتي للأحداث، وعلاقته بسلطات الاحتلال، وكذلك بشعبه، وبطبيعة الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للبلاد. ولذلك اختلفت آراؤهم ومواقفهم تجاه هذه المسألة.

تاريخياً، هناك بعض الأمثلة على تحول أرض إسلامية من دار الإسلام إلى دار الحرب أو دار الكفر. فالمسلمون في صقلية أصبحوا تحت حكم الكفار عام 1071 وفي إسبانيا تحت الحكم للمسيحي عام 1492م. ووقعت بلدان إسلامية عريقة تحت الحكم المغولي بعد هجوم هولاكو على بغداد عام 1258م، حتى أن الفقهاء في بغداد أصدروا فتوى جاء فيها (أن الكافر العادل خير من المسلم الظالم).

وتحولت البوسنة في نهاية القرن التاسع عشر إلى دار حرب بعد وقوعها تحت حكم إمبراطورية النمسا والمجر. ولكن المفتي البوسني أزباجيك Azapagic كان يقول: أن دار الحرب تصبح دار إسلام إذا كانت تقام فيها الشعائر الإسلامية كصلاة الجمعة وصلاة العيد. وفي عام 1905 سئل الشيخ محمد رشيد رضا حول روسيا، وهل تعتبر دار حرب فأجاب:

(قد اختلفت عبارات الفقهاء والمحدثين في تعريف دار الحرب ودار الإسلام، فلا جرم أن الذين يأخذون العلم من الألفاظ يختلفون في تطبيق تلك الأقوال على كل دار وكل مملكة، فيمكن أن يقال أن بعض البلاد التي لا يوجد فيها مسلم أصلي، ولا حكم فيها للإسلام أنها دار إسلام بناء على قول

بعضهم أن دار الإسلام هي ما يمكن للمسلم إظهار دينه فيها، ولا يخاف فتنة في دينه، فأكثر بلاد أوروبا وأمريكا كذلك، ولكنها ليست دار إسلام. وإن كثيراً من البلاد التي حكامها مسلمون يفتن للمرء فيها عن دينه فلا يقدر على إظهار جميع ما يعتقد، ولا أن يعمل بكل ما يجب عليه، لاسيما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وانتقاد الأحكام المخالفة للشرع، فهي على قول بعضهم دار حرب.

والذي يؤخذ من مجموع الأقوال التي يعتد بها أن العبرة هنا بظهور الكلمة ونفوذ الحكم، فإذا كانت الأحكام لأهل الإسلام لا معارض لهم في تنفيذ شريعتهم وإظهار دينهم، وكان غيرهم آمناً في سربه بتأمينهم، حرماً في دينه بسلطتهم وحمائتهم، فالدار التي هذا شأنها دار إسلام، وإلا فهي دار كفر وحرب. ولما الروميون فهم أهل كتاب، وإن شابت عقائدهم الوثنية وأعمال الشرك لأنهم يؤمنون بالله وبالوحي والأنبياء واليوم الآخر).

هذا قبل الثورة البلشفية عام 1917 وهيمنة الحكم الشيوعي على الإتحاد السوفياتي الذي ضم بضعة جمهوريات إسلامية، فيمكن إعتبارها دار كفر للفترة 1917 - 1990. والأمر ينطبق على فلسطين للمغتصبة من قبل اليهود منذ عام 1948.

وفي الهند إزداد الجدل بين العلماء حول وضعيتها الشرعية، فبعضهم إعتبرها دار حرب، والبعض الآخر عدها دار إسلام رغم وقوعها تحت الحكم البريطاني المباشر. وأصدر شاه عبدالعزيز (1746 - 1824)، وهو ابن شاه ولي الله المصلح والفقير الذائع الصيت، فتوى عام 1803 أعلن فيها أن الهند دار حرب، وجاء في الفتوى ما يلي :

(السؤال : هل تعتبر الهند دار إسلام أم دار حرب؟)

الجواب: في الكتب المعمول عليها، يؤثر الرأي للقائل بأن دار الإسلام تصبح دار حرب في حالات ثلاث. فقد جاء في (الدر المختار) أن دار الإسلام لا تصبح دار حرب إلا بثلاثة أمور: 1- إجراء أحكام المشركين. 2- مجاورة دار الحرب. 3- أن لا يبقى فيها مسلم لو نمي أمناً بالأمان الأول.

وتصبح دار الحرب دار إسلام بإجراء أحكام المسلمين. وقد جاء في (الكافي) أن دار الإسلام هي الإقليم الذي يحكم فيه إمام المسلمين، ويخضع له هذا الإقليم. وأن دار الحرب هي الإقليم الذي تنفذ فيه أحكام حاكمه، ويخضع له.

وفي هذه البلاد (لهي) لا يحكم إمام المسلمين إطلاقاً، بينما تسود فيها سلطة الحكام للنصارى دون حرج. ونعني بإجراء أحكام الكفر أن الكفار في وسعهم أن يعملوا بسلطانهم في الحكم، وفي التعامل مع الرعية، وفي جمع ضرائب الأرض والرسوم والمكوس والعشور والدموغ، وفي عقاب قطاع الطرق والصوصية، وفي تسوية النزاعات وعقاب المجرمين. ومع ذلك فإن بعض أحكام الإسلام التي تتعلق بصلاة الجمعة والأعياد، والأذن، ونهب البقر ما زالت نافذة. إلا أن ذلك يرجع إلى أن جوهر هذه الأمور لا قيمة له عندهم، إذ أنهم يهدمون المساجد دون تورع، ولا يستطيع المسلمون والذميون أن يدخلوا هذه البلاد أو ضواحيها إلا أن يطلبوا منهم الأمان. وإنما لمصلحتهم هم، أنهم لا يعرفون مرور المسافرين والتجار. ولكن الأعيان أمثال (شجاع الملك) و(ولايي بيجام) لا يستطيعون دخول هذه المناطق دون إذن منهم. ويمتد حكم النصارى من هذه البلاد إلى كلكتا. ومن المسلم به أنهم لم يمدوا

سلطانهم إلى اليسار أو إلى اليمين، في حيدرآباد، لكنهو ورامبور، ولكن ذلك يرجع إلى عقد معاهدات سلام مع حكام هذه الأراضي الذين يدينون بالطاعة لهم. ونحن ننتهي إلى هذه الفتوى بمقتضى المأثورات ودرس سير الصحابة والخلفاء للعظام).

وبقي الجدل قائماً حول هذا الأمر قرناً كاملاً، تجري إثارته في الأزمان وتجر الأوضاع الداخلية بين خصوم البريطانيين وأنصارهم. إذ أن كل فريق يحاول دعم موقفه من خلال توظيف الجانب الديني في المعركة. ففي نهاية القرن التاسع عشر وجه فريق من الهنود المسلمين سؤالاً إلى المفتي الحنفي في مكة جاء فيه : هل الهند دار إسلام ؟ فأجابهم بالفتوى التالية

(الحمد لله رب العالمين، بارئ الخلق أجمعين. ربي زدني علماً. طالما أن بعض الشعائر الإسلامية تقام فيها، فهي دار إسلام، والله للعالم. هذه الفتوى صدرت ممن يأمل رحمة الله. والحمد لله وللصلاة والسلام على رسوله. (التوقيع) جمال بن عبدالله شيخ عمر الحنفي المفتي الحالي في مكة المكرمة رحمة الله عليه وعلى والده).

وكانت هذه الفتوى تؤيد مواقف بعض الحركات والشخصيات الإسلامية التي أثرت التقاعس والرضا بالاستعمار الأجنبي، فأخذت تدعم مواقفها بحجج شرعية. فالجمعية الأدبية في كلكتا أعلنت على لسان مولاي كرامت على أن الهند دار إسلام ورأت بمقتضى هذه الحجة أن للجهاد ضد الدولة الاستعمارية غير مباح. إذ يقول :

(والمسألة الثنائية هي هل من الشرعي أن يقوم الجهاد في هذه البلاد لو لا يقوم، وقد أجيب على هذه المسألة مع إجابة للمسألة الأولى، ذلك أن الجهاد لا يمكن أن يقوم شرعاً بأي حال من الأحوال في دار إسلام. وذلك من

لوضوح بما لا يحتاج معه الأمر إلى بيان أو إلى إسناد من المراجع. فإذا خاض أي امرئ حرباً ضد الحكام في هذه البلاد، الهند للبريطانية، فإن هذه الحرب يجب أن تعتبر عن حق فتنة، والفتنة محظورة حظراً صارماً بمقتضى الشريعة المحمدية. وعلى ذلك فإن مثل هذه الحرب غير مشروعة. وإذا خاضها أي امرئ فعلى الرعايا المحمديين أن يمدوا يد العون إلى حكامهم، وأن يقاتلوا مع حكامهم أصحاب هذه الفتنة).

وفيما كان أصحاب هذا الرأي يدعون إلى الوقوف إلى جانب قوى الإحتلال وقتال إخوانهم المسلمين لأنهم (أصحاب فتنة)، كانت الحركات الإسلامية التي تخوض الجهاد ضد البريطانيين تؤكد على أن الهند دار حرب. وكانت أهم هذه الحركات المعارضة هي (الطريقة المحمدية) بقيادة سيد أحمد ريلوي (1786 - 1831) تزيدها تأييداً كبيراً شخصيتان من الفقهاء من أبناء عائلة شاه ولي الله هما : شاه إسماعيل (1779 - 1831) وشاه عبد الحي (ت 1828). وكانت الحركة تمتاز بالتنظيم المحكم سياسياً وإجتماعياً، وتسعى إلى تحرير البلاد من الكفار. وقد إعتبر شاه إسماعيل الأراضي الواقعة تحت الإحتلال البريطاني دار حرب، بينما الأراضي التي تحت سيطرة الحركة فهي دار إسلام. وكانت الحركة تسيطر على المناطق البعيدة عن المركز، في منطقة الحدود الشمالية الغربية قرب الحدود الأفغانية.

وكانت هناك حركة أخرى هي (حركة الفرائضية) التي أسسها عام 1804 حاجي شريعت الله (1781 - 1840)، تعتقد أيضاً بأن الهند تحت لحكم للبريطاني هي دار حرب. ولذلك كانت الحركة تمنع إقامة صلاة الجمعة وصلاة العيد، ومع ذلك لم يعلنوا الجهاد ضد البريطانيين.

إن أغلبية المسلمين في الهند هم على المذهب الحنفي. والمذهب الحنفي يقول بأن دار الإسلام تصبح دار حرب إذا فتحت من قبل الكفار، وفرضت فيها قوانين للكفار، وكانت مجاورة لدار الحرب، ولا يؤمن فيها على حياة وأموال المسلمين والذميين. إذن فحسب للمذهب الحنفي، فالبلاد الإسلامي المحتل من قبل الكفار يمكن أن يبقى دار إسلام طالما سمح الحكام بإجراء الأحكام الإسلامية وعينوا قاضياً مسلماً، وطالما شعر المسلمون والذميون بالأمن كما لو أنهم تحت الحكم الإسلامي. إن العوامل المؤثرة في تحديد طبيعة البلاد الشرعية، أي لثه دار إسلام أم دار حرب، هما سيادة المسلمين وتطبيق الشريعة الإسلامية. فإذا لم يكونا موجودين، فالبلاد المسلم المحتل من قبل الكفار هو دار حرب.

وظهر رأي ثالث في الهند يرى أن كلا الوصفين يمكن أن يطلقا على وضعها الشرعي. فقد كان سيد أحمد خان (1817 - 1898) المصلح الشهير يرى أن الجهاد غير مباح إلا في حالة القهر الصريح أو الحيلولة دون المسلمين وممارسة شعائر دينهم، مما يضر بأسس بعض أركان الإسلام. ولما كان البريطانيون يكفلون الحرية الدينية فليس هناك من الشروط ما يبرر الجهاد ضدهم. أما فيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت الهند داراً للإسلام أم داراً للحرب فيرى أن من الأوفق أن تسمى بدار الأمان، إذ يقول:

(وعلى ذلك فإنه من الواضح أن حكومة الكفار التي يتمتع فيها المحميون بكل صنوف السلم والأمن ويمارسون فرائضهم الدينية بكامل الحرية، وترتبط بحكومة محمديّة (إسلامية) بمقتضى معاهدة، ليست بدار للإسلام، لأنها حكومة غير محمديّة (إسلامية) ولكننا مع ذلك نستطيع أن نسميها دار إسلام فيما يتعلق بالمسلم والحرية الدينية التي يتمتع بها المسلمون

في حمايتها. ولا هي دار حرب لأن المعاهدة للقتامة بينها وبين الحكومة الإسلامية تجعل الجهاد ضدها غير شرعي. ويمكن أن تدعى دار حرب لأنها ليست حكومة محمية. إن وضع الهند هو على وجه الدقة على ما وصفناه في هاتين العبارتين.

فدار الحرب لا يمكن أن تعني بلداً لا يمكن أن تقوم فيه الحرب شرعاً دفاعاً عن الدين... التسمية الصحيحة إذن تحت هذه الشروط هي (دار الأمان) حيث يستطيع للمسلم أن يقيم شرعاً بإعتباره مستأمناً أو طالباً للأمان) إن سيد أحمد خان يفترض وجود معاهدة بين الحكومة البريطانية والمسلمين الهنود، في حين دخلت الجيوش البريطانية لهند واحتلتها عسكرياً. كما أن بريطانيا كانت تحكم الهند حكماً مباشراً حتى إعلان استقلال الهند عام 1949، حيث غادرها اللورد مونتباتن آخر حاكم بريطاني.

وتعرضت أقاليم إسلامية أخرى إلى نفس الجدل حول بقائها دار إسلام لم تحولها إلى دار حرب. فقد ذكرنا من قبل فتوى الشيخ محمد رشيد رضا بصدد الإمبراطورية الروسية التي هيمنت على أقاليم إسلامية واسعة ضمت عشرات الملايين من المسلمين. وفي الجزائر أعلن فقهاء المذهب المالكي بأنه لا خلاف في أن الجزائر أصبحت دار حرب بعد الإحتلال الفرنسي عام 1831.

4 - الهجرة من دار الحرب

نتيجة للفكرة لقتللة بتحول دار الإسلام إلى دار حرب إثر احتلالها من قبل الكفار، نشأت قضية أخرى هي هل يجب البقاء في دار الحرب أم الهجرة إلى دار الإسلام؟ تضمنت هذه المسألة خلافاً فقهاً بين الطمء المسلمين، على مر العصور. يرى بعض الفقهاء أمثال مالك (93 - 179هـ/712 - 795م) والشافعي (150 - 198هـ/767 - 814م)

وأحمد وللشعبة أن المسلم الذي يسكن دار الحرب، ولم يهاجر إلى دار الإسلام يعصم بإسلامه نعه وماله، أي لا أحد يعتدي على نفسه أو ماله، حتى لو بقي في دار الحرب، ومهما طالت إقامته. أما أبو حنيفة فيرى أن للمسلم المقيم في دار الحرب ولم يهاجر إلى دار الإسلام غير معصوم بمجرد إسلامه، لأن لعصمة عند أبي حنيفة ليست بالإسلام وحده، وإنما يعصم المسلم عنده بعصمة الدار ومنعة الإسلام المستمدة من قوة للمسلمين وجماعتهم. والمسلم في دار الحرب لا منعة له ولا قوة فلا عصمة له. إن الشافعي يقول بأن دار الإسلام توجد حيث يوجد المسلم للقادر على أداء شعائره الدينية.

هناك حالات كثيرة كان فيها المسلمون يقيمون في دار الحرب، فالرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وأصحابه الأوائل كانوا، قبل الهجرة إلى المدينة، يقيمون في مكة وهي دار حرب لأن للكفار يحكمونها، وكان المسلمون يتعرضون للأذى بسبب إيمانهم، ولا يستطيعون ممارسة عباداتهم. وكانت الأقلية المسلمة، حوالي 80 فرداً، التي هاجرت إلى الحبشة، هي أول أقلية إسلامية تعيش في ظل حكم مسيحي. وهي تجربة بحاجة إلى دراسة عميقة بهدف التوصل إلى حلول واقعية فيما يتعلق بالإقامة في البلدان غير الإسلامية.

وكان مسلمو الأندلس قد تعرضوا لوضعية تحول أرضهم من دار الإسلام إلى دار الحرب. فقد بدأت القوات المسيحية بحملات متواصلة من الشمال، وأخذت تتقدم تدرجياً ولكن ببطء. وكانت المدن الإسلامية تسقط واحدة تلو الأخرى، حيث تمت السيطرة على أقاليم إسلامية واسعة، تضم أعداداً ضخمة من المسلمين. واستغرقت إستعادة الأندلس من المسلمين أكثر من قرن، حتى

انتهت بسقوط غرناطة عام 1492 م آخر لقلع الإسلام، واضطرار أهلها إلى الهجرة. وخلال هذه الفترة تعرض المسلمون إلى ضغوط قوية حتى ارتد بعضهم عن الإسلام وسمى القسم الآخر بالمتجنين، وهم مسلمون بقوا تحت حكم الإسبان، محافظين على إسلامهم مع أنهم محكومون بأحكام غير إسلامية. وقد أجبر الإسبان هؤلاء للمسلمين على المشاركة في حروبهم ومعاركهم ضد المسلمين وضم أراضيهم تحت الحكم الإسباني.

في تلك الفترة، أي قبل سقوط غرناطة، أصدر الفقيه الأندلسي إبن ربيع (ت 719هـ / 1320م) فتوى بشأن الإقامة في الأراضي التي وقعت تحت سيطرة الحكم الإسباني للمسيحي، جاء فيها:

(لا يجوز الإقامة مع الكفار. في الواقع لا يمكن للمسلم أداء الفرائض الإسلامية بصورة شرعية تحت حكم مسيحي).

وفي نهاية القرن الخامس عشر حدث جدل بين المسلمين المهاجرين من إسبانيا بعد سقوط غرناطة عام 1492م، حول شرعية مغادرة دار هجرتهم أي المغرب والعودة إلى الأندلس تحت ظل الحكم المسيحي. وكانت ظروفهم الصعبة في المغرب قد دعتهم للتفكير في العودة، وفور وصولهم للمغرب. ولم يكن الإسبان آنذاك قد نكثوا بالمعاهدة التي عقدها معهم للمسلمون قبل تسليم غرناطة إليهم. وتضمنت المعاهدة 67 شرطاً تمنح للمسلمين حقوقاً كثيرة منها ممارسة حريتهم الدينية والمحافظة على أموالهم وممتلكاتهم ومساجدهم وأوقافهم. وقد انتهكوا المعاهدة بعد سبع سنوات على توقيعها أي عام 1501م. وسئل الفقيه المغربي الونشريسي الذي كتب رسالة بعنوان (أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصراني ولم يهاجر)،

منع فيها منعاً باتاً الإقامة في دار الكفر بسبب الحرب القائمة بين المسلمين وأعدائهم الإسمين. بدأ الونشريسي فتواه :

(الهجرة من أرض الكفر إلى أرض الإسلام فريضة إلى يوم القيامة. ومثل الهجرة من أرض الكفر الهجرة من أرض الحرام والباطل بظلم أو فتنة... ولا تسقط الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام إلا في صورة العجز المطلق. ولا يعوق المال والوطن عن الهجرة، لأن الشارع قد ألقى ذلك. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِمْلَهُ وَلَا يَتَدُونَ سَبِيلاً﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَ لَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا غَفُورًا ﴿ [النساء: 98 - 99]. فالاستضعاف المقبول هو المصور في هذه الآية. أما غيره فلا يقبل بدليل وصف المعتزتين اللذين لهم مندوحة بأنهم كانوا ظالماً أنفسهم، وهم اللذين قالوا إنا كنا مستضعفين كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْنَهُمُ الْمُتَكِبَّةُ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا لِيَمَّ كُنْتُمْ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا إِلَيْهَا فَأُولَئِكَ مَاؤُنْهَمُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: 97]... فانضح مما نطق به القرآن أن الإقامة بدار الكفر محرمة والهجرة واجبة إذا كان هناك وجه للفرار بالدين).

وأصبحت قضية الهجرة واحدة من القضايا الهامة في القرن التاسع عشر، إذ يتقرر بموجبها بقاء المسلمين في بلدانهم أو مغادرتهم بعد احتلال القوات الغربية لها. ففي الهند كانت (الطريقة المحمدية) تخوض جهاداً ضد الاحتلال البريطاني منذ عام 1824م، فكانت تدعو للناس للهجرة إلى المناطق

المحررة للواقعة تحت سيطرتها، فأصبح مفهوم الهجرة الإسلامية يحتل أهمية خاصة في نشاطها الديني والسياسي والعسكري، إذ كانت ترغب بالمزيد من الأتصار للقادرين على حمل السلاح ومواصلة الجهاد.

وفي الجزائر كانت مسألة الهجرة مثار جدل وخلاف بين العلماء الجزائريين. فقد كان الأمير عبد القادر الجزائري (1808 - 1883) يخوض حروباً مستمرة منذ عام 1837 ضد الإحتلال الفرنسي. وكان عبد القادر الجزائري قد تمكن من بسط سيطرته على المناطق الشرقية من الجزائر. وكان بحاجة مستمرة إلى الأتصار، كما كان يرغب بتفريغ المناطق الواقعة تحت السيطرة الفرنسية من سكانها، مما يدعم وضعه السياسي والعسكري. وكان العلماء الذين ظلوا تحت السيطرة الفرنسية يعارضون الهجرة والقاتلين بها. إذ كانوا ينتمون إلى المذهب الحنفي الذي كانت تدين به الطبقة التركية الحاكمة، وهو المذهب الذي لا يرى الهجرة ضرورية إلا في حالات القهر الديني البالغ القسوة. فأراد عبد القادر الجزائري تدعيم موقفه، فلجأ إلى للفتوى المصرية للشيخ محمد عيش (1802 - 1882) يسأله عن وضعية للمسلمين إذا هاجم الكفار إقليمهم، فبقي بعضهم تحت سلطة الكفار يدعون ما يشبه الجزية، وهناك من العلماء من هاجر ويقول أن للهجرة ولجبة، وأفتى بأن من بقي تحت الكافر مع قدرته على الهجرة يباح نمه وماله وتسمى نذريره. فأجابه الشيخ عيش بفتوى طويلة أورد فيها نصوصاً ضافية من الفتاوى القديمة بشأن تهقر المسلمين من صقلية وإسبانيا، وأثبت فيها أن الهجرة ملزمة. أحدثت فتوى الشيخ عيش تأثيراً كبيراً في تنفق المهاجرين على معسكر الجزائري، ساعدها للممارسات للوضعية للإدارة الفرنسية في المدن المحتلة، وتنفق للمستوطنين الفرنسيين، والسعي إلى طمس الهوية العربية الإسلامية للسكان. وقد حدثت عدة ثورات جرى قمعها بوضعية. ودلعت الأزمات

الاقتصادية ومناخ القهر السياسي والثقافي كثيراً من المسلمين إلى الإستجابة لأمر الإسلام بالهجرة من دار للحرب إلى دار الإسلام، حتى بعد فشل ثورة عبد القادر ورحيله إلى منفاه في سوريا. فقد غادرت أعداد كثيرة من الجزائريين بلادهم إلى بلدان إسلامية أخرى مثل سوريا ومصر وتونس والمغرب.

وعندما حلت المجاعة في 1893 بالمنطقة المحيطة بقسطنطينة كان عدد المهاجرين مدعاة لقلق الحكام المستعمرين في الجزائر، وحدث نقص في الأيدي العاملة في المصانع والمزارع. وكانوا يرون أن هذه الهجرة مجرد نتيجة للدعاية العثمانية التي تدعو للجامعة الإسلامية، ومن ثم فقد ردوا على ذلك بمحاولة الحصول على فتاوى في صالحهم للرد على المعارضة الدينية ضدهم، والرد عليهم بنفس سلاحهم، الفتوى. ولذلك بادر «جول كامبو Cambon» للحاكم الفرنسي العام في الجزائر إلى مخاطبة الفقهاء في مكة، وطلب منهم إصدار فتوى بشأن موقف المسلمين المقيمين في الأراضي التي يفتحها للكفار، والذين يحكمونهم مع ذلك دون أن يحولوا دونهم وممارسة شعائهم الدينية، ويعينوا منهم قضاة ينفذون أحكام الشريعة فيهم، وينفعون لهم راتباً منتظماً. ويمضي السؤال بعد ذلك إلى ما هو واجب هؤلاء المسلمين في الأحوال التالية:

- 1- أتعرض عليهم الهجرة أم لا؟
 - 2- أيفرض عليهم قتال الكفار لاستعادة الحكم، حتى لو لم يكونوا على الفتاح بل أن لديهم من القوة ما يكفل لهم ذلك؟
 - 3- وهل للمنطقة التي يعيش فيها هؤلاء المسلمون دار حرب أم دار إسلام؟
- رد المفتي الحنفي على السؤال الأول والثالث فقط وسكت عن الرد عن مسألة فرض الجهاد على المسلمين. أما عن الهجرة فقد أورد شيئاً من النصوص التقليدية، فحواه أن الهجرة ليست فريضة إلا إذا عجز المسلمون

عن أداء واجباتهم الدينية علناً، وكان عندهم من المال ما يسمح لهم بالرحلة. وكان رده على السؤال الثالث أن مثل هذه المنطقة تعتبر دار إسلام ما دامت الشريعة مطبقة فيها. وأجاب المفتي الشافعي على سؤال الهجرة بنفس الطريقة، ولكنه فيما يتعلق بوضع المنطقة أكد أنها قد أصبحت دار حرب لأن الكفار فتحوها، ولكن الجهاد برأيه لم يكن ملزماً لأن هؤلاء المسلمين غير قادرين على البلوغ به إلى غايته من النجاح. وزع الحكام الفرنسيون هذه الفتاوى بين السكان، وسرعان ما تناقص عدد المهاجرين، وإن كان ذلك قد يعود إلى تحسن الوضع الاقتصادي»

ولما أخدمت الثورات بقيت للجزائر تحت الحكم الفرنسي مما أدى إلى الاستفتاء عن حال الحكام الجزائريين الذين تعينهم السلطة الفرنسية. وأصدر الفقيه التونسي محمد الطاهر ابن الشيخ محمد النيفر (1830 - 1893) فتوى بصدد البقاء في الجزائر أو الهجرة منها فقال :

(إذا لم نجد إلا غير الطول لتولية الأمور، أقمنا أصلهم وأقتلهم فجوراً للشهادة، ويلزم ذلك القضاء وغيره لئلا تضع المصالح. وما أظن أحداً يخالف في هذا لأن التكليف شرطه الإمكان، وبه عمل المتأخرين. ونحن لا نشك في أن أهل الجزائر وولايتها على ثلاثة أقسام :

- 1- قسم احتسى حماية دينية حتى يخلص بذلك من أحكام قضاة المسلمين هناك. وهذا لا شك في كفره مع كونه مترتباً بزي المسلمين.
- 2- وقسم باق على حاله من التمسك بدين الإسلام والعمل بأصوله وفروعه، إلا أنه قادر على الهجرة ولم يهاجر. وهذا مؤمن فاسق بتركه الواجب عليه، وهذا لا يقبل شهادته لنفسه، وعدم قبول شهادة القسم الأول واضح.
- 3- وقسم هو كالذي قبله في التمسك بدينه إلا أنه عاجز عن الهجرة. وهذا لا يفسق من هذه الجهة، فإذا توفرت فيه شروط العدالة قبلت شهادته ولا تمييز بين الأقسام الثلاثة عندنا).

وفي السودان، استخدم المهدي السوداني (1844 - 1885) نفس للتكتيك، الهجرة، للحصول على المزيد من الأنصار لتقوية جبهته، إذ كان يوجه المصريين والإنجليز معاً. فكان يخاطب السودانيون وزعماء القبائل يدعوهم إلى الهجرة إليه، إذ يقول :

(والهجرة المذكورة بالدين واجبة كتاباً وسنة. قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ [الأنفال: 24]. وقال صلى الله عليه وسلم: «من فر بدينه من أرض إلى أرض وإن كان شبراً من الأرض استوجب الجنة وكان رفيق أبيه إبراهيم ونبيه محمد عليهما الصلاة والسلام»، وإلى غير ذلك من الآيات والأحاديث، وإجابة داعي الله ولجبة. قال تعالى : وتبع سبيل من أناب إلي. فإذا فهمتم ذلك فقد أمرنا جميع المكلفين بالهجرة إلينا، لأن للجهاد في سبيل الله لو إلى أقرب بلاد منكم لقوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ ﴾ [التوبة: 123]، فمن تخلف عن ذلك دخل في وعيد قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ... ﴾.

ملاحظات حول قضية الهجرة من دار الحرب

احتلت قضية الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام اهتماماً ملحوظاً بين العلماء السنة، كما مر آنفاً، أكثر من فقهاء الشيعة. فقد تعرضت بعض البلدان الشيعية كالعراق وإيران والبحرين وجنوب لبنان للاحتلال الأجنبي، لكن ذلك لم يدع مراجع الدين الشيعة إلى مناقشة موضوع الهجرة أو مغادرة أراضيهم. فلم تصدر فتوى أو دعوة إلى الهجرة، بل كانت الدعوة للجهاد هي أحد معالم التاريخ الشيعي المعاصر.

إن الهجرة من الأراضي المحتلة تبدو حلاً طويلاً تجاه الإستعمار الأجنبي. وكما ناقشنا من قبل، تبدو الهجرة وسيلة لخدمة أغراض معينة للزعماء المسلمين، كما لاحظنا في الهند والجزائر والسودان.

سياسياً، تعتبر هجرة المواطنين المحليين عاملاً مساعداً لخدمة سياسة السلطات المحتلة. إذ أن تفرغ قبلا من السكان يقلل من حجم المعارضة ضد الإدارة الأجنبية، كما يفتح المجال للمستوطنين في الإقامة والاستيلاء على أراضي المهاجرين، كما حدث في الجزائر. لا يمكن تصور الأوضاع في البلدان الإسلامية التي رزحت طويلاً تحت نير الإستعمار الغربي، لو أن سكانها هجروها لمجرد دخول القوات الأجنبية إليها. إن ذلك يشجع على استيطانها من قبل الغربيين كما حدث في الأندلس، إذ غادرها ثلاثة ملايين مسلم، فانسحروا المجال للإسبان، حتى أنه لم يبق إسباني مسلم رغم بقاء المسلمين هناك ثمانية قرون متواصلة. وماذا ستكون الوضعية في فلسطين؟ صحيح أن أكثر من أربعة ملايين فلسطيني قد أُجبروا على السكن خارج فلسطين، إلا أن المتبقين من المسلمين حافظوا على قسم من الأرض الفلسطينية. إنه من غير المفهوم أن يدعو أحد الطمأن المعاصرين، ناصر الدين الألباني، عام 1993، الفلسطينيين المقيمين في إسرائيل إلى الهجرة من بلادهم، باعتبارها دار حرب، إلى دار الإسلام. ويرر دعوته بأنه يمكنهم تعبئة وتنظيم قواهم والعودة منتصرين إلى أرض آبائهم! إنها دعوة غير منطقية، وتخدم للتوجهات الإسرائيلية الراضية بتفريغ الأرض الفلسطينية من سكانها، واستقدام مهاجرين يهود مكانهم.

ولا أحد بإمكانه تصور الحالة في الجمهوريات المسلمة في آسيا الوسطى، التي بقيت سبعين عاماً (1917 - 1990) تحت الحكم الشيوعي

الملحد في الإتحاد السوفييتي، لو أن أولئك المسلمين أطاعوا تلك الفتاوى وغادروا أراضيهم. هناك أكثر من 57 مليون مسلم يعيشون في هذه الجمهوريات. وهذا الأمر ينطبق أيضاً على الأقاليم الإسلامية في الصين (30 مليون)، وفي الهند (82 مليون). وهناك ملايين آخرون يعيشون في بلدان غير إسلامية، في آسيا وأفريقيا وأوروبا وأميركا. أين تذهب هذه الملايين من البشر، إذا رغبت في ترك دار الحرب؟ وأي دار إسلام مستعدة لاستضافتهم والسماح بإقامتهم فيها؟.



الفصل الثالث

نظرية الحرب والسلام في الإسلام

يمكن تقسيم الدراسات حول القانون الدولي الإسلامي إلى ثلاث فئات:

الأولى: المؤلفون الذين لديهم معرفة جيدة بالقانون الدولي وإطلاع مناسب على الشريعة الإسلامية، ويسعون لمقارنة المفاهيم الإسلامية بالمبادئ العامة للقانون الدولي. «وإذا لم يستطيعوا أن يجدوا أحكاماً تتساق مع الموضوع، وهو ما يحدث كثيراً، فإنهم يستخلصون هذه الأحكام بأنفسهم إستناداً إلى تفسيرهم للكتاب والسنة. ومن ثم فإنهم يعنون عنابة كبيرة بالموضوعات النظرية، من قبيل مصادر القانون الدولي الإسلامي، وطبيعة قواعده، والشخصية القانونية الدولية، والسيادة، والمعاهدات ونحوها». ويبذلون جهوداً لإيجاد حلول مناسبة لتلك المشاكل، وإثبات أن القانون الدولي الإسلامي قابل للتطبيق في العصر الراهن، وأنه لا يوجد تناقض حقيقي بينه وبين القانون الدولي الغربي.

الثانية: أولئك المؤلفون الذين لا يملكون معرفة بالقانون الدولي، وأغلبهم ذو خلفية علمية دينية، «فلا يخوضون في نظريات وأفكار القانون الدولي الوضعي بشكل متعمق. وينطلقون من النظرية التقليدية في الشريعة، ويعيدون تفسيرها وترتيبها لكي يصوغوها في قالب يستلهم نسق الغرب إلى حد يقل أو يزيد».

وغالبا ما يتحدثون بلغة تراثية تدعما نصوص ومعايير فقهية وأصولية بما يلائم توجههم.

الثالثة: هم الفقهاء المعاصرون الذين يشعرون بالحاجة إلى طرح رأي الإسلام بالقضايا التي تعنى بالشؤون الدولية. ويسعون لتطوير نظريات جديدة

لهذه المسائل تعتمد على الأحكام الإسلامية من خلال الاجتهاد الذي يمكن بواسطته التعامل مع القضايا الدولية وإعطاء رأي الإسلام بها. فهناك العديد من القضايا الدولية التي يمكن إدراجها بسهولة في القانون الدولي الإسلامي، اعتماداً على أحكام معينة أو تطبيق لقواعد معروفة على قضايا جديدة.

ولمست بصدد تقويم كتاباتهم، ولكن فيما يتعلق بهذه الدراسة، سأحاول مناقشة رأي كل فئة بصدد سؤال هام هو : أيهما هو الأصل في علاقة الإسلام بغير المسلمين ؟ للمسلم أم الحرب؟ هناك ثلاث نظريات تتعلق بهذا الموضوع :

1 - نظرية السلم هو الأصل :

يميل معظم الباحثين والفقهاء المسلمين إلى أن السلم هو القاعدة في العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين. يذكر بعض الفقهاء أن كلمة (الإسلام) مشتقة من السلم ، وأن «السلم هو من أبرز المبادئ الإسلامية، إن لم يكن أبرزها على الإطلاق، بل من الممكن أن يرقى ليكون مرادفاً لإسم الإسلام نفسه باعتبار أصل المادة اللغوية».

ويرى شيخ الأزهر السابق جاد الحق أنه «أصبح واجباً على المسلمين أن يقيموا علاقات للمودة والمحبة مع غيرهم من أتباع الديانات الأخرى، وللشعوب غير المسلمة نزولاً عند هذه الأخوة الإنسانية»، منطلقاً من الآية للكرامة «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا» [إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَنُّكُمْ] [الحجرات: 13]، معتبراً هذه العلاقات هي التي تجسد معنى «التعارف الوارد في الآية. فتحدد هذه الشعوب ليس للخصومة والهدم، وإنما هو مدعاة للتعارف والتواد والتحاب».

وبعد أن يورد الفصح محمد أبو زهرة الآيات التي تتحدث عن السلم يستنتج أن «هذه النصوص كلها تدعو إلى السلام دعوة مطلقة غير مقيدة». ويرى الشيخ محمود شلتوت أن «المسلم هو الحالة الأصلية التي تهيئ للتعاون والتعارف وإشاعة الخير بين الناس عامة. وإذا احتفظ غير المسلمين بحالة السلم، فهم والمسلمون في نظر الإسلام إخوان في الإنسانية».

ولا يتفق المرجع الديني الشيعي السيد محمد حسين فضل الله مع أولئك الذين يقولون بأن الحرب هي الأصل محتجاً بأن «أهم فترة انتشرت فيها الإسلام، هي فترة السلم الذي تلا صلح الحديبية بين قريش وبين المسلمين، وكانت فترة السلم سنتين. ويقول المؤرخون أن من دخل الإسلام في هاتين السنتين أكثر ممن دخلوه في المدة التي تقرب من عشرين عاماً، منذ بدء الإسلام حتى تلك الصلح». ويلاحظ فضل الله «وجود أكثريات إسلامية في المنطق التي لم يدخلها الفتح الإسلامي، ووجود كثير من غير المسلمين في البلاد الإسلامية من دون أن يتعرضوا لأي اضطهاد في عقيدتهم من قبل الحكم الإسلامي». ويقول الشيخ محمد علي التسخيري «بالنسبة للسلام والأمن، نجد الإسلام بمقتضى نسجلمه مع الفطرة يعتبر (الأمن) من نعم الله الكبرى على الإنسان ﴿ فَلْيَتَّقُوا رَبَّ هَذَا آيَاتٍ ﴾ [الذرىٰ ٣٠] أَلَمْ نَكُنْ مِنْ بَنِي آدَمَ مَن جُوعَ وَءَاثَمَهُمْ مِنْ حَوْفٍ ﴿ [سورة قريش: 3 - 4]. فالأمن هبة الله للبشرية، يجب أن يتوفر لها دائماً».

هؤلاء العلماء يرفضون أن تكون حروب الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قد شنت من أجل إكراه الناس على الإسلام. ويعتقدون أن تلك الحروب كانت حروباً دفاعية، من خلال تحليل ظروف ودوافع كل معركة، يتبين أن

الإسلام كان يدافع عن نفسه، وكان من اللازم أن يصد القوى الكافرة التي تريد القضاء عليه وعلى الدولة الوليدة. «ولو ترك النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وشأنه ولم يعرض له المشركون ويقفوا أمام دعوته ويضطهدوا أتباعه ويصدومهم عن سبيل الله ويخرجوهم من أوطانهم لما كانت هناك حرب». لقد كان المشركون العرب يسعون للقضاء على الإسلام بشتى الطرق، وحتى بالعنف، فقد شنوا حملات عسكرية كانت نتيجتها معارك ضارية في أحد والأحزاب وحنين، حين حاولوا تدمير المدينة، عاصمة الدولة الإسلامية الجديدة. أما بقية الحروب فهي حروب وقائية، من قبيل حرب الدفاع، لأنها حرب التجمعات قبل أن تتحرك للعمل العسكري، مثل غزوة غطفان وبني سليم وغزوة ذي لمر بنجد، وغزوة ذات الرقاع، وغزوة بني المصطلق وغزوة خيبر، وغزوة ذات السلاسل ثم غزوة تبوك.

لقد سعى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) من أجل إقامة علاقات سلمية مع الدول والإمبراطوريات المجاورة للجزيرة العربية، فقد أرسل سفراءه يحملون رسائله لدعوة ملوك مصر وبيزنطة والحبشة وفارس وغيرها من الإمارات حوله. ولم تكن ردود بعضهم إيجابية، فكسرى فارس مزق رسالة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وأصدر أوامره إلى حاكم اليمن الفارسي، بأمره بإبقاء القبض على محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) بشن الحرب عليه. وقد اعتبر ذلك الرد موقفاً عدائياً وإعلاناً للحرب يبرر أن يقابله المسلمون بالحرب. أما بالنسبة للروم البيزنطيين فقد كانوا من أهل الكتاب، وهذا ما دعا المسلمين للتعاطف معهم. فخلال صراع الروم والفرس، كان موقف المسلمين هو التضامن والتأييد والتعاطف مع الروم. وقد أوضح القرآن الكريم

هذا الموقف في سورة الروم، في قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَٰنُ غَلَبَتِ الرُّومُ ﴿١﴾ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴿٢﴾ فِي بَضْعِ سِنِينَ ۗ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ ۗ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ﴿٣﴾﴾ (الروم: 1 - 4).

ولم يكن موقف الروم تجاه المسلمين إلا الجفاء والعداء، فقد أرسل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، في صيف 627 م، مبعوثاً إلى حاكم بصرى، بإعتباره ممثلاً لقيصر الروم، يدعو للإسلام، ولكن المبعوث تعرض للسلب أثناء عودته. كما أن المسيحيين المبرانيين قتلوا بعض رجال القبائل الذين اعتنقوا الإسلام. هذه الحوادث كانت بداية العدوان على الإسلام.

ويعتبر بعض الباحثين أن العلاقة بين الدولة الإسلامية والحبشة «هي مثال عملي على العلاقات الودية، فالسياسة الخارجية للدولة الإسلامية تجاه الحبشة، خلال القرون الأولى من العصر الإسلامي، تمثل سابقة لا مثيل لها. فقد إعتبر المسلمون الحبشة، ولقرون طويلة، أنها مصونة من الجهاد، ولمتنعوا عن مهاجمتها، ولم يفكروا في ذلك. ولعل السبب وراء هذه السياسة، هو أن الحبشة قد اعترفت، ومنذ البداية، بالدولة الإسلامية الناشئة بطريقة ودية، ولم تتخذ أية سياسة هجومية ضدها».

وفي هذا السياق يمكن مناقشة وضعية مصر التي اتخذت سياسة مشابهة، ولم تهاجم الدولة الإسلامية. وتجمع الروايات الإسلامية على أن حاكمها، المقوقس، قد عبر عن احترامه للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وأرسل إليه بهديا، من ضمنها جاريتين، تزوج إحداهما النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) واسمها مارية، وتزوج الأخرى شاعره حسان بن ثابت وتدعى سيرين.

ويستند أنصار هذه النظرية على أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد عقد معاهدات سلمية مع زعماء القبائل والحكام غير المسلمين، مثل الإتفاقيات السلمية التي وقعتها مع نصارى نجران وأيلة ويهود تيماء وفدك وغيرهم

ومن العناصر الهامة في هذا الصدد هي النصوص القرآنية وأحاديث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) المتعلقة بقضايا الجهاد والقتال. ففيما يتعلق بالقتال يفسر بعض العلماء تلك النصوص ويقيدها بظروف معينة، أي أنها ليست مطلقة. فمثلاً يفسر حديث الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بقوله (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)، «بأن كلمة (الناس) تعني المشركين للعرب، وأن للفقهاء مجمعون على ذلك». وبعقل احد القانونيين المسلمين بأن «هذا الحديث الذي يسمح بالحرب والعدوان لا ينسجم مع الظروف التي كانت تحيط بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في مكة. فقد عومل للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بقسوة من قبل أهالي مكة إلى درجة يضطر معها إلى الهجرة بحثاً عن مكان بعيد؛ هو المدينة»

من أهم القضايا المعقدة فيما يتعلق بالسلم هو التفسير للتبريري لآيات القتال، من أجل أن تتسجم مع أصالة العلاقة السلمية مع غير المسلمين.

ويمكن تقسيم غير المسلمين في الوقت الحالي إلى :

1- الوثنيين والمشركين، من أتباع الديانات البوذية والهندوسية وبقية المعتقدات في الهند والصين والفلبين وتايلاند والتبت وفيتنام وكوريا واليابان. كما توجد جماعات وثنية في أفريقيا وأميركا اللاتينية. وهناك قسم من الأميركيين والأوروبيين من اللالريين Agnostics والشويعيين.

2- أهل الكتاب وهم المسيحيون واليهود والصابئة والمجوس. ويجيز للشافعية أخذ الجزية من المشركين عدا العرب. ويذهب الشيخ فيصل

المولوي، للمستشار في المحكمة الشرعية السنية العليا في بيروت، لهد من ذلك حيث يقول «أن الحكم الأصلي هو جواز أخذ للجزية من كل مشرك، عربياً كان أو غير عربي إذا رضي بعقد للذمة». هذا التوسع في استخدام مصطلح أهل الكتاب يرفضه أغلب الفقهاء.

ويسعى بعض الذين يؤمنون بأصل العلاقات السلمية مع غير المسلمين إلى تفسير الآيات القرآنية التي تتضمن لوامر بقتل المشركين وأهل الكتاب بشكل يوافق مواقفهم وآراءهم. سألنا أن أعطي بعض الأمثلة على ذلك النمط من التفسير. إن أشهر الآيات المعنية بالموضوع هما (آية السيف) المختصة بالمشركين وهي ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ (التوبة: 36)؛ والأخرى هي (آية القتال) المختصة بأهل الكتاب وهي ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: 29].

يقول طلعت الغنيمي «لو قبلنا حجة ابن حجر الحلبي، بأن كلمة «كافة» تعني «كل واحد بلا استثناء»، فإن ذلك يقودنا إلى استنتاج متناقض، أي أن على كل مسلم، بلا استثناء، أن يشن الحرب على كل مشرك، وبلا استثناء أيضاً. هذا التفسير لا ينسجم مع القاعدة التي تقرها الآية الكريمة ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ﴾ (التوبة: 122). إن التفسير المحتمل لكلمة «كافة» إما تعني «وحدة الصف» أو «اليد الواحدة»، إذا طابقنا هذه الآية مع بقية الآيات القرآنية والقواعد المعترف بها في الشريعة. باختصار

فإن الآية تدفع المسلمين إلى نسيان التفاوت فيما بينهم، وليكونوا بدأً ولحده في قتال المشركين، لأن المشركين يقاتلون المسلمين صفاً واحداً». ويرى فوصل المولوي أن «آيات سورة براءة خاصة أولاً بمشركي العرب، فهي لا تطبق خارج الجزيرة العربية، وقد كانت حكماً مؤقتاً للغاية منه تطهير للكعبة المشرفة من مظاهر الشرك، وكسر شوكة المشركين في الجزيرة». ويرى أن مصطلح «جزيرة العرب» يقصد بها منطقة الحجاز التي تشمل مكة والمدينة واليمامة، وأن هذا هو رأي جمهور الفقهاء.

أما بالنسبة لمعاملة أهل الكتاب، فالفقهاء القدماء يقولون بأن آية القتال (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) تختص بهم. أما للعلماء المعاصرون فيرون أن الآية المذكورة لا تعني كل الكتابيين، لأن كلمة «من» التي تسبق أهل الكتاب تعيد للتبعيض إذا سبقت الاسم، مما يعني أن الحكم يتعلق بقسم أو بعض من أهل الكتاب وليس كلهم. والآية مقننة لآيات تتعلق بغزوة تبوك، التي تم خلالها تجنيد المسلمين للمشاركة في حرب ضد الروم في وقت كان الجو فيه حاراً جداً. إذن لسبب نزول الآية يعود إلى قسم من أهل الكتاب، وخاصة الروم البيزنطيين».

وتقول أكثر الروايات أن هذه الآية نزلت قبيل غزوة تبوك. ويلاحظ المولوي للفرق في الخطاب القرآني بين لفظة «قاتلوا» الواردة في آية السيف (قاتلوا المشركين حيث وجدتموهم) المخاطب بها المشركين، وبين قوله عن أهل الكتاب (قاتلوا الذين.... من أهل الكتاب)، والسبب هو أن المشركين للعرب من أهل الجزيرة ليس لهم إلا الإسلام أو للقتل أو الخروج

من الجزيرة العربية. أما أهل الكتاب لهم يقتلون، ويمكن أن ينتهي القتال معهم بخضوعهم ودفعهم للجزية. إن الأمر بالقتال هنا على سبيل المشروعية لا على سبيل الوجوب لأن هدف المسلم هو هدايتهم وليس قتلهم».

يمكن الاستنتاج بأن أغلب الفقهاء المعاصرين يرون أن العلاقات بين العالم الإسلامي والدول الغربية وغير المسلمة يجب أن تستند على مبدأ السلم. ولأن استخدام الحرب والقتال محصور في حالة تعرض البلدان الإسلامية إلى هجوم مسلح من الأعداء أو غير المسلمين. هذا المبدأ يسمى بحق الدفاع عن النفس، والقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة يعترف به. إن انتشار الإسلام يجب أن يعتمد الوسائل السلمية كالدعوة والحوار والمطبوعات والإعلام والندوات وغيرها. إن للدول الإسلامية ترتبط بشعوب الأرض بروابط عديدة، كما يرى الشيخ محمود شلتوت، هفالسلام الذي أراده الله للإستقامة في ظل الإسلام يقوم على دعائمين:

- 1- للنظام الدولي المتكامل الذي ورد به القرآن الكريم، فقد جاء بطن (الأخوة العالمية)، ويرفع من مستوى (النفس الإنسانية)، ويقدم (دعائم العدالة الاجتماعية)، ويشيع في المجتمع معنى (التكافل الحق) ولطمأنينة والسلام.
- 2- الأمة المؤمنة بهذا النظام، والدولة القائمة عليه، فهي تأخذ به وتدافع عنه، وتدعو إليه...، وتجاهد في سبيله بكل ما تملك ولا تخشى في ذلك لومة لائم».

ويرى الشيخ محمد علي التمشخري أن المسلمين الرئيسيين الذين تقوم عليهما السياسة الخارجية الإسلامية هما :

- 1- المصلحة الإسلامية العليا على ضوء الواقع القائم.
- 2 - الروابط والرحمة الإنسانية والصلوات الخلقية.

ويرى الشيوع شلتوت: «أنه لا توجد آية واحدة في القرآن تكل أو تشير إلى أن القتال في الإسلام فرض لحمل الناس على اعتناقه»، وأنه لا يوجد نص قرآني أو حديث يزيد من حرب غير محدودة على الكفار. ويرى هذا الفريق أن الجهاد هذه الأيام يقتصر على النفاذ عن الأراضي الإسلامية والممتلكات والحقبة.

ويرى فقهاء السنة أنه من الممكن من الحرب أو الجهاد الهجومي من أجل حماية الدعوة الإسلامية ضد الذين يمنعون المسلمين من إظهار عقيدتهم وشعائهم، وهو ما يسمى بالفتنة في قوله تعالى: ﴿ وَكَيْتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ آلَئِنَّ لِيَّ ۗ ﴾ (البقرة : 193).

أما فقهاء الشيعة فيرون أن الجهاد الابتدائي مشروط بحضور الإمام المعصوم. وفي الوقت الحاضر فالإمام المعصوم غائب منذ عام 932 م، وهو الإمام الثاني عشر، واسمه محمد المهدي بن الحسن العسكري (عليه السلام). وعندما يظهر، فهو الوحيد الذي له صلاحية إصدار الأمر بالجهاد الابتدائي. فالشيعة لا يؤمنون بالجهاد الابتدائي أو الهجومي في الوقت الحاضر، ليس لأسباب سياسية أو عسكرية مرتبطة بقوة المسلمين أو ضعفهم، بل لسبب ديني بحت، أي مرتبط بحضور الإمام الغائب. يقول السيد كاظم الحائري «لفتى أكثر فقهاء الشيعة بأن إعلان الجهاد الابتدائي خاص بزمان الإمام المعصوم. أما لليوم فلا يكون الجهاد إلا دفاعاً حينما يكون العدو هو البادئ بالحرب».

ويزيد بعض المستشرقين الغربيين ذلك، إذ يقول توماس أرنولد «أن الفقهاء المسلمين والمضرين يرون أن الجهاد يعتبر حرباً دينية تشن ضد

الكافرين المهاجمين، ومع ذلك لا يجوز الاعتداء. ويجرى إنتقاء بعض الأجزاء من آيات متفرقة، بعيداً عن الجو العلم للآية أو الظروف الخاصة التي نزلت بها والتي تعود إليها وحدها».

2- الحرب هي الأصل :

مثلت قاعدة «أن الأصل هو الحرب في العلاقة مع غير المسلمين» النظرة التقليدية المائدة بين الفقهاء والمفسرين، طوال قرون. وما يزال بعض العلماء والقادة الدينيين يعتقدون أن الحرب والقتال هما للقاعدة في العلاقة مع غير المسلمين. وبرز أصحاب هذا الإتجاه هم قادة بعض الحركات السنية الشهيرة كالسيد قطب، المنظر الإيديولوجي لجماعة الإخوان المسلمين في مصر، وأبو الأعلى المودودي (1903 – 1979)، الفقيه والسياسي الهندي ، ونقي الدين النبهاني، زعيم حزب التحرير الإسلامي.

ويؤيد نظرية الحرب هي الأصل للفقهاء الوهابيون (حنابلة)، وكذلك بعض المستشرقين والباحثين الغربيين. ويعزز هذا التيار رأيّه بالنظرة الكلاسيكية للعلاقات مع غير المسلمين، ويعتمدون لتفسير المتولوث للآيات القرآنية والأحاديث النبوية، حيث «لا يبدي بعض الفقهاء نزعة تجاه إقامة علاقات سلمية مع أعدائهم»

إن الفرضية الأساسية التي يعتمدها أصحاب هذه النظرية، في العلاقات الخارجية مع الأمم الأخرى، تقول «أن الأمة المؤمنة هي المعنية والمقصودة بالشرعية الإسلامية والنظام الأخلاقي الإسلامي، في حين أن بقية الجماعات الإسلامية مجرد تابع لهذا النظام. وأن الغاية النهائية للإسلام كانت إقامة السلم ضمن الأراضي الخاضعة له، ثم توسيع نفوذ النظام الإسلامي ليضم العالم كله». ويؤيد مجيد خدوري التقسيم الثنائي الكلاسيكي للعالم، أي دار إسلام

ودار حرب، وأن الأداة التي تستخدم لتحويل دار الحرب إلى دار الإسلام Islamica Pax هي الجهاد. وقد يمكن تحقيق ذلك الهدف بالطرق السلمية إضافة إلى وسائل القوة. كما يمكن تعليق حالة العداء من خلال معاهدات سلمية، على أن لا تزيد مدتها عن عشر سنوات. ويرى أن «الجهاد في الإسلام يشابه للصليبية في المسيحية الغربية، بما يعرف بالحرب للعدالة Justem Bellum. إن الجهاد واجب دائم على المسلمين، حتى يتم القضاء على دار الحرب. ويصبح واجباً على المؤمنين بشن عمليات حربية مستمرة، نفسية إن لم تكن عسكرية». ويصر مجيد خدوري على أن «حالة العداء الدائم هي العلاقة الطبيعية بين الإسلام وبقية الأمم». وينكر حالة السلم والمعاهدات السلمية الدائمة مع غير المسلمين، عدا المعاهدات للمقودة مع أهل الكتاب بحيث تصبح أراضيهم جزءاً من دار الإسلام.

وينتقد أبو الأعلى للمودودي أولئك الذين يؤكدون على الأساليب السلمية وتركوا الجهاد، ويشعرون بالخجل من نكره، إرضاء للغربيين، فيقول ساخراً «أيها السادة !! إنما نحن دعاة مبشرون ندعو إلى دين الله، دين الأمن والسلام والحكمة والموعظة الحسنة، نبلغ كلام الله تبليغ الرهبان والدراويش والصوفية، ونجادل من يعارضنا بالتي هي أحسن، بالخطب والرسائل والمقالات حتى يؤمن بدعوتنا عن بينة. هذه دعوتنا لا تزيد ولا تنقص. أما السيف والقتال فمعاذ الله أن نمت إليه بصلة، اللهم إلا أن يقال أننا دافعنا عن أنفسنا حينما اعتدى علينا أحد. ذلك أيضاً قد مضت عليه سنون وأعوام طويلة. أما اليوم فقد أظهرنا براعتنا من ذلك أيضاً. ومن أجل ذلك نسخنا الجهاد (رسمياً) ذلك للجهاد الممقوت الذي يعمل فيه السيف عمله، حتى لا يقلق بالكم ولا يقض عليكم مضاجعكم. فما (الجهاد) اليوم إلا مواصلة الجهود باللسان والقتل، وليس لنا إلا أن نلعب بمرهفات الأسماء وأسنة الأقاليم. أما

المدافع والدبابات والرشاشات وغيرها من آلات الحرب واستخدمها لأنتم لحق بها وأهلها». ويعتقد المودودي أن «الإسلام فكرة إنقلابية ومنهاج إنقلابي يريد أن يهدم نظام العالم الإجتماعي بأسره، ويأتي بنيانه من القواعد، ويؤسس بنيانه من جديد حسب فكرته ومنهاجه العملي... والجهاد عبارة عن الكفاح الإنقلابي عن تلك الحركة الدائبة المستمرة التي يقام بها للوصول إلى هذه الغاية وإدراك هذا المبتغى». ويحدد المودودي موقفه تجاه الحكومات والدول الأخرى، فيرى أن هدف للجهاد هو «السمي وراء القضاء على للحكومات الجائرة المناقضة لمبادئ الحق للخلافة وإقامة حكومة صالحة. مؤسس بنيانها على قواعد الحق والعدالة»

ويرفض المودودي تقسيم الجهاد إلى هجومي ودفاعي، وأنه لا مسوغ لذلك التقسيم فيقول أن «الجهاد الإسلامي هجومي ودفاعي معاً، هجومي لأن الحزب الإسلامي يصاد ويعارض الممالك للقائمة على المبادئ المناقضة للإسلام، ويريد قطع دبرها ولا يتحرج في استخدام القوى الحربية لذلك. وأما كونه دفاعياً فإنه مضطر إلى تشييد بنيان للمملكة وتوطيد دعائمها حتى يتسنى له العمل وفق برنامجه وخطته المرسومة».

أما المفكر الإسلامي سيد قطب فقد تأثر بظروف خاصة أثناء مواجهة الإخوان المسلمين لنظام عبد الناصر، مما جعل معاناته تنعكس في كتاباته وأفكاره، لأنه كتب أغلب كتبه في ذلك العهد. من جانب آخر يلاحظ بعصر الباحثين أن سيد قطب تأثر بكتابات أبي الأعلى المودودي التي «تصربت إلى السجن، وتفعل بها، وتركت بصمات كبيرة واضحة عليه، وعلى أفكاره. لذلك الكتابات جاءت في وقت المحنة، فتلقيها، وكرها». ويقسم سيد قطب الناس، حسب انتمائهم العرقي، إلى ثلاث فئات :

1- مسلمين تحكمهم شريعة الله.

2- أهل نمة يؤدون الجزية، وهم على عهدهم ما استقاموا.

3- محاربين يُحاربون.

ويعتقد سيد قطب أن هذه هي الأحكام النهائية التي تنتهي إليها حركة الجهاد الإسلامي، وكل ما عداها هو حالات واقعية يسعى الإسلام إلى تغييرها، حتى تنتهي إلى هذه الأوضاع الثلاثة التي تمثل العلاقات النهائية. سيد قطب ينفي بذلك وجود أية علاقات مع غير المسلمين خارج الدولة الإسلامية، سوى الحرب والقتال. ويفترض أنه على الدول غير المسلمة الإنصياع للإسلام، فيقول «أن الإسلام لله هو الأصل العالمي الذي على البشرية كلها أن تقي إليه، أو أن تسالمة بجمليتها فلا تقف لدعوته بأي حائل من نظام سياسي، أو قوة مادية، وأن تخلي بينه وبين كل فرد، يختاره أو لا يختاره بمطلق إرادته، ولكن لا يقاومه ولا يحاربه! فإن فعل ذلك أحد كان على الإسلام أن يقتله حتى يقتله أو يظن استسلامه».

ويضرب سيد قطب آيات القتال والجهاد بشكل يوافق ذلك التوجه، حيث يرى في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً ﴾ [التوبة: 123]، بأنها «تضع خطة للحركة الجهادية ومداها. وهما الخطة والمدى اللذان سار عليهما رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وخلفاؤه من بعده بصورة عامة. فقد سارت عليها الفتوحات الإسلامية، تواجه من يلون من (دار الإسلام) ويجاورونها، مرحلة فمرحلة. فلما أسلمت الجزيرة العربية، كانت غزوة تبوك على أطراف بلاد الروم. ثم كان تمسيح للجيوش الإسلامية في بلاد الروم وفي بلاد فارس». ويرى سيد قطب أنه من الواجب إتباع تلك الخطة في العصر الراهن، مبرراً

ذلك بأن «الأمر بقتال الذين يلون المسلمين من الكفار، لا ينكر فيه أن يكونوا معتكين على المسلمين أو ديارهم. وتدرك أن هذا هو الأمر الأخير، الذي يجعل (الانطلاق) بهذا الدين هو الأصل الذي ينبثق منه مبدأ الجهاد، وليس هو مجرد (الدفاع) كما كانت الأحكام للمرحلية أو العهد بإقامة الدولة للمسلمة في المدينة».

وينتقد سيد قطب أولئك «الذين يكتبون اليوم عن العلاقات الدولية في الإسلام، وعن أحكام الجهاد في الإسلام، والذين يتصدون لتفسير الآيات المتضمنة لهذه الأحكام، بأنه يتعاطفهم ويهولهم أن تكون هذه هي أحكام الإسلام، وأن يكون الله سبحانه قد أمر الذين آمنوا أن يقاتلوا الذين يلونهم من الكفار، وأن يظلوا يقاتلون من يلونهم من الكفار، كلما وجد هناك من يلونهم من الكفار يتعاطفهم ويهولهم وأن يكون الأمر الإلهي هكذا، فيرواحون بتلمسون القيود للنصوص المطلقة». فسيد قطب يرى في العلاقات بين الإسلام والشعوب الأخرى حرباً دائمة تشنها الدول الإسلامية على جيرانها من غير المسلمين، حتى يعتقروا الإسلام، أو يدفعوا الجزية. ويرفض فكرة أن غير المسلمين يمكن أن يفوا بعهد أو يلتزموا بمعاهدة، فيقول أن «عدم وفاء المشركين للعهود (كيف يكون للمشركين عهد عند الله ورسوله... فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون) هو القاعدة الأساسية لعدم إمكان التعايش على أساس المعاهدات بين المعسكر الإسلامي ومعسكر الشرك ومعسكر أهل الكتاب، إلا في فترات موقوتة لا تمثل قاعدة دائمة».

ويكرر سيد قطب آراء المودودي بصدد الفقهاء والمفكرين المسلمين المؤيدين لفكرة السلام مع الكفار فيصفهم بأنهم «مهزومون تحت ضغط الواقع الحاضر وتحت الهجوم الاستشراقي الماكر، يتخرجون من تقرير تلك

الحقوقة، لأن المستشرقين صوروا الإسلام حركة قهر بالسيف للإكراه على العقيدة. والمستشرقون الخبناء يعرفون جيداً أن هذه ليست هي الحقوقة، ولكنهم يشوهون بواعث الجهاد الإسلامي بهذه الطريقة.. ومن ثم يقوم المنافحون - المهزومون - عن سمعة الإسلام، بنفي هذا الإتهام، فويلجأون إلى تلمس للمبررات الدفاعية! ويفظنون عن طبيعة الإسلام ووظيفته، وحقه في (تحرير الإنسان) ابتداءً.

وقد كتب سيد قطب كتاباً بعنوان (السلام للعالمي والإسلام)، يستهله بآيات لقتال والحرب، وي طرح فيه رأي الإسلام بالسلام المبني على أسس عقائدية، وتهذب النفس والالتزام بالأخلاق الرفيعة. ثم يعرج على طبيعة الحكم الإسلامي والقانون الجزائي وتعدد الزوجات. ثم يتطرق للحرب فيستنتج أن «الحرب الوحيدة المشروعة التي يقرها الإسلام هي (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)، ويضمر كلمة الله بأنها للتعبير عن إرادته، وإرادته الظاهرة لنا نحن البشر، هي التي يقرها سبحانه ويحدها كلامه (حتى لا تكون فتنة، ويكون للدين كله الله)». وللكتاب عبارة عن مجموعة من الآراء النظرية بعيدة عن الجانب العملي والتطبيقي للمفاهيم المطروحة فيه، إضافة إلى عبارات عامة وملاحظات تأتي في سياق للتفسير لبعض الآيات. ولم يتطرق للعلاقات الدولية ولا لعلاقات الدول الإسلامية بالمجتمع الدولي، بل مجرد إنتقادات لجوانب سلبية للمجتمعات الغربية.

وتتفق المدرسة الوهابية مع نظرية العلاقات العدائية مع غير المسلمين، دون تحديد أو تقييد. فالشيخ عبد العزيز محمد المسلمان، وهو مدرس في معهد إمام الدعوة بالرياض، يرى «وجوب قتال الكفار، ابتداءً ودفاعاً. قال الله تعالى: ﴿ وَفِيْلُوْهُمُ حَتَّىٰ لَا تَكُوْنَ فِتْنَةً ﴾، قال البغوي رحمه الله:

وقتلوهم يعني المشركين، حتى لا تكون فتنة أي شرك، يعني قتلوهم حتى يسلموا، فلا يقبل من الوثني (إلا الإسلام، فإن ألبى قتل). ويرى الشيخ المسلم أن الجهاد ليس للدفاع، ويرد على (مدعي الدفاع في نصوص الغزو والجهاد) وسعياً لإثبات رأيه من خلال فرضية غير صحيحة حين يقول أن «غزوات النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كانت 29 غزوة، ولما سرىناه وبعوثه، فقريب من ستين، وكانت كلها بعد الهجرة في مدة عشر سنين. فأقول : ولم يعهد فيهن أن العدو قصده وهاجمه في بلدة المدينة وحواليها قط بل هو الذي كان يفرزهم حيث ما كانوا، مما يبلغه الخف والحافر، (إلا غزوتي أهد والأحزاب». ويفسر عبد العزيز للمسلم الآية الكريمة ﴿ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَفِفْتُمُوهُمْ ﴾ [البقرة: 191] بأنها تعني «واقتلوهم حيث وجدتموهم وأدركنتموهم في الحل والحرم، وإن لم يبتئذوكم... إن الله تعالى أمر بالجهاد معهم سواء قاتلوا أو لم يقاتلوا. ومثل بقية أصحاب هذا الإتجاه، ينتقد للشيخ المسلم أن أولئك القتالين بأن الجهاد للدفاع فقط، فيقول «وإنما أرى أن القاتل أن الكفار لا يقاتلون إلا دفاعاً فقط ما يخلو من أمرين : إما أن يكون من أعداء المسلمين قصده تضييظهم عن الجهاد على ما هم عليه من الوهن والكسل، وإما أن يكون جاهلاً بنصوص الكتاب والسنة، وغزوات النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأصحابه وفتوحاتهم».

ويرى الشيخ عبد العزيز بن رشد «أن الله قد أوجب على المسلمين أن يبدلوا بالقتال من ألبى الإسلام من الكفار والمشركين، بعد دعوتهم إلى الخضوع له لو للدخول فيه حيث كانوا، وفرض على الأمة أن تهاجمهم وتبدأهم به في كل وقت سوى الأشهر الحرم... وأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأصحابه بدأوا للمشركين والفرس والروم، بعد رفض رؤسائهم

كتاب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، بغير اعتداء منهم على أحد من المسلمين، ولا منع داعي الإسلام. ولكنها مكيدة لفرنجية، ونزعة أوربية أريد بها تأخير المسلمين وموتهم». وقد ذهب بعض الباحثين المتأخرين إلى أن الجهاد لم يشرع إلا رحمة بغير المسلمين «لنقلهم من الشرك والحيرة والعداء»، ويهاجم صلح الحيدان القتالين بأن الجهاد في الإسلام يعني الدفاع فيقول «والذين قالوا بهذا القول من المتأخرين، من الكتاب والمؤرخين، وكتاب المسيرة بصفة خاصة، ليسوا بشيء».

وأصدر الشيخ عبد العزيز بن باز الفتوى التالية بصدد العلاقة مع غير المسلمين يقول فيها:

«الكفار والمشركون من يهود ونصارى وثنيين ودهريين كلهم نجس كما أخبر الله. فلا يجوز إكرامهم ولا احترامهم ولا تقديرهم في المجالس ولا القيام لهم، ولا بدؤهم بالسلام أو بكيف أصبحت أو أصبحت، ولا مصافحتهم ولا تقبول أيديهم».

ويذهب نقي الدين النبهاني إلى حرمة إقامة العلاقات الدبلوماسية مع بعض الدول الغربية، إذ يقول «الدول الاستعمارية فعلاً: كإنجلترا وأميركا وفرنسا والدول التي تطمع في بلادنا كروميا، تعتبر دولاً محاربة حكماً، فتتخذ جميع الاحتياطات بالنسبة لها، ولا يصح أن تنشأ معها أية علاقات دبلوماسية» ويضع النبهاني شروطاً لفتح السفارات الأجنبية في البلدان الإسلامية إذ يقول «يسمح للدول غير المحاربة فعلاً، وغير الدول الاستعمارية فعلاً، وغير الدول الطامعة في بلادنا أن تفتح سفارات في البلاد على شرط أن يمنع نشاطها النقابي والسياسي، وتقيد صلاحياتها وتقلتها».

ولم ينكر اللبثاني فيما إذا كانت هناك معاملة بالمثل، أي تعييد حرية الدبلوماسيين المسلمين في البلدان غير الإسلامية.

ويرد بعض الفقهاء المعاصرين على بعض الآراء المتشددة للفقهاء القدماء، فالشيخ فوصل المولوي يورد آراء ابن البارزي (ت 738 هـ/ 1337 م) التي يقول فيها «إن آية السيف نسخ بها 114 موضعاً. وأن آية القتال نسخ بها ثمانية مواضع». ثم ينتقدها بقوله «مما لا شك فيه أن هذه المبالغة في ادعاء النسخ تنبئ لها كثير من العلماء وحذروا منها، لأن النسخ إذا لم يكن ثابتاً بيقين فهو يؤدي إلى منع العمل بحكم شرعي مؤكداً بناء على ادعاء نسخ غير ثابت، وهذا تعطيل لشريعة الله تعالى».

إن ذلك يعني رفض استخدام الوسائل السلمية في التعامل مع غير المسلمين، في الوقت الذي يتناقض هذا الرأي مع الآيات القرآنية الصريحة مثل:

- ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ [البقرة : 83].
- ﴿ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا ﴾ [البقرة : 109].
- ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ [البقرة : 190].
- ﴿ لَا [كُرَاهٍ فِي] الَّذِينَ هُمْ ﴾ [البقرة : 256].
- ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴾ [النساء : 63].
- ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [المائدة : 13].
- ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۗ وَجِدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل : 125].

3 - السياسة البراهماتية :

وهذه النظرية غير متميزة بشكل واضح عن النظريتين السابقتين، ولكن خطوطها العامة جاءت في سياق آراء وأفكار أصحاب المذاهب والفتاه والعلماء والمفسرين. وما زال بعض الباحثين المعاصرين يتداولون تلك الآراء، فظالم القاسمي، وهو أستاذ جامعي، ينقل رأي الفقيه السرخسي، وسيد قطب ينقل ويتبنى رأي إبن القيم الجوزية. ويمكن تلخيص هذه النظرية وفق السياق التالي : في بداية بعثة النبي محمد(صلى الله عليه وآله وسلم)، إتبع(صلى الله عليه وآله وسلم) للوسائل السلمية، فدعا أولاً أهله ثم عشيرته، ثم اهل مكة وقريش، ثم سائر العرب، ثم بقية العالم. ومكث(صلى الله عليه وآله وسلم) ثلاثة عشر عاماً في مكة دون أن يقاتل أحداً بل بالصبر والصفح، ولما هاجر إلى المدينة، أمره تعالى بقتال الذين يقاتلونه، ثم بقتال المشركين حتى يسلموا. وأن يقاتل أهل الكتاب حتى يسلموا أو يبقوا على دينهم مع نفع الجزية. وأن الأحكام النهائية فيما يخص معاملة غير المسلمين قد وردت في سورة براءة (أو للتوبة).

واستناداً إلى هذه النظرية، فإن استراتيجية الإسلام تتركز في إستخدام الوسائل السلمية والدعوة والحوار عندما تكون الدولة الإسلامية في حالة ضعف، وإستخدام القوة والعنف والفتح العسكري والقتال عندما يكون المسلمون أقوىاء. روى محمد بن الحسن الشيباني والسرخسي عن الإمام أبي حنيفة أنه قال: لا ينبغي موادة أهل الشرك، إذا كان بالمسلمين عليهم قوة. ويطلق الشيباني بقوله «وصلر هذا أصلاً بجواز الموادة عند ضعف حال المسلمين، والإكدام على المقاتلة عند قوتهم». ويقول الإمام الشافعي «فلن كانت بالمسلمين قوة لم أر أن يأتي عليه عام إلا وله جيش أو غارة في بلاد

المشركين الذين يلون المسلمين من كل ناحية، وإن كان يمكنه في السنة بلا تغيير بالمسلمين أحببت له أن لا يدع ذلك كلما أمكنه، وأقل ما يجب عليه أن لا يأتي عليه عام إلا وله فيه غزوة حتى لا يكون الجهاد معطلاً في عام إلا من عنده. فالشافعي يريد لها حدوداً ملتهبة، وحروراً مستمرة، وتحريضاً دائماً بالدول المجاورة، دون أن يناقش رد فعل الدول الأخرى على هذه الاعتداءات المتكررة. وهذا ما يخالف المشهور عنه لكونه يوسع من دائرة دار الإسلام لتشمل كل أرض يستطيع المسلمون فيها أداء شعائرتهم.

ويرى الشيخ محمد بن عبد الوهاب، مؤسس المذهب الوهابي، «...والله بأمر رسوله والمؤمنين بالكف والعتق والصفح حتى قويت المشوكة، فحينئذ لئن لهم في القتال، ولم يفرضه عليهم، ثم فرض عليهم قتال من قاتلهم، ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة». ويؤيده الشيخ عبد العزيز الرائد منتقداً من لا يرى رأيه، إذ يقول «لمدعي أن الإسلام لا يجيز بداءة عدوه بالقتال منقول عليه ما ليس فيه، إذ من حكمته أنه لم يأمر بالقتال حين كان ضعيفاً بين أعدائه، فلما نالوه بمكة، أمر الله نبيه بالهجرة، وشرع لهم وأوجب عليهم مهاجمة كل أب». ويوافق بعض العلماء المعاصرين على هذا الرأي، حيث يؤكدون على استخدام القوة ضد الدول غير الإسلامية، إذا كانت للدولة الإسلامية قوة ولديها قدرة عسكرية كافية. صحيح أنهم لا يعلنون ذلك صراحة ولكنهم يؤيدون الأحداث التاريخية والتوسع الإسلامي، كما لا يجدون ضيراً في أنه «كلما كان المسلمون في مركز القوة، أعلنوا الحرب المادية ضد الأنظمة الطاغوتية الحاكمة، لا ضد شعوبها المسحوقة، وهدفهم إتاحة الحرية لهذه الشعوب أن تكفل الإسلام أو لا تكفل بدون ضغط أو إكراه».

ويحل فصل المولوي النتائج المتوقعة إزاء نهج هذه السياسة في العصر الحالي، والمصاعب التي ستواجه المسلمين إذا أصرروا على السياسة العسكرية في تعاملهم مع جيرانهم فيقول «إن مسيرة الإسلام تتوقف وتتجمد إذا لم نراع الظروف المحيطة بها.. وإن القول بأن آيات المرحلة الأخيرة من القتال نسخت ما سبقها بحيث لا يجوز العمل بها معنا:

1- أن ظروف المسلمين ستبقيهم في مرحلة القوة التي كانوا فيها عند نزول الآيات الأخيرة، بحيث يستمر الالتزام بهذه الآيات محققاً الغرض الشرعي منها، وهذا ليس أمراً حتمياً.

2- لو لأن ظروف المسلمين قد تتغير كما هو حاصل منذ مئات السنين، ويكون الالتزام بآيات المرحلة الأخيرة تكليفاً بما لا يستطيعه المسلمون، وإذا فعلوه مع عدم الإستطاعة فلن يؤدي إلى تحقيق الغرض الذي من أجله نزلت الآيات، بل ربما يؤدي إلى عكسها تماماً»

ويؤيد هذه النظرية د. أحمد بدر، رئيس قسم التاريخ في كلية الآداب بجامعة دمشق، إذ يقول «ويتجلى الطابع الدفاعي عندما كان المسلمون ضعفاء، والهجومى عندما أصبحوا أقوى». ويذهب إلى نفس الرأي المستشرق الإنجليزي مكنونالد L.B. Macdonald، الذي كتب مادة (الجهاد) في دائرة المعارف الإسلامية حيث بدأ مقالته بقوله «الجهاد : نشر الإسلام بالسيف فرض كفاية على المسلمين كافة». ويمضي مكنونالد بقوله قد «دعت السور المكية إلى الصبر على العدوان، ولم يكن إلى غير ذلك من سبيل، أما في المدينة فقد تبين الحق في رد العدوان، ثم غدا هذا الحق شيئاً فشيئاً فرضاً يقضي على المسلمين بقتال أهل مكة أعدائهم، وإخضاعهم. وقد يُشك في أن محمداً رأى أن موقفه يقتضي حرب الكفار حرباً متصلة، من

غير أن بشروها هم عليه إلى أن بخطوا في الإسلام، والآيات صريحة في هذا الأمر، ولكن آيات القرآن تتحدث دقماً عن الكفار، الذين يجب إخضاعهم، حديثها عن معتدين جاهدين». ورغم التناقض الواضح والعموميات التي لطلقها مكنونلاد، إلا أن رأيه أقرب إلى وصف لحدث معينة في مرحلة من تاريخ الإسلام، من كونه تأسيساً لنظرية في الجهاد الإسلامي.

مناقشة نظريات الحرب والعلم في الإسلام

ستركز هذ المناقشة على محورين أساسيين: الأول: يتابع كيف ساهم الفقهاء القدماء بتطوير الفقه الإسلامي، وكيف تكيفوا مع الظروف السائدة في عصرهم، وكيف ناقشوا المشاكل ووجدوا حلولاً لها. الثاني: كيف ولجه الفقهاء والعلماء المعاصرون للتغيرات الحالية في النظام الدولي، والتطورات السياسية والإجتماعية والثقافية في عالم اليوم.

تعتمد النظرية الكلاسيكية، فيما يتعلق بالعلاقات مع غير المسلمين، على أرضية تعتبر الحرب أساساً في التعامل، وتتفرع بقية القضايا والنتائج من تلك النظرية. ويحتج الفقهاء والمفسرون بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية والأحداث التاريخية والفتوحات في العصر الإسلامي الأول. هلقد طوروا لقانون الدولي الإسلامي باستخدام القياس والاجماع والإجتهد في تصير للنصوص القرآنية، إذا لم يكن من أجل لكشاف أو استنباط أحكام جديدة. إن الحاجة لمزيد من التشريع، كان يولجه الدولة الإسلامية التي أخذت تتسع بشكل متسارع، وتواجه مشاكل وحالات جديدة بحاجة إلى حل. لذلك كان لابد من استخدام مصادر جديدة في القانون، طالما أن الدولة مستمرة في علاقاتها مع العالم للخارجي».

خلال العصر الأموي والعباسي، كانت للدولة الإسلامية تعاني من توتر مستمر في حدودها مع الدول الأخرى، وقد تطور أحياناً إلى حروب ومعارك، وقد تبقى في حالة الهدوء الحذر. إن استمرار الحروب مع الدول والشعوب الأخرى قد سبب آثاراً اجتماعية وسياسية في المجتمع الإسلامي. كما أن لفقهاء قد تأثروا بتلك الأجواء العامة، وهذا أمر طبيعي. ولما كان ذلك العصر عصر اجتهاد، ونشاط فقهي كبير، تأثر الفقهاء بتلك الظروف التي تمر بها الدولة، والتي يظلب عليها طابع الحرب. لقد ترك لنا الفقهاء الأوائل، وخاصة في فترة العصر العباسي، أعمالاً وكتابات عديدة حول القائلون الدولي الإسلامي تستند، أساساً، على فكرة خلاص العالم وإنقاذه، وأن الحرب الدينية هي واحدة من السبل التي يقرها الإسلام ويؤيدها القرآن، لتصل إلى نتيجة إما اعتناق الإسلام أو دفع الجزية. ومن الطبيعي أن آراءهم قد تأثرت بمتطلبات المحيط السياسي - الاجتماعي وظروف تلك المرحلة الزمنية. وتم توارث تلك الآراء، وبمرور الزمان، حظيت بقدمية خاصة في أذهان الناس، حتى اعتبرت لدى غالبية المسلمين، أنها جزء موروث من الشريعة الإسلامية نفسها. يضاف إلى ذلك أن التقسيم الثنائي للعالم الذي طرحه الفقهاء الأوائل، اعتبر جزءاً من التشريع الإسلامي. وكان الكتاب التقليديون يبذلون جهوداً لإيجاد تبريرات شرعية لذلك التقسيم، دون مناقشته أو عرضه على القرآن الكريم. «من هنا يمكن القول أن للنظرية الإسلامية الكلاسيكية هي انعكاس للظروف الاجتماعية - السياسية على طريقة تفكير فقهاء تلك المرحلة».

إن نظرية العلاقات الخارجية في الإسلام اعتمدت على وقائع أدبية معينة أكثر من اعتمادها على قواعد ومبادئ دينية. ويعلق أحد الباحثين على تأثير

لفكر المحدود للفقهاء على الإسلام بقوله: «لهم وضعوا الإسلام في ثوب ضيق، بشكل لو قبلنا كل ما تضمنته، وهذا لم يحدث، لجعل إمكان تطور المجتمع الإسلامي أمراً مستحيلاً». فقد أدرج للفقهاء العادات والتقاليد والأعراف المساعدة في عصرهم داخل الشريعة والأحكام التشريعية. وكانت النتيجة أن أغلب الآيات التي استشهد بها الفقهاء المسلمون، وتبعهم بعض المستشرقين، لدعم نظريتهم، قد تم عزلها عن أحوالها، فجاءت مجترأة من ظروفها. ليس ذلك فصب، بل لهم لم يعتمدوا القواعد الأساسية في التفسير».

يتمتع الفقه الإسلامي بمرونة مناسبة في إمكانية تقبل التطور الحديث، فبعض القواعد الفقهية تسمح باستنباط أحكام جديدة لحل مشاكل معينة. وهناك أمثلة على قابلية التكيف و«تغيير الفتوى» في تاريخ الفقه الإسلامي، فقد خصص ابن القيم الجوزية فصلاً في كتابه «أعلام الموقعين» سماه (تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد)، ذكر فيه بعض الوقائع المعينة وفتاوى الفقهاء بصدد ما، متطرقاً إلى تأثير الزمان والمكان والظروف، بل والأمور النفسية التي سماها (النيات)، والسلوك الاجتماعي، ويرى الإمام الغميلي أن «الزمان والمكان عنصران أساسيان في الاجتهاد. إذ يلاحظ للعلاقات الحاكمة في السياسة والاجتماع والاقتصاد في أحد الأنظمة لعل حكماً جديداً يطراً على مسألة ما، كان حكمها السابق يختلف، بمعنى أن الإحاطة الدقيقة بالعلاقات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية جعلت نفس ذلك الموضوع — بالظاهر — موضوعاً جديداً فيستتبعه حكماً جديداً».

وقد ناقش السيد محمد باقر الصدر، وهو مرجع ديني كبير في العراق، للتأثيرات على عملية الاجتهاد والفتوى والتفسير، من خلال تسرب الذاتية إلى عملية الاجتهاد فاعتبرها خطوة على الاجتهاد مثل :

- 1- تبرير الواقع، حين يندفع الفقيه إلى تطوير للنصوص، وفهمها فهماً خاصاً يبرر الواقع الفاسد الذي يعيشه، ويحاول أن يخضع للنص للواقع بدلاً عن التفكير في تغيير الواقع على أساس النص.
- 2- دمج النص ضمن إطار خاص، أي دراسة للنص في إطار فكري غير إسلامي. وهذا الإطار قد يكون منبثقاً عن الواقع المعاش، وقد لا يكون. فحاول للممارس أن يفهم النص ضمن تلك الأطار المعين، فإذا وجده لا ينسجم مع إطاره الفكري أهمله، ولجأه إلى نصوص أخرى تولكب إطاره، أو لا تصطدم به على أقل تقدير.
- 3- تجريد الدليل الشرعي من ظروفه وشروطه، وهو عملية تحديد للدليل دون مبرر موضوعي.
- 4- اتخاذ موقف معين بصورة مسبقة تجاه النص، ويتضمن الموقف الاتجاه النفسي للباحث، فإن للاتجاه أثره الكبير على عملية فهم النصوص.

المصلحة في الفقه الإسلامي

وتلعب بعض القواعد الفقهية دوراً هاماً في تطوير الفقه الإسلامي بصورة عامة ولهما يتعلق بالقانون الدولي الإسلامي بشكل خاص، مثل المصلحة الإسلامية.

وقد استخدم الفقهاء للقضاء قاعدة المصلحة عند عدم وجود نص قرآني أو حديث نبوي أو إجماع العلماء بصدد موضوع معين، فإما إذا كان حلالاً لم حراماً. وقد أذنوا الأحكام الشرعية بمصدر آخر للشرعية الإسلامية. يقول ابن القيم الجوزية أن «الشرعية مبناهما وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد. وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها».

وليست المصلحة لمرأً عاماً يسوغ للعمل به دون ضوابط، لأن ذلك يؤدي إلى الإخلال بالأحكام التشريعية. وقد وضع الفقهاء شروطاً يجب إستيفؤها قبل الإذن بالعمل بالمصلحة، وهي :

- 1- أن تكون منسجمة مع مقاصد الشرع، غير معارضة للنص قطعي ولا لأصل من الأصول.
- 2- أن تكون مستشاعة من أهل للعقل والراي.
- 3- أن يرفع بها مشقة ولقعة أو حرجاً لازماً.
- 4- أن تكون عامة للأمة وليست خاصة لأفراد معدودين.

لما للفقهاء الشيعة ظم يعتبروا المصلحة واحدة من مباني الحكم، لكن الكتب للفقهية للشيعية إستخدمت مفهوم المصلحة في أبواب الجهاد، البيع، المكاسب المحرمة، والوقف، الخراج، الولاية على المحجورين وغيرها من الأبواب. يقول أحد الباحثين المعاصرين «ويمكن الإشارة على نحو كلي، أنه في كل مورد طرحت فيه (الولاية) في أبواب الفقه، طرحت إلى جوارها المصلحة التي ينظرها (الولي). ومع ذلك لم يُعرض في أي مكان من الفقه الذي بين أيدينا لمصلحة المجتمع على مستوى القضايا الأساسية والوسعة. ولم يُبحث في كيفية إيتاء الحكم على تلك المصالح».

ويؤيد الشيعة أهمية المصلحة في التشريع الإسلامي، إذ يقول مرتضى المطهري «أن الأحكام الشرعية تابعة ومنبثئة من سلسلة من المصالح والمفاسد الواقعية، أي أن كل أمر شرعي هو بطة مصلحة لازمة الإستيفاء، وكل نهى شرعي ناشئ عن مفسدة واجبة الإحتراز». ويتفق فقهاء الشيعة مع السنة في مفهوم المصلحة، وإن كان بعضهم يسميها «منطقة الفراغ»، حيث يستطيع الفقيه أو الحاكم الشرعي ملاءها بالأحكام إذا لم يكن هناك نص شرعي بقضية معينة. يقول الشيخ محمد علي للتسخيري:

«الاجتهاد المرتبط بعنصر (المرونة) الذي يتصف به للنظام الإسلامي، يجعله صالحاً للتطبيق في كل عصر وقطر، وذلك لأنه إضافة إلى أنه يوفر، باستمرار، وقوفاً دقيقاً على الأحكام التشريعية الإسلامية من مصادره الأصلية، يوفر في بعض الأفراد القدرة المطلوبة على سد منطقة الفراغ التي تركها الإسلام مراعاة لتغير الظروف وتبدل العلاقة بين الإنسان والطبيعة، أو حتى تعدد للعلاقات الإنسانية فيما بين أفراد البشر أنفسهم. ومن هنا، جاءت فكرة ولاية الفقيه العادل، فقد سلمه الإسلام نتيجة فهمه وعدالته هذه المهمة الخطيرة، أي مهمة ملء منطقة الفراغ التشريعي التي تركت ليملاها الفقيه الإمام على ضوء روح الدين الإسلامي والقواعد المشرعة والمصالح التي يعلم بها، مشاوراً الاختصاصيين في كل جانب».

خلال الفترة بين الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية، حدثت تغييرات عميقة وسريعة في الدول الإسلامية من الناحيتين السياسية والتشريعية. فقد تحررت الدول الإسلامية من السلطة الاستعمارية المباشرة، وحصلت على استقلالها، وأخذت الحكومات الوطنية مهمة إدارة شؤون البلاد. وكانت أغلب الزعامات العربية والإسلامية التي تولت السلطة ذات توجهات عربية وليبرالية، مما أدى إلى استمرار تطبيق القانون الغربي في شتى المجالات، حتى أنه أصبح منافساً للتشريعة الإسلامية وبدلاً لها في ظل الأنظمة السياسية التي اعتمدت لفصل بين الدين والدولة. وأخذت المفاهيم الغربية تتغلغل في التشريع الوطني للبلدان الإسلامية، وخاصة فيما يتعلق بالقانون الدولي الإسلامي والشؤون الخارجية للدولة المسلمة، وأخذت السلطات المحلية تتبنى القواعد والمفاهيم الغربية في سياستها وعلاقتها الخارجية. وبذلك انحصرت المفاهيم الإسلامية للتقليدية.

ولأخذت الدول الإسلامية تنضم إلى المنظمات الدولية، بعد أن حصلت على اعتراف دولي بسيادتها واستقلالها. كما أخذت تعقد وتكفل في معاهدات واتفاقيات دولية، وتعلن عن احترامها والتزامها بالمبادئ والقوانين والأعراف الدولية. ولم تعد المفاهيم الغربية غريبة على معظم الفقهاء المسلمين. ولأخذت المصطلحات الغربية تجد طريقها في الكتابات والمقالات والبيانات الإسلامية؛ مثل العلاقات السلمية مع الأمم والشعوب الأخرى، الإمتناع عن استخدام القوة لحل النزاعات، مفهوم التعايش السلمي مع غير المسلمين، حقوق الإنسان، حق تقرير المصير، السيادة الوطنية، الشخصية الدولية، مبدأ عدم الانحياز، وفصل العقيدة الدينية عن العلاقات الخارجية.

تلك التغييرات خلقت جواً جعل من غير المناسب الإصرار على الأكلر التقليدية باستخدام العنف والحرب في العلاقات الخارجية أو الارتباط بالمجتمع الدولي من خلالها. من جانب آخر، فإن الإتهامات التي تطلق على الإسلام ووصمه بالوحشية والدموية، قد حفزت العلماء والمفكرين الإسلاميين للدفاع عن الإسلام، وإظهار عقائده وأحكامه بأنها أفكار حضارية، وأن الإسلام يؤكد على العلاقات السلمية مع غير المسلمين. وقد ألفت بذلك كتب ومقالات كثيرة تركز على الدفاع عن الإسلام وأنه يقبل المفاهيم الغربية في كثير من الجوانب السياسية والفكرية والاقتصادية والقانونية والإدارية. وقد تجذرت المفاهيم الغربية في المجتمعات الإسلامية باستمرار العلاقات القوية مع الغرب، إقتصادياً وسياسياً. وشهدت معظم الدول الإسلامية تأسيس نظم سياسي علماني غربي، في فصل الدين عن الدولة، وإعطاء التشريع الإسلامي عن الحياة العامة ل يبقى محصوراً في دائرة الأحوال الشخصية. وفي هذه المرحلة كان العديد من الفقهاء والمؤسسات الدينية تسعى لتكييف

مواقفها مع مواقف وقرارات حكوماتها ونظامها العلماني. وقد بذل بعضهم جهوداً من أجل طرح مفاهيم ونظريات جديدة تتفق مع القانون الدولي الغربي ومتطلبات حكومات البلدان الإسلامية المتغيرة.

ولتقريب هذه الفكرة، وتغير موقف المؤسسات الدينية حسب الظروف السياسية، نضرب مثلاً بالموقف الإسلامي تجاه قضية فلسطين. فمذ بداية المشكلة كان للرأي العام الإسلامي والمؤسسات الدينية والعمامة يتركز على رفض التنازل عن الأرض الفلسطينية، وأن لا حل سوى الحرب والقتال. وكان يجري تعبئة الجماهير المسلمة من خلال مفهوم الجهاد الديني المقدس، وتطهير الأرض الإسلامية من اليهود المحتلين المعتدين. ومن الأمثلة على ذلك الفتوى التي أصدرها مفتي الديار المصرية، الشيخ حسنين محمد مخلوف في نيسان 1948. فقد سئل أن يوضح موقف الإسلام فيما يتعلق بالتطوع بالنفس أو المال للإسهام في الكفاح في فلسطين فكانت إجابته :

(والجواب أن الجهاد بالنفس أو المال لإنقاذ فلسطين واجب شرعاً على لقادرين من أهلها وأهل الدول الإسلامية، التي تحاول الصهيونية اليهودية بقوة السلاح إقامة دولة يهودية بقطر من أعز أقطارها الإسلامية العربية وهو فلسطين، لا لتملكها فحسب، بل للسيطرة على دول الإسلام والقضاء على عربيتها وحضارتها الإسلامية. وقد تنوعت أساليب الحرب، غير أنه يجب الآن في الجهاد بالنفس، أن يخضع للمجاهد للنظم التي تضعها دول الجامعة العربية للجهاد حتى يتحقق النصر المأمول والله المستعان).

ولضح أن مضمون هذه الفتوى سياسي إلى حد كبير، إذ أن تطبيق حكم شرعي في ظرف معين، يعتمد على التقييم السياسي لهذا الظرف، ومن شأنه أن يؤدي إلى إجابات مختلفة. ورغم أن قضية إعلان الجهاد أمر ديني

محض، إلا أن الجلب للسياسي في هذه الفتوى ظهر في الجملة الأخيرة، إذ كانت موجهة ضد جماعات الإخوان المسلمين في مصر الذين كانوا يقومون بعمليات عسكرية في فلسطين دون الحصول على موافقة الحكومات العربية. وقبل صدور الفتوى المذكورة بعدة أشهر «كانت جماعة الإخوان المسلمين قد دعت إلى إنشاء كتائب لتحرير فلسطين، ورفعت شعار الكفاح. وبالفعل فقد شكلت كتائب الجهاد حيث كانت تتكرب على الفنون العسكرية في معسكر يقع في الجهة الجنوبية بفلسطين. ونادت صحيفة الجماعة بشن حرب دينية مقدسة ضد الصهيونية، فيما كانت بعض الحركات الوطنية والشيوعية تزيد قرار التقسيم (29 / 9 / 1947) وتعارض الدخول في الحرب من أجل فلسطين. وفي تشرين الأول 1947 أصدر حسن البنا أوامر لشعب الجماعة ببدء الاستعداد للجهاد. وفي 20 / 10 / 1947 توجهت للكتيبة الأولى إلى الميدان». ولم تكن للحكومات العربية رغبة في دخول الحرب أصلاً، ولرأيت منع أية حركة جماهيرية من التدخل بهذا الأمر، فأريد بتلك الفتوى سلب الشرعية من أي تحرك عسكري خارج إطار الجامعة العربية، أي الحكومات العربية.

ومنذ ذلك الحين وحتى عام 1979، كانت الأدبيات الإسلامية والفتاوى الفقهية المتعلقة بقضية فلسطين تركز على أهمية الجهاد ضد إسرائيل، وأنه واجب ديني مقدس. ففي تشرين الأول 1977 أصدر مؤتمر (مجمع البحوث الإسلامية)، المنعقد في القاهرة، بياناً جاء فيه أن الجهاد ضد إسرائيل قد أصبح فرض عين على المسلمين جميعاً تحقيقاً لأهداف الشعب الفلسطيني، أي القضاء على إسرائيل وإنشاء دولة فلسطينية مستقلة عليها. وبعد زيارة الرئيس السادات لإسرائيل وعقد معاهدة (كامب ديفيد) بين مصر وإسرائيل عام 1979، أصدر

شيخ الأزهر، الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، فتوى تضمنت إضفاء الشرعية على معاهدة كامب ديفيد. وكانت حجة علماء الدين الرسميين، الذين تصدوا للرد على نقد علماء الإسلام في البلدان الإسلامية الأخرى، تقول أن الحاكم لو الإلم له الحق أن يعقد هدنة مع العدو كلما رأى ذلك في صالح المسلمين. وإعتمدوا على النص القرآني في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْتَنِحْ هَمًا﴾ [الأنفال : 61]، وعلى السيرة النبوية من أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عقد معاهدة الحديبية مع كفار مكة.

وفي الوقت الذي يعتقد فيه أغلب الفقهاء بأصالة العلاقة السلمية بين الإسلام والعالم الخارجي، ينزع البعض إلى أصل الحرب في العلاقات الدولية. تلك النظرة، وكما عرضنا ذلك من قبل، نشأت في ظروف سياسية وفكرية معينة، ضمن مرحلة تاريخية معينة، شكل فيها للطابع العسكري للدولة الإسلامية أبرز مظاهرها العامة فكان له أثر كبير على النواحي الأيديولوجية والاجتماعية والفقهيّة. ولا يمكن، وفقاً لتلك النظرية، التعامل مع العلاقات الدولية والمجتمع الدولي في العصر الراهن. إذ أنه من المستحيل إقامة علاقة مع الدول والشعوب في الوقت الذي تريد تكمير تلك الدول والحكومات، على الأكل هذا ما تفكر هي به. وما تزال هذه النزعة موجودة بين بعض الحركات الإسلامية والقادة الدينيين، الذين يواجهون القمع الحكومي للمنظم من قبل حكومات الدول الإسلامية التي يعيشون فيها. فهذه الأنظمة السياسية القائمة تتعامل معهم بالعنف والإرهاب والاضطهاد الفكري والسياسي، والنفي والتعذيب الجسدي، والاعتقالات والاضغاثات، وإصدار قرارات تحظر النشاطات الإسلامية السياسية بأي وجه، وتمنع تشكيل أحزاب

سياسية ذات صبغة دينية، حتى في الدول المسلمة التي ترفع شعارات الديمقراطية. ومن الطبيعي أن تنعكس هذا العلاقة المرة على الموقف من الأنظمة القائمة ومن الدول الغربية التي تساعدها وتؤيدها وتدعها بالسلاح والمال والخبرة.

وهناك بعض لزعراء الدينيين ممن عاصروا عهود الاستعمار ومرحلة التصدي للاحتلال الأجنبي، وما فعلته الجيوش الغربية المحتلة بالبلاد والشعوب الإسلامية. فلم يكن هناك فصل بين شعارات ومفاهيم مرحلة الكفاح ومواجهة الاستعمار، وبين مرحلة مواجهة الأنظمة السياسية التي ورثتها في الحكم. وبقي الجهاد بشكل محور المواجهة في كلا المرحلتين، من أجل تعبئة الجماهير المسلمة للمشاركة في الكفاح المقدم. كما أن طبيعة الأمور لم تتغير كثيراً، على الأقل من وجهة نظرهم، بين إدارات الاستعمار المباشر وبين الحكومات والأنظمة التي خلفته، والمنهمة بالتعبئة والعمالة الفكرية والسياسية والاقتصادية.

وكي لا يكون السلم هو وحده محور العلاقة مع الآخرين في المرحلة الراهنة، متأثرين بأجواء الضعف والتخلف التي يمر بها المسلمون حالياً، فيكون تكراراً للتأثر بالوضع العام الذي تأثر به الفقهاء القدماء في عصر الفتوحات، أقول أن الإسلام نظام متكامل، وتشريع يتضمن كل ما يحتاجه المجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية، ويتضمن أحكاماً تنظم شؤون المسلم والحرب، والعلاقات مع غير المسلمين. وإنه من غير المنطقي ولا العلمي للنظر للإسلام من جانب واحد أو بعد معين، بل يجب أن يُنظر للإسلام كوحدة واحدة متكاملة، دون تعريق بين أحكامه أو مفاهيمه أو تشريعاته. وكما أن القانون الدولي ينظم قضايا وشؤوناً كثيرة في العلاقات الدولية والمعاهدات

الدولية وقضايا السلم والأمرى والجرحى والمدنيين والأراضي المحتلة، ينظم كذلك شؤون الحرب وإعلان الحرب والتعويضات وقصف الأهداف المدنية وغيرها. فإذا كان من الخطأ القول أن القانون الدولي هو قانون عنف وحرب لأنه يتطرق لقضايا الحرب، فإنه من باب أولى عدم اتهام الإسلام جزافاً بالعنف والقسوة. هذا إذا كان الطرف يتمم بالموضوعية والمنهج العلمي السليم.

إن الإسلام يولي عناية كبيرة للعلاقات السلمية مع غير المسلمين، فالرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) عقد اتفاقيات سلمية مع للنصارى واليهود والمشركين. لقد عقد العديد من المعاهدات السلمية في ظروف متقلبة، في حالات الضعف والقوة. لقد كان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) يتعامل بواقعية وموضوعية مع الأحداث والظروف، فإذا فرضت عليه القتال، قاتل متجنباً الإسراف فيه. وكان (صلى الله عليه وآله وسلم) يعقد الاتفاقيات السلمية ويحرص عليها متجنباً سفك الدماء، وخدمة لأهداف الدعوة الإسلامية والدولة الناشئة. وسار خلفاؤه قدماً في العمليات العسكرية والفتوحات والتوسع الجغرافي بشكل سريع. ولم تكن الفتوحات الإسلامية كلها لأغراض دعوية أو إسلامية بديئة، بل خالطتها أهداف ودوافع وأطماع دنيوية

الفصل الرابع

المعاهدات السلمية مع الدول غير الإسلامية

عرف الإسلام المعاهدات السلمية في السنوات الأولى من تأسيس الدولة الإسلامية الجديدة في المدينة، إذ عقد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) إتفاقيات سلمية مع الجماعات غير الإسلامية. وقد اعتبرت معاهدة الحديبية قوة ومثالاً لدى الخلفاء والفقهاء عند عقد الإتفاقيات، وإجراء المفاوضات، ومدة المعاهدات السلمية مع غير المسلمين. عثقت معاهدة الحديبية بين الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ومشركي مكة، قريش، في عام (6 هـ / 627 م)، وكانت مواد المعاهدة تتضمن ضماناً من كلا الطرفين بعدم مهاجمة الطرف الآخر. فرسخت الأمن والسلام الذي كان الطرفان بحاجة إليه، بعد أن شهدت الجزيرة العربية صراعاً عنيفاً وحروباً ومعارك ضارية بين المسلمين والمشركين.

وكان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قد عقد معاهدات أخرى مع اليهود والمسيحيين، سواء المقيمين داخل الجزيرة العربية أو خارجها، وخارج حدود دولة المدينة. فقد عقد (صلى الله عليه وآله وسلم) إتفاقية سلمية مع نصارى نجران عام (10 هـ / 631 م)، ومع يهود فكة وأيلة وتيماء، ومع بني سبخر من كنانة. وكانت تلك الإتفاقيات تضمن لهم حكماً إدارياً ذاتياً واستقلالاً عن دولة المدينة. لقد كان بإمكانهم الاستمرار بتطبيق قوانينهم على أراضيهم. ولم تكن الجزية إلزامية في كل الإتفاقيات والمعاهدات مع أهل الكتاب، ففي معاهدة المدينة بين الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ويهود المدينة وأطرافها، وهي أول معاهدة سلمية للدولة الإسلامية، لم تتضمن دفع

جزية، بل يمكن اعتبارها «معاهدة صداقة»، وبروتوكولاً ينظم العلاقة والصلحيات والإمتيازات الممنوحة لليهود لدخول الدولة الإسلامية. وكان من شأنها ترسيخ الأمن والسلام، إذ لم يسبقها عداة أو حرب مع اليهود، لولا نكث اليهود لها فيما بعد.

كما أن المعاهدة التي عقدها الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) مع بني ضمرة لم تتضمن دفع جزية، بل انتصرت على نصرة الطرفين أحدهما للآخر، وعدم مهاجمته. وعقدت نفس المعاهدة مع بني غفار، وبالشروط نفسها. أما للعلاقات السلمية مع الحبشة، للدولة المسيحية، فقد استمرت قرناً دون معاهدة مكتوبة. ففي العهد المبكر للإسلام، هاجر إلى الحبشة حوالي 80 صحلياً هرباً من تعذيب قريش لهم وبحثاً عن ملجأ آمن، حيث أمضوا هناك سنوات. فكان موقف المسلمين هو الشكر والعرفان بالجميل، حتى أنهم اعتبروا الحبشة مصونة عن الجهاد والفتوحات العسكرية، فلم يتعرضوا لها، حتى في أوج قوة للدولة الإسلامية في العصر العباسي. ويعود ذلك إلى موقف الطرفين السلمي، ففي حين امتنع المسلمون عن مهاجمة الحبشة إستجابة لحديث ينسب للرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) مضمونه: لا تهاجموا الحبشة ما دامت لم تهاجمكم. من ناحية أخرى، إعتدت الحبشة سياسة سلمية، فلم تفكر بمهاجمة الدولة الإسلامية، رغم أنها لديها خبرة في ذلك، إذ كانت تحتل اليمن لقرون متطاولة قبل الإسلام، وأسست فيها حكومة حبشية مسيحية. وحاول إرهة الحبشي مهاجمة مكة عام 570 م سعياً لتهديم الكعبة المقدسة. وبقيت تلك الحادثة التاريخية ماثلة في أذهان العرب، حتى سمي ذلك العام بعام الفيل.

وقد عقد الخلفاء للمسلمون بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) معاهدات سلمية رغم أن لطابع العام لتلك المرحلة يُسم بالعرف والفتوحات. فقد عقد حاكم مصر، عبد الله بن سعد بن أبي سرح، في عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان، معاهدة سلمية مع أهل النوبة (السودان) تضمنت إقرار السلم بعد معركة طاحنة «ضالوه الصلح والموادعة، فأجابهم إلى ذلك على غير جزية، لكن على هدية ثلاثمائة رأس في كل سنة، وعلى أن يهدي للمسلمون إليهم طعاماً بقدر ذلك». وبقيت تلك المعاهدة سارية المفعول، بحترمها للطرفان، لمدة 600 عام، حتى وصول الحكم الفاطمي في مصر (969 - 1172 م). فإذا كان سبب قبولها عجز المسلمين عن فتح بلاد النوبة، فإن استمرارها رغم وصول المسلمين إلى درجة القوة لكبر دليل على اعتقادهم بمشروعيتها، وعلى أن السلام يمكن أن يقع بين المسلمين والكافرين بدون اشتراط الجزية إذا التزم الكافرون بعدم الإعانة ضد المسلمين وعدم التعرض للدعوة الإسلامية.

وفي عام (28 هـ / 648 م) عقد المسلمون معاهدة سلمية مع سكان جزيرة قبرص، والذين لم يدفعا الجزية، ولم يعتبروا من أهل النمة، فكانوا يزورون خراجاً قدره 7200 دينار سنوياً، ثم نقضوا العهد لمساعدتهم الروم ضد المسلمين، فغزاهم معاوية عام (33 هـ / 654 م) ففتح الجزيرة وأقرهم على الشروط السابقة. ولما تولى عبد الملك بن صالح ولاية قبرص، قام بعض أهلها بالثورة عليه، فاستشار عبد الملك الفقهاء في شأن إلغاء معاهدتهم لنكثهم العهد، فأشار عليه أكثر الفقهاء - ومنهم الإمام مالك - بالإبقاء على العهد والكف عنهم. وعلل موسى بن عيين ذلك بأن أهل قبرص ليسوا أهل نمة ولو كانوا يدفعون خراجاً إلى المسلمين. وهكذا بقيت قبرص على شروط

لصلح رغم نقضها العهد، ولم يلزم أهلها بمقد الزمة وبدفع الجزية لمصلحة كرها للمسلمون.

وفي عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، عقد المسلمون معاهدة صلح مع الجراجمة، وهم قوم غير مسلمين، كانوا يسكنون جبل اللكام على الحدود بين بيزنطة والدولة الإسلامية. وكانوا يعيشون شبه مستقلين، مع استعداد مسبق لخضعة الإمبراطورية البيزنطية. وقد تضمنت الإتفاقية المعقودة معهم «على أن يكونوا أعرافاً للمسلمين، وعيوناً (جواسيس) ومسالح (دوريات عسكرية) في جبل اللكام. وأن لا يؤخذوا بالجزية (لا يدفعوا الجزية)، وأن ينفلوا (يُعطوا) أسلاب (غنائم) من يقتلون من عدو المسلمين، إذا حضروا معهم حرباً في مغازبتهم». لقد كان الجراجمة يمثلون خطراً جدياً لدفع الخليفة الأموي الأول معاوية على دفع جزية لهم لتفادي شرهم.

وفي سنة (59 هـ / 679 م)، خسر معاوية معركة بحرية مع الروم للبيزنطيين، اضطر بعدها معاوية للتصالح مع بيزنطة ودفع مبلغ 3 آلاف قطعة ذهبية سنوياً مع خمسين عبداً وخمسين جواداً.

وفي العصر العباسي عقد المسلمون العديد من المعاهدات السلمية مع الدول المسيحية مثل بيزنطة وفرنسا وروما. وكانت عواصم تلك الإمبراطوريات تشهد حضوراً متواصلاً للمبعوثين والسفراء للمسلمين، كما استقبلت الحواضر الإسلامية كقرطبة والقاهرة وبغداد سفارات مسيحية مماثلة. وقد وصلت العلاقات السلمية مع أوروبا، أحياناً، إلى درجة عقد أحلاف سياسية - عسكرية مع الأباطرة المسيحيين. ففي عام 197هـ / 812م، وقع الخليفة الأموي في إسبانيا، للحاكم، إتفاقية مع شارلمان ملك فرنسا. وكان للأخير علاقات وثيقة مع هارون الرشيد.

مدة المعاهدة السلمية

تفترض النظرية الإسلامية التقليدية، فيما يتعلق بالمعاهدات السلمية، أنه لا يجوز عقدها مع الكفار. وإذا ما عقدت تحت ظروف طارئة فلا يجب أن تتجاوز العشر سنوات. وهذا التقييد مأخوذ من المعاهدة للنموذجية أي الحديبية التي كان أمدها عشر سنوات. وقد اعتبر الفقهاء، وخاصة في العصر العباسي، أن هذه هي المدة الشرعية التي لا يجوز تجاوزها. فالمذهب الشافعي يرى أنه لا يجوز أن تتجاوز المعاهدة السلمية مع العدو فترة عشر سنوات. أما أتباع المذهب الحنفي فيقولون أن معاهدة الحديبية لم تستمر عشر سنوات، ولذلك لا يجوز عقد معاهدة سلم أكثر من ثلاث أو أربع سنوات.

والمسأل الذي يطرح هنا هو: هل أن للشرعية الإسلامية تسمح بعقد معاهدات سلمية دائمية مع الدول غير الإسلامية؟ وهل أن القرآن والسنة يقيدان مثل تلك المعاهدات بفترة محدودة؟ وإذا ما تفاضينا عن آراء بعض الفقهاء المتشددين الذين يقولون «بعدم إمكانية عقد معاهدات سلمية دائمية مع غير المسلمين»، فإننا يجب أن نثبت أولاً هل أن للرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) عقد معاهدات سلمية دائمية مع غير المسلمين أم لا ؟

إن القرآن الكريم لا يقيد مدة المعاهدات مع غير المسلمين، حيث يقول تعالى: ﴿ فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ﴾ [التوبة: 4]، الآية للكرامة لا تقيد المدة بل هناك إطلاق (إلى منتهى) فلم تحدد المدة، فلو افترضنا أن المدة كانت طويلة، فكان من اللازم إحترامها طالما أنهم ﴿ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ ﴾. ويؤيد العلامة السيد محمد حسين فضل الله عدم تقييد المعاهدات السلمية مع غير المسلمين، إذ ينتقد الفكرة للسائدة المتأثرة بصلح الحديبية فيقول:

«إن الوقت الذي يعينه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) للحرب والسلام، أو الفعل الذي يمارسه مما يحتمل أكثر من وجه لا يمثل للصيغة الشرعية النهائية، بل يمثل الفعل الذي يخضع للمصلحة الآتية في طبيعته ووقته، من دون أن يكون ملزماً للمسلمين إلا فيما يدل عليه من مبادئ عامة.. ولذلك قال الأصوليون والفقهاء أن الفعل مجمل لا يدل على أكثر من الإباحة... وعلى ضوء ذلك فإننا لا نجد ملزماً شرعياً من أن يأخذ المسلمون بالطريقة الحديثة التي تتبعها الدول المختلفة في أفكارها وأنظمتها، في نظم المعاهدات والمهادنات، التي قد تمتد زمناً طويلاً.. وقد تنقطع لظروف طارئة.. تبعاً للمصالح الإقليمية أو الدولية التي يفرضها الواقع السياسي العام. فإذا اقتضت المصلحة الإسلامية العليا السير مع هذه الطريقة، كان للمسلمين أن ينسجموا معها».

ويتفق الشيخ محمود شلتوت مع عدم تقييد المعاهدات السلمية مع غير المسلمين إذ يقول أن المعاهدة التي عقدها الرسول مع نصارى نجران كانت صلحاً دائماً، كما أن معاهدته (صلى الله عليه وآله وسلم) مع يهود المدينة كانت دائمية أيضاً. وقد تضمن كتاب الصلح مع أهل نجران عبارة تؤكد له دائمى، إذ جاء فيه (ولهم على ما في هذه الصحيفة جوار الله ونعمة محمد النبي لبداً).

وكان عهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لبني ضمرة الذي أعطاهم لياه علم (2 هـ / 623م) معاهدة سلمية دائمية، إذ تضمن تعبيراً عربياً هو (ما بل بحر صوفة)، وهو تعبير عن الديمومة والاستمرارية، طالما أن خاصية البلل باقية في ماء البحر. أما نص الكتاب فهو:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب من محمد رسول الله لبي ضمرة، بأنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم، وأن لهم النصر على من رامهم، إلا أن يحاربوا في دين الله، ما بل بحر صوفة، وأن النبي إذا دعاهم لنصره أجابوه، عليهم بذلك نعمة الله ونعمة نبيه وهناك عهد مشابه أعطاه (صلى الله عليه وآله وسلم) لبي غفار علم (7هـ/628م) حيث تضمن نص للعبارة المذكورة. وكان يستخدم مثل تلك العبارات شائعاً في تلك العصور، فالروم البيزنطيون كانوا يستخدمون عبارات (طلما الشمس مشرقة والدنيا باقية) أو (طلما تشرق الشمس والدنيا باقية من الآن فصاعداً) في اتفاقاتهم ومعاهداتهم وينكر بعض الفقهاء إمكانية عقد معاهدات سلم دلمية، «إذ قرر المرخصي في شرح السير الكبير أن الصلح لديم لا يجوز، لأن صلح النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في الحديبية كان صلحاً مؤقتاً». وراى القسطندي «أن لا تزيد مدة الهدنة عن أربعة أشهر عند قوة المسلمين وأمنهم، ولا يجوز أن تبلغ سنة بحال. ويقول الشافعي: لما إذا كان في المسلمين ضعف، وهناك خوف، فإنه تجوز المهلدة إلى عشر سنين».

ويطلق الشيخ محمد أبو زهرة على آراء أولئك للفقهاء بقوله «وفي الحق أن الذين قالوا أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلم أجازوا الصلح لديم، لأنه رجوع للأصل، واعتبرت الحرب حالة عارضة. والذين تأثروا بالأمر الواقع تأثروا به أيضاً في الصلح، فقرروا أن الصلح لا يكون دائماً، لأنهم رأوا العلاقة حرباً مستمرة، وما كانوا يفتون إلا فيما يقع، ولا يضعون إلا للأمر الواقعة، وظنوا أن الصلح لديم نوع من الوهن، والوهن ممنوع، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَهْتُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: 139].

بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، كان المسلمون يعتقدون باستمرار إتفاقيات سلمية مع غير المسلمين لمدد زلت عن عشر سنوات وحتى دائمية. ففي عام (59 هـ/679 م) عقد معلوية بن أبي سفيان معاهدة سلمية مع الروم لمدة 30 عاماً. وبتاريخ 13 ربيع الآخر 689هـ المصادف 23 آذار 1289م، عقدت إتفاقية سلمية بين ملك أراغون، دون الفونسو، وحاكم مصر للسلطان أبي الفتح قلاوون، جاء في مقدمتها (استقرار المودة والصدقة من التاريخ المقدم ذكره على ممر السنين والأعوام، وتعاقب اللبالي والأيام). كما عقدت بتاريخ 9 صفر سنة 692 هـ الموافق 28 كانون الثاني 1292 م إتفاقية بين ملك أراغون، خايمي الثاني والسلطان قلاوون أيضاً تضمن المدة التالية (استقرار المودة والصدقة بين الفريقين بصفة دائمة، لا تتقضى بموت أحد المتعاقدين أو عزله). ونصت معاهدة 1535م للمعقودة بين الدولة العثمانية وفرنسا على أن تسري للمعاهدة (طوال حياة الموقعين عليها). أما الإمتياز الممنوح لفرنسا عام 1740 فقد نص على أنه (ساري للمفعول طوال حياة السلطان العثماني الذي منحه)

تطور المعاهدات السلمية بين المسلمين وأوروبا

على الرغم من أن للنظرية الإسلامية للكلاسيكية، المتعلقة بالعلاقات الخارجية، لا تحبذ إقامة علاقات سلمية مع الدول غير الإسلامية، إلا أن المسلمين، عبر القرون، وجدوا أنفسهم بحاجة إلى تنظيم علاقاتهم واتصالاتهم بالشعوب والأمم الأخرى. لقد كانت هناك أسباب كثيرة تجعل من الضروري إنشاء علاقات مع الآخرين، فالتجارة الخارجية كانت تحتل المركز الأول في النشاط الاقتصادي للدول آنذاك. وكانت الدولة الإسلامية بحاجة دوماً إلى استمرار عمليات التصدير والاستيراد لمختلف البضائع والمحصولات،

كالأغذية والطور والأنسجة والأواني والسلاح والعبود والخبيل والمواد الخام وغيرها مما يهم الحياة الاقتصادية والاجتماعية. وكان من اللازم إرساء السلم والاستقرار مع الدول الأخرى لإستيفاء ذلك الغرض، أي للتجارة. وحتى أثناء للحروب، كان الخصوم بحاجة إلى هدنة ووقف إطلاق النار من أجل تهئية الأجواء المناسبة للمفاوضات التي قد تؤدي إلى توقيع إتفاقية سلمية أو تبادل أسرى أو دفع جزية أو تعويضات. وكان أغلب الحكام للمسلمين، سعياً منهم لحفظ مصالحهم الخاصة، يخرفون الأحكام الإسلامية أو القواعد العرفية. فكانوا على الدوام ينتهجون سياسة إنتهازية أكثر من حرصهم على إتباع للشريعة الإسلامية. فقد عقدوا إتفاقيات وأحلافاً سياسية وعسكرية مع الكفار، وحتى مع الصليبيين.

على مر العصور، سعت الدول الإسلامية إلى تقوية علاقاتها بالدول الأوربية، بسبب تعقد المصالح المشتركة ومتطلبات الظروف السياسية والاقتصادية في المجتمع الدولي. فعدت العديد من الإتفاقيات التي تعالج مختلف القضايا والمشاكل. وهذه الإتفاقيات وغيرها أثرت على للقانون الدولي الإسلامي بشكل مباشر أو غير مباشر. ولغرض إلقاء الضوء على طبيعة المعاهدات والإتفاقيات المعقودة في العصور الوسطى رأيت أن أعرض إحداها، وهي الإتفاقية التي عقدت بين مصر المملوكية ومملكة أراغون الإسبانية في القرن الثالث عشر. وقد عقدت هذه المعاهدة عام 1292 بعد مفاوضات قام بها سفيران من برشلونة يحملان تفويضاً من خايمي الثاني ملك أراغون بعقد إتفاقية سلمية. وقد تضمنت المعاهدة طائفة كبيرة من النصوص السياسية والتجارية. أما للنصوص السياسية فيمكن تلخيصها في المواد التالية :

1- (العلاقات الودية) إستقرار المودة والصدقة بين الفريقين بصفة دائمة،

لا تقتض بموت أحد المتعاقدين أو عزله، وأن تكون سائر بلاد السلطان في البر والبحر وما قد يفتحه من البلاد، آمنة هي ومن فيها من الرعايا في الأكنس والأموال، من جانب الملك خايمي وأخويه وصهره ولولادهم وفرسانهم وجنودهم، كما أن بلاد الملك خايمي وزملائه وهي تشمل، عدا شبه الجزيرة الإسبانية، ميورقة وصقلية وقورسقة وما قد يفتحه من البلاد، تكون آمنة ومن بها من الرعايا في الأكنس والأموال في البر والبحر، من جانب الملك الأشرف ولولاده وجيوشه.

2- (حلف عسكري) وأن يكون للملك خايمي وزملائه أصدقاء لمن يصادقه الملك الأشرف ولولاده وأعداء لمن يعاديه. وإذا حاول البابا أو أحد من الملوك الفرنج الإعتداء على بلاده، فإن خايمي وزملائه يحاولون منعه بشواتيهم وجيوشهم. وكذلك يتعهدون بالألا يساعدوا بأية صورة من يحاول محاربة السلطان من ملوك الفرنج أو للتتار أو غيرهم. وعليهم أن يخطروا للملك الأشرف بنياتهم العذوقية متى وقفوا عليها.

3- (صيانة السفن) وأنه متى انكسرت مركب من المراكب الإسلامية في أحد الموانئ الإسبانية، فإنها تخفر وتحرس أموالها، ثم تصلح وتجهز إلى بلاد الملك الأشرف، وكذلك إذا انكسرت مركب من مراكب الطرف الآخر في موانئ الملك الأشرف فإنها تعامل بمثل هذه المعاملة.

4- (حمية البريد) وأنه متى مر رسل الملك الأشرف في الأراضي الإسبانية صائرين أو ولردين، أو رماهم الريح، فإنهم يكونون آمنين على أنفسهم وأموالهم.

5- (سباحة) وأنه متى قصد أحد من رعايا الملك خايمي وزملائه أو رعايا معاهده زيارة بيت المقدس، ومعه كتاب بخاتمه إلى نائب السلطان، فإنه يفسح له في الزيارة، ويعود إلى بلده آمناً في نفسه وماله، رجلاً كان أو

إمراء. ولا يمنح الملك خايمي مثل هذا التصريح لأحد من أعدائه أو أعداء الملك الأشرف.

6- (الأسرى) وإذا حمل أحد من الأسرى المسلمين في البر أو البحر إلى بلاد إسبانيا ليباع فيها، فإنه يطلق سراحه، ويرسل إلى بلاد الملك الأشرف.

أما النصوص التجارية، فقد تضمنت :

1- أنه متى توفي أحد من التجار المسلمين أو النصارى من رعايا الملك الأشرف في البلاد الإسبانية، تحمل أمواله وبضائعه دون معارضة إلى بلاد السلطان. وكذلك الشأن فيما إذا مات أحد من الرعايا الإسبان في بلدان السلطان.

2- وعلى أن يسمح للملك خايمي وزملاؤه لرعاياهم بأن يحملوا إلى الثغور الإسلامية البضائع من الحديد والبياض والخشب وغيرها.

3- وعلى أنه متى وقعت معاملة بين التجار المسلمين والإسبان وهم في بلاد السلطان فإنه يقضى فيها وفقاً لأحكام الشريعة.

4- وأنه إذا ركب أحد من التجار المسلمين في مركب إسبانية ومعه بضاعته فإذا فقدت هذه البضاعة، وجب على الملك خايمي ردها أو دفع ثمنها.

5- وإذا هرب أحد من رعايا السلطان إلى إسبانيا ومعه بضاعة لغيره وأقام هناك، فإنه يجب رد الهارب أو المقيم ببضاعة غيره ومعه هذه البضاعة إلى بلاد السلطان.

6- أن يؤدي للملك خايمي وزملاؤه عند ورودهم إلى الموانئ المصرية أو صدورهم منها عن البضائع والمتاجر على اختلافها، سائر الحقوق والمكوس المفروضة وقت عقد هذه المعاهدة ولا تتراد عليهم. وكذلك

الشأن فيما يتعلق برعايا المسلمين القاصدين إلى الثغور الإسبانية. وكانت المعاهدات تكتب بنسختين، باللغتين العربية والأوربية، وتختم باختام الملوك والسلاطين وأولياء العهد وفق مراسم خاصة. وترفق بها نسخ من اليمين الذي يحلف به كل طرف ضمناً لاحترام بنودها وتعزيزاً للثقة بين الطرفين. فقد جاء في القسم الذي أداه السلطان قلاوون ما يلي :

(أقول - وأنا قلاوون بن عبد الله الصالحى - والله والله والله وحق دين الإسلام، وحق القرآن العظيم الذي يعتقد المسلمون أن هذا الصلح والصدقة الذي تقرر بيني وبين الملك الريدراغون لا أخيره ولا أخرج عنه ما دام لملك الريدراغون والياً باليمين يُحلفُ رسلِي بها هو وإخوته، عن نفسي وعن لولادي وعن أهل بلادي جميعهم. والله على ما أقول وكول).

كما تضمنت المعاهدة القسم الذي أداه ولي عهد السلطان، خليل بن قلاوون.

أما ملك أراغون فقد كان قسمه بالشكل التالي :

(أقول - وأنا دوفنش (دون الفونسو) - والله والله والله، وحق الصليب وحق المسيح وحق السمات مارية - أم للنور - وحق الأنجيل الأربعة التي نقلها متى ومرقص ولوقا ويوحنا، وحق للصوت الذي نزل على نهر الأردن فزجره، وحق ديني ومعبودي واعتقادي، أنني من وقتي هذا وساعتي هذه، وما مد الله في عمري قد أخلصت نيتي ولاقيت سريرتي وسلويت بين ظاهري وباطني في مصادقة مولانا السلطان الملك المنصور سيف الدنيا والدين... وبني والله للعظيم لحفظ رعية بلاد المسلمين كلهم في بلادي وتوصى بهم وأفعل معهم بشروط المهانة المذكورة. ومتى خالفت شرطاً منها فأكون محروماً من ديني، مخالفاً لإعتقادي واعتقاد أهل ملتي. واليمين

بمبني لنا، ولديه فيها نية مولانا السلطان الملك المنصور وولده الملك الأشرف، ونية لولاد الملوك ونية مستحفي لهم بها. والإله على ما أقول وكيل).
ومن خلال المعاهدات والاتفاقيات التي عقدت بين الدول الإسلامية والدول الأوروبية تسربت العديد من المفاهيم والأعراف الدولية إلى النظام التشريعي الإسلامي. ولغرض تحقيق ذلك التأثير، سأحاول متابعة تطور المعاهدات السلمية بين المسلمين وأوروبا من خلال نظام الإمتيازات الغربية في العالم الإسلامي، والتي تمثل إلى حد ما، لتأثير الغربي الكبير على التشريع الإسلامي الداخلي بصورة عامة والقانون الدولي الإسلامي بصورة خاصة، والأخير هو الذي يتعلق بهذه الدراسة

تأثير الإمتيازات الغربية على القانون الدولي الإسلامي:

سميت الإمتيازات التجارية الممنوحة من قبل الدول الإسلامية إلى الدول الأوروبية المسيحية بنظام الإمتيازات Capitulations، التي تسمح بالتجارة بما يعرف داخل أراضي العدو. واشتهرت للدولة العثمانية والدولة الصفوية ومصر بمنح الإمتيازات الأجنبية. وقد أرسيت الإمتيازات سلسلة من النظم والأعراف تتعلق بشؤون الجمارك وتأمين حماية الأجانب وممتلكاتهم وحرية ممارسة شعائر دينهم. كما أسست قواعد في التعامل مع المشاكل والنزاعات للقانونية. ولأن ميزان القوى كان لصالح أوروبا دقماً، فقد استخدمت الدول الغربية نظام الإمتيازات للحصول على مكاسب ولوضاع دولية لأتباعها ورعاياها في البلدان الإسلامية.

لقد استندت الإمتيازات على قاعدة إسلامية هي «الأمان»، الذي تمنحه للدولة الإسلامية للمواطنين من رعايا الدول الإسلامية. يُعرف الأمان بأنه السماح لمواطن من أهل دار الحرب بدخول دار الإسلام. «وعلى مر الزمن

تطور مفهوم الأمان واتسع ليشمل الإتفاقيات التي تعقدها الدولة الإسلامية والتي تتضمن منح الأجانب إمتيازات خاصة في أراضيها». وكانت تلك الإمتيازات إتفاقيات ذات مفعول أحادي الجانب concessions Unilateral، أي أن الأوربيين وحدهم لهم الحق في التمتع بالإمتيازات والصلاحيات بينما يُحرم منها الرعايا للمسلمون المقيمون في الدول الأوروبية. ولا توجد معلومات كافية تفسر قبول الدولتين العثمانية والصغوية هذه الوضعية. وقد يبدو أن المصلحة الإسلامية، ومصالح الحكام المسلمين، كانت الدافع الرئيس وراء منح الإمتيازات. ويرى بعض الباحثين أن «ترجع النفوذ التركي في أوروبا، واسترجاع إسبانيا وعودتها للمسيحية، والنشاط البرتغالي في المحيط الهندي، واكتشاف طرق تجارية جديدة عبر الكاب Cape (في جنوب أفريقيا) وصولاً إلى الهند. كل هذه العوامل أخذت تهدد التجارة في البحر المتوسط، التي كان المسلمون يهيمنون عليها، مما جعل السلاطين الأتراك والمماليك (في مصر) يبذلون جهوداً لإفقاد تجارتهم، والقبول بسياسة ليبرالية تجاه الرعايا الغربيين».

أول إمتياز منحتة للدولة العثمانية كان لتجار مدينة جنوا الإيطالية عام 1352. وكانت جنوا في حرب مع فينيسيا، خليفة الإمبراطورية البيزنطية. وخلال الحرب العثمانية - النمساوية (هابسبورغ) في عام 1683، أخذت الإمتيازات تستخدم كورقة ضغط أو إغراء في النشاط الدبلوماسي العثماني لتحشيد القوى ضد هابسبورغ. فقد عرضت الدولة العثمانية إمتيازاً مغزياً على فرنسا من أجل ضمها إلى جانب العثمانيين. إذ تضمن العرض تخفيض الرسوم الجمركية مع مصر من 10% إلى 3% فقط، وعودة الكنيسة الكاثوليكية إلى نشاطها في بيت المقدس. ومع ذلك فقد فشل العرض في اجتذاب فرنسا

ومنعها من الإضمام إلى الحلف النمساوي، مما عزز موقع الإنجليز في حصولهم على امتيازات أكبر مثل تأسيس قنصلية بريطانية في مصر، وهيمنة ولوحدهم على نقل التجارة بين مصر وإسطنبول.

وعلى الرغم من العداء التقليدي، في العصور الوسطى، بين العالم الإسلامي وأوروبا المسيحية، فإن الدول الإسلامية المطللة على البحر المتوسط أخذت تمنح الإمتيازات للتجار الأوربيين. إذ عكست الإمتيازات حاجة إقتصادية لتشجيع التجارة بين الدول العربية المهيمنة والمدن الإيطالية والدول الأوربية المتوسطية. فقد حاول محمد علي باشا (ت 18) خديوي مصر، إجتذاب المساهمة الأوربية في تنفيذ مشاريعه العمرانية والإصلاحية، من خلال منح الأجانب إمتيازات.

وكانت العلاقات بين الدولتين الصفوية والعثمانية سيئة، تخللتها حروب ومعارك وعداوة. ولما كانت علاقات العثمانيين سيئة مع أوروبا عموماً بسبب التوسع التركي داخل أوروبا، والذي ضم اليونان وبلغاريا والمجر والبوسنة ورومانيا والباثيا، حتى حدود النمسا، والحروب المتواصلة من أجل استردادها، فقد كان من الطبيعي أن تتحسن العلاقات بين الصفويين والأوربيين. فقد بادر لشارع عباس عام 1515م إلى قبول الإحتلال البرتغالي لجزيرة هرمز في الخليج، مقابل أن يزود البرتغاليون الدولة الصفوية بالأسلحة.

ومنح الصفويون إمتيازات إلى بريطانيا عام 1600 وإلى هولندا عام 1623 وإلى فرنسا عام 1665. وتطورت الإمتيازات لمصلحة الدول الأوربية، يشير إلى ذلك حجم الإمتيازات الممنوحة للدول الأوربية، فقد حصلت بريطانيا على إمتيازات متوالية في الأعوام 1580 و 1583 و 1601

و 1616 و 1624 و 1643 و 1666 و عام 1675؛ كما حصلت فرنسا على امتيازات في الأعرام 1535 و 1569 و 1597 و 1602 و 1604 و 1673 و عام 1740. وفي القرن الثامن عشر حصلت نول لوربية أخرى على امتيازات خاصة بها مثل للسويد عام 1737، والنمسا عام 1699 و 1718، وصقلية عام 1740، والدنمارك عام 1756، وبروسيا عام 1761، وإسبانيا عام 1783. أما المدن الإيطالية مثل فينيسيا وليغورنو فقد حافظت على امتيازاتها في التجارة مع الدولة العثمانية. وحصلت بولندا على إمتياز عام 1553، وهولندا عام 1612، وجنوا عام 1665.

لقد تضمنت الإمتيازات، وفي عهد مبكر، شؤوناً تجارية مثل مقررات الجمارك ونسبة للمكوس والضرائب في الصادرات وللوردات، إضافة إلى الإعفاءات الضريبية. كما شملت قضايا أخرى مثل تعويض الأضرار، ميراث المتوفين، حماية ضحايا السفن الغارقة والمعطوبة هم وبضائعهم، إصلاح السفن، للتعاون ضد القرصنة، حرية السفر، حرية للديانات، الحماية من التنخل، الحصانة من المسؤولية لرجال الحكومات، والمعاملة العادلة في المحاكم. لقد كان باستطاعة أية جماعة من التجار الأجانب في مدينة معينة إعلان أنفسهم كجالية يرأسها قنصل الدولة التابعين لها. ويحصل القنصل على اعتراف رسمي من الدولة الإسلامية، مثلاً في الدولة العثمانية، كان القنصل يُمنح أمراً سلطانياً يسمى (برانتلي) يجعله ممثلاً لقومه، ويعطيه صلاحيات فض للنزاعات بين رعاياه، والإشراف على أمورهم وجمع الضرائب من التجار الذين يبحرون رالعين علم بلاده. كما تُمنح شهادة البرانتلي للقنصل حصانة شخصية وإعفاء ضريبياً، هو وعائلته وأتباعه. كما تسمح له بدعوة السلطات العثمانية لمساندة قراراته.

وبمرور الوقت تطورت الإمتيازات وتوسعت صلاحياتها بشكل كبير، حتى أنها لم تعد مقصورة على الأجانب بل أخذت تشمل رعايا الدولة العثمانية من غير المسلمين. ولغرض تقييم تأثير الإمتيازات على لقانون الدولي الإسلامي، ساركنز على بعض القضايا ذات العلاقة المباشرة بهذه للدراسة، مثل :

1 - الإعفاء من ضريبة العشور؛

تقرض الشريعة الإسلامية ضرائب خاصة على البضائع العائدة للتجار غير المسلمين من غير رعايا الدولة الإسلامية، والتي تمر أو تدخل البلاد الإسلامية. وهؤلاء ليس بينهم وبين المسلمين عهد أو معاهدة، فليسوا أهل ذمة لأنهم ليسوا من مواطني الدولة المسلمة، ولا أهل صلح لعدم وجود إتفاقية معهم أو مع دولتهم. وتسمى بالعشور أو المكوس. ولفظ العُشور مأخوذ من العُشْر أو 10%. ويدفع للتجار غير المسلمين هذه الضريبة على التجارة والسفن والقولال (اليوم للنقل البري والجوي).

ويذكر ابن سلام (157 - 224هـ / 774 - 838م) في كتابه الأموال، باب (ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين وعشور أهل الذمة والحرب)، أن «لؤل من وضع للعشر في الإسلام عمر بن الخطاب».

والعشور ضريبة غير إجبارية بل يمكن فرضها بعنوان المعاملة بالمثل، فقد ذهب الحنفية والزيدية إلى أنها تؤخذ من الحربيين معاملة بالمثل، وذلك هو الأصل حتى أنهم (الحربيين) إذا لم يأخذوا من المسلمين شيئاً، فلا تأخذ منهم شيئاً». ورأى المالكية والحنبلية أن تؤخذ من الحربيين دون النظر إلى المعاملة بالمثل. وقال الشافعية : إن اشترط عليه ذلك بنفذ الشرط، وإلا فلا. والأمر «يعود إلى الحاكم الإسلامي والإمام الحاكم أن يقرر ذلك وفقاً

للمصلحة الإسلامية، وبناء على المصالحة أو الإتفاقية التي يمكن أن تعقد مع هؤلاء».

وتضمنت الإمتيازات إعفاءات ضريبية من الرسوم وغيرها، لكنها لم تتضمن إعفاءً من ضريبة العشور. ففي عام 1683 عرضت للدولة العثمانية عرضاً على فرنسا يتضمن تخفيض هذه الضريبة من 10% إلى 3%. أما معاهدة 1535 بين الدولة العثمانية وفرنسا فقد تضمن إعفاءً من ضريبة الرسوم Poll - Tax أو الجزية. أما لمتياز 1569 فقد ذهب أبعد من ذلك في الإعفاءات الضريبية. فبينما كانت إتفاقية 1535 مع فرنسا تقيد الإقامة بعشر سنوات فقط معفية من الضرائب، منح الإمتياز المذكور الإعفاء دون تقييد مدة الإقامة. ولما كان الأتراك على المذهب الحنفي، الذي يرى أن العشور يمكن فرضها من باب المعاملة بالمثل، فقد استخدم الخلفاء العثمانيون هذا الأمر وعرضوا تخفيض هذه الضريبة على الأجانب غير المسلمين مراعاة لمصالح الدولة المسلمة. ويرى بعض الفقهاء الحنفية كالشيباني أنه «تعفى، أحياناً، بضائع التجارة العائدة للنساء وللقاصرين (غير المسلمين) من الضريبة الجمركية في الأراضي الإسلامية».

2- الحصانة القضائية للأجانب:

تضع الشريعة الإسلامية تشريعات خاصة بعقوبات الأجانب غير المسلمين، الذين يقومون بارتكاب جريمة في الأراضي الإسلامية. وللفقهاء المسلمين آراء مختلفة بهذه المسألة، حيث توجد ثلاث نظريات مختلفة حول سريان العقوبة على المكان وهي :

أ - نظرية إقليمية سريان الشريعة:

وصاحبها أبو حنيفة ويرى أن الشريعة تطبق على الجرائم التي ترتكب في دار الإسلام، أي مكان دخل في حدود الدولة الإسلامية، أيأ كانت

الجريمة، وسواء كان مرتكبها مسلماً أو نكباً. أما من يقيم إقامة مؤقتة في دار الإسلام فلا تطبق عليه أحكام الشريعة، إذا ارتكب جريمة تمس حقاً لله، أي تمس حقاً للجماعة، وإنما يعاقب بمقتضى الشريعة إذا ارتكب جريمة تمس حقاً للأفراد، وقد علمنا أن من يقيم إقامة مؤقتة في دار الإسلام يسمى مستأثماً. ويعال أبو حنيفة إعفاء للمستأثمن بأنه لم يدخل دار الإسلام للإقامة، بل لحاجة يقضيها كتجارة أو رسالة أو لمجرد المرور، وليس في الإستمثان ما يلزمه بجميع أحكام الشريعة في الجرائم والمعاملات.

وبناء على نظرية أبي حنيفة، لا يمكن معاقبة الأجنبي غير المسلم على جرائم مثل السرقة والزنا، ولكنه يُعاقب على جرائم القصاص والقتل، والجرائم التي تخص الأفراد كالنصب. والجرائم المرتكبة خارج للدولة الإسلامية لا يعاقب عليها مرتكبها، وفقاً لهذه النظرية، سواء كان مسلماً أو نكباً أي مواطن تابع لدولة إسلامية ثم عاد إليها، أو كان أجنبياً ارتكبها في الخارج ثم دخل دار الإسلام؛ «لأن المسألة عند أبي حنيفة ليست مسألة إنزال المسلم أو النمي بأحكام الإسلام وإنما كان مقامه، وإنما هي ولجب الإمام في إقامة الحد، ولا يجب على الإمام أن يقيم الحد أو العقوبة إلا وهو قادر على إقامتها، لأن الوجوب مشروط بالقدر، ولا قدرة للإمام على من يرتكب جريمة في دار الحرب أثناء ارتكابها».

ويعلق عبد القادر عودة على هذه النظرية بقوله «هذه هي نظرية أبي حنيفة في سريان الشريعة الإسلامية على المكان. وقد كان لرأيه في عدم سريان الشريعة على المستأثمن أثر سيئ على البلاد الإسلامية لأن رأيه يُخذ أساساً وسنداً في منح الإمتيازات الأجنبية للمستأثمين، أي من نسميهم اليوم بالأجانب، وكلنا يعلم مدى ما قاسته البلاد الإسلامية وما تزال تقاسمه من آثار

هذه الامتيازات التي منحت للأجانب وقت ضعفهم وقوة المسلمين؛ لتشجع الأجانب على دخول دار الإسلام، وتؤمنهم على أنفسهم وأموالهم، فأصبحت بعد ضعف للمسلمين سبباً لاستغلال المسلمين، وتضييع حقوقهم، واستعلاء الأجانب عليهم».

ب - نظرية أبي يوسف

وهو فقيه من فقهاء المذهب الحنفي، ولكنه يختلف مع أبي حنيفة الذي يقيد تطبيق أحكام الشريعة، على الجرائم المرتكبة داخل دار الإسلام، على مواطني الدولة الإسلامية سواء كانوا مسلمين أو ذميين. «لما أبو يوسف فيرى أن الشريعة الإسلامية تسري على كل المقيمين في دار الإسلام سواء كانت إقامتهم دائمة كالمسلم والذمي، أو كانت إقامتهم مؤقتة كالمستأمن، وحجته في ذلك :

- أن المسلم يلزمه إسلامه بالالتزام الإسلام.
- وأن الذمي ملزم بأحكام الإسلام للتراماً دائماً بمقتضى عقد الذمة الذي يضمن له الأمان الدائم.
- وأما المستأمن فيلتزم أحكام الإسلام بمقتضى عقد الأمان المؤقت الذي خوله الإقامة المؤقتة في دار الإسلام، ويقبوله دخول دار الإسلام؛ لأنه يطلبه دخول دار الإسلام قد قبل أن يلتزم أحكام الإسلام مدة إقامته؛ ولأنه لما منح إذن الإقامة منحه على هذا الشرط، فصار حكمه حكم الذمي، ولا فرق بينهما إلا أن للذمي أمانه غير مؤقت والمستأمن أمانه مؤقت، ولهذا يُعاقب المستأمن مهما قصرت مدة إقامته على الجرائم التي يرتكبها في دار الإسلام، سواء تعلقت هذه للجرائم بحقوق الجماعة أو بحقوق الأفراد».

إن وجه الخلاف بين النظريتين ينحصر في تطبيق الشريعة على الممتأمن، فأبو يوسف يرى تطبيق الشريعة على الممتأمن في كل الأحوال، بينما أبو حنيفة لا يرى تطبيق الشريعة على الممتأمن إلا في الجرائم التي تمس حقوق الأفراد دون غيرها من الجرائم. ويتفق أبو يوسف مع أبي حنيفة في أن الشريعة لا تسري على الجرائم التي ترتكب في دار الحرب ولو ارتكبتها المقيمون في دار الإسلام.

وقد بقيت هذه النظرية هي السائدة في القانون الدولي حتى نهاية القرن التاسع عشر، حيث أن الدول الغربية كانت تطبق قوانينها الوطنية على جميع المقيمين في أراضيها مهما كانت أوضاعهم، وكانت ترفض منح امتيازات قضائية لأية دولة أو لشخص.

ج. نظرية عالمية سريان الشريعة :

وهذه النظرية يؤمن بها فقهاء الشيعة والمالكية والشافعية والحنبلية وهم يدرون أن الشريعة تطبق على كل جريمة ترتكب في أي مكان داخل حدود دار الإسلام، سواء كان مرتكب الجريمة مسلماً أو نعيماً أو مستمناً. كذلك تطبق الشريعة عند هؤلاء الأئمة على كل جريمة ارتكبتها مسلم أو نمي في دار الحرب، بخلاف جرائم الحربي الممتأمن التي يرتكبها في دار الحرب فإنه لا يُعاقب عليها في دار الإسلام لأنه لم يلتزم أحكام الإسلام إلا من يوم دخوله داره.

فهذه المدارس الإسلامية تعتمد على أصالة ولاء المسلم والنمي للشريعة الإسلامية، فلذلك تطبق عليهم أينما كانوا. أما أبو حنيفة فيرى أن الشريعة تسري على الأراضي الإسلامية فقط، وأن الدولة الإسلامية لها الولاية على أتباعها ضمن حدودها الجغرافية فقط، ولا تمتد خارج نطاق سلطاتها وتطبيق قوانينها.

لما المدرسة الشيعية فتى أن ولاية الدولة على حدودها وأراضيها، فتعاقب على الجرائم طالما لم يكن عقاب مرتكبها، سواء ارتكبت داخل الدولة الإسلامية أم خارجها، وسواء كان المرتكب مسلماً أم نوماً، مولطناً تابعاً للدولة الإسلامية أم أجنبياً من رعيا دولة غير إسلامية. يقول السيد إسماعيل المصدر «أن الرأي الراجح عند فقهاء المذهب الجعفري هو لزوم العقاب على لية جريمة ترتكب».

3- الإمتيازات القضائية الغربية في العالم الإسلامي؛

ولما كان المذهب الحنفي هو السائد في الدولة العثمانية ومصر والمذهب الشيعي الإثنا عشري في إيران، فمن المتوقع أن تسود قواعد وآراء هذه المذاهب في البلدان المذكورة، فيما يتعلق بمعاملة الأجانب فيها. ومنذ القرن الثاني عشر أخذت أعداد غفيرة من المسيحيين الغربيين يقيمون في الدول الإسلامية مع الإحتفاظ بجنسياتهم الأصلية. فلم يقبلوا الإضمم إلى نظام النمة المعمول به آنذاك، بل كانوا يعتبرون أنفسهم رعيا دولة أجنبية وتابعين لتصلها المقيم في ذلك لبلاد الإسلامي. وكانت تلك بدليات مخالفة للمفهوم التقليدي لنظام النمة، ثم تطور من خلال نظم الإمتيازات، وفي عام 1154 تم منح أول امتياز من قبل مصر إلى تجار مدينة بيزا الإيطالية، حيث تضمن منحهم حق التجارة مع الإسكندرية، وحرية الأفراد وحماية الممتلكات، وصلاحيه التفتل في اللبب بالمنازعت بينهم وحق إصدار أحكام وقرارات بصدها.

وتم منح رعيا بيزا إمتيازاً آخر عام 1215، تضمن إعطاهم حق استئناف دعاواهم لدى أمير الإسكندرية، وإذا لم يبد قناعته، فمن حقهم رفع شكاواهم إلى السلطان في حالة جرح أحد رعيا بيزا من قبل المصريين. ومنحت مصر إمتيازات فيما بعد إلى فينيسيا في الأعوام 1238 و1254 و1302. فقد حصل

تجار فينيسيا على ضمان حريقتهم للشخصية وحماية ممتلكاتهم، وأن ترفع جميع قضايا المسيحيين والمسلمين ضد رعايا فينيسيا إلى محكمة القنصل الفينيسي. وتم تقييد صلاحيات أمير الإسكندرية لتقتصر على الجرائم الكبيرة. أما القضايا التي يقدمها الفينيسيون ضد المسلمين فترفع إلى محكمة الأمير، ولكن بموافقة القنصل الفينيسي. ومثل تلك القضايا يمكن رفعها إلى السلطان.

وتضمنت المعاهدة العثمانية - الفرنسية الموقعة عام 1535 على «أن الأمور والقنصل يتمتعان بصلاحيتهما، كل في موقعه، ودون عراقيل من قبل القاضي أو الصوباشي أو غيرهما، في البت في القضايا، سماع الشهود، إصدار القرارات في جميع الدعاوى والخلافات، سواء للمدنية أو الجنائية، والتي قد تنشأ بين التجار ورعايا الملك. وحتى لو رفع لتجار شكواهم إلى القاضي العثماني فإن حكمه يحتر باطلاً ولاغياً».

وبدأت تحية القانون الإسلامي تدريجياً عن القضاء في النزاعات التي يكون الأجانب طرفاً فيها. فقد تضمن الإمتياز الممنوح لفرنسا عام 1604 تفصيلات وحقوقاً أخرى، حيث جاء فيه أن «من حق السفير والقناصل الفرنسيين القيام بالإجراءات القضائية حسب القوانين والأعراف الفرنسية في حالات القتل والجرائم الأخرى بين الرعايا الفرنسيين».

كان للعلاقات الجيدة بين العثمانيين والفرنسيين دورها في منح الفرنسيين مثل تلك الإمتيازات الواسعة. ويمكن مقارنتها بالعلاقات غير الودية عموماً بين الدولة العثمانية والإمبراطورية النمساوية، حيث انعكست طبيعة العلاقة على مستوى الإمتيازات الممنوحة للنمساويين. ففي المعاهدة العثمانية - النمساوية عام 1606، والتي تم تجديدها مع بعض التعديلات عام 1615 ثم عام 1616، ثم إصدار الفرمان العثماني عام 1617 الذي منح التجار

للمساويين حق العمل في الأقاليم العثمانية، لم يتضمن إعطاء القناصل للمساويين حق الامتياز القضائي والبت في الدعاوى، سواء بين التجار للمساويين أنفسهم أو بينهم وبين الرعايا العثمانيين، بل خولت السلطات العثمانية صلاحية للنظر فيها. ويمكن تفسير ذلك بعدم رغبة السلطان العثماني في منح رعايا قوة معادية للدولة العثمانية وضعية مشابهة لبقية الدول المسيحية (فرنسا، فينيسيا، إنجلترا وهولندا) التي تتمتع بعلاقات ودية مع الحكومة العثمانية. وبعد قرن من الزمان، في عام 1718، استطاع التجار للمساويين للحصول على حقوق مشابهة مثل بقية رعايا الدول الغربية وذلك في معاهدة السلام المعقودة بين الدولة العثمانية والنمسا في باساروويتز **Passarowitz**.

وتضمن الإمتياز الممنوح لهولندا عام 1680 حق للقنصل في القضاء بين رعايا دولته المقيمين في الدولة العثمانية، حيث جاء في المادة الخامسة مليلي : «أن جميع القضايا والخلافات، وحتى القضايا المتعلقة بجرائم القتل والتي يكون الرعايا الهولنديون طرفاً فيها، يتم البت بها وإصدار الحكم بموجب قوانينهم وأعرافهم، من قبل السفير والقناصل دون تدخل من أي قاضي أو أي موظف آخر».

وأما الإمتياز الممنوح لإنجلترا عام 1675 فقد تضمن ميزات هامة مثلاً، أن القضايا المختلطة بين الأتراك والإنجليز والتي تزيد قيمة الدعوى فيها على أربعة آلاف لستيرس (عملة تركية) ترفع إلى الباب العالي. أما قضايا القتل وبقية الجرائم فإنها تُرفع إلى الحكام المحليين بحضور السفير أو القنصل الإنجليزي، ويتم اتخاذ القرار من قبل الموظفين العثمانيين والإنجليز معاً، ودون أن يزعج العثمانيون الإنجليز في سماعهم للدعوى لوحدهم، وبما

بناقض القانون المقدم وهذه الإمتيازات. وتضمن امتياز عام 1673 والمملوح لفرنسا حق لقضاء للممثل الفرنسي في قضايا الجرائم بين الرعايا الفرنسيين.

ولم يبق دور للحكام العثمانيين حتى في الجرائم الكبيرة المرتكبة على أراضيهم، فقد جاء في المادة 16 من الإمتياز الإنجليزي «أن كل قضية أو خلاف أو نزاع بين الرعايا الإنجليز، فإن القرار يكون بيد السفير أو القنصل، وحسب اعرافهم، دون تدخل من قاضي أو حاكم (عثماني)».

وفي إيران، كانت الفقرات الهامة في الإمتيازات الممنوحة للأجانب تتضمن حصانة الممتلكات الأجنبية من تفتيش السلطات المحلية، وإعفاء القناصل من الرضوخ للقضاء لقانوني الإيراني. وتم تأسيس محكم خاصة للبت في القضايا التي يكون أطرافها من الأجانب والإيرانيين. ولا يمكن عقد المحاكمة دون حضور القنصل أو السفير، والذي يملك حق الإشراف على القرار النهائي للدعوى. وفي 10 شباط عام 1828 وقعت إيران وروسيا معاهدة تركمن جاي، والتي تضمنت منح الرعايا الروس حق عم التقاضي أمام المحاكم الإيرانية، ولكن ترفع قضاياهم إلى القنصل ليحكم بها وفق قوانينهم وأعرافهم.

ولأخذت الإمتيازات القضائية شكلاً متطوراً في الدولة العثمانية في نهاية القرن التاسع عشر، حيث تضمنت منح صلاحيات تامة للقناصل الأجانب في القضاء بين أتباعهم، وفي جميع القضايا، المدنية والجنائية. أما في القضايا المختلطة بين طرفين أو أكثر من رعايا الدول الغربية، فقد تم تأسيس لجان مشتركة تتولى البت في القضايا بموجب إتفاقية 1820 بين وزراء النمسا وفرنسا وبريطانيا وروسيا، والتي ضمت فيما بعد ممثلي الدول الأخرى. هذه

للجان تم استبدالها في وقت مبكر بمحاكم مختلطة تتألف من عضو معين من قبل المدعي وعضوين من قبل المدعى عليه. وبذلك تم للقضاء على أي تأثير للقضاء العثماني في هذه القضايا. ويقوم القناصل بالتصديق على احكام هذه المحاكم لتصبح نافذة المفعول.

وفي تطور لاحق، تم خلال العامين 1874 و 1875 إنشاء نظام المحاكم المختلطة في مصر Courts Egyptian Mixed بتأثير من المحاكم التجارية للمختلطة العثمانية، حيث ذهبت إلى مدى أبعد في صياغة تشكيل قضائي عملي. وكانت المحاكم المختلطة تتشكل من قضاة مصريين وأجانب، وكان يرأسها قاضي أجنبي. وتقوم بالنظر بالقضايا المدنية والتجارية بين المصريين والأجانب، وكذلك بين الأجانب أنفسهم من مختلف الجنسيات. كما وتتنظر في قضايا للشركات والمؤسسات المصرية إذا كان هناك مال أجنبي مستثمر فيها. أما القانون المطبق في المحاكم المختلطة فكان مجموعة من الأحكام المأخوذة من النظام القضائي الفرنسي.

وفي عام 1937 تم الإتفاق على إلغاء المحاكم المختلطة في مصر بعد توقيع إتفاقية مونترو Montreux بين مصر والدول الأوروبية، حيث تضمنت إنهاء المحاكم خلال فترة 12 عاماً بدءاً من تاريخ توقيع الإتفاقية. وفي عام 1949 تم إغلاق جميع المحاكم القنصلية، وأصبح القضاء المصري يشرف على جميع القضايا سواء المتعلقة بالأجانب أو غيرهم. كما تم تعديل وتوحيد القوانين المطبقة في المحاكم المصرية.

وتطرح بهذا الصدد بعض التساؤلات، إذ لا يوجد أي نصير أو تبرير شرعي وفقهي يبرر كيف يمكن أن يعامل مواطنون مسلمون في بلد إسلامي وفقاً لقانون غير إسلامي؟ ومع أن جميع المذاهب الإسلامية تشترط أن يكون

قاضي للمسلمين مسلماً، إلا أن السوابق التاريخية التي عرضناها تشير إلى تولي قضاة غير مسلمين للقضاء في بلد إسلامي. وقد يمكن فهم ذلك إذا كان أولئك القضاة والقضاة بنظرون في قضايا الأحوال الشخصية لرعاياهم، ولكن صلاحياتهم توسعت لتشمل فض المنازعات التي يكون بعض أطرافها مواطنين مسلمين. ولا يوجد أي تصير يبرر سكوت المؤسسة الدينية العثمانية والجامع الأزهر عن إقصاء لقانون الإسلامي وتطبيق القوانين الغربية الوضعية في القضاء الإسلامي. إن للمسلم ملزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كل الأحوال، ولا يمكنه شرعاً أن يطبق أي قانون آخر في دار الإسلام. من المؤكد أن الخلفاء العثمانيين وخصيومات مصر قد وجدوا في إعطاء تلك الإمتيازات والتسهيلات والحصانات القضائية سبيلاً لتوثيق صلاتهم بالدول الغربية وخدمة مصالحهم الخاصة من خلال كسب رضى الدول الأوروبية، ومنح رعاياها حريات وصلاحيات واسعة.

لقد حدثت كل تلك التطورات في النظام القانوني في الدول الإسلامية عبر نظام الإمتيازات، وكذلك بتوثيق العلاقات بين العالم الإسلامي والدول الغربية. ومع ان الإمتيازات كانت توسعاً طبيعياً لفكرة شخصية القانون، وإنما كانت حلاً عملياً لمشكلة القضاء بين الأجانب المقيمين في دولة إسلامية، إلا أنها أصبحت مفارقة تاريخية حيث اعتبرت الإمتيازات تطفلاً وخرقاً لحقوق السيادة، وهيمنة على الوطنية وسطوة على فكرة إقليمية لقانون، التي يدافع عنها الغربيون.

تاريخياً، كان لنظام الإمتيازات تأثير هام في تطور الأنظمة القانونية في المنطقة، إذ كانت تمثل الجسر الذي إنتقل عبره الفكر القانوني الغربي والإجراءات القانونية الأوروبية. فقد وجدت قوانين التجارة والجزاء الأوروبية

طريقها إلى الدولة العثمانية منذ القرن التاسع عشر من خلال الإمتيازات، حيث ضمنت الدول الأوروبية تطبيق قوانينها على رعاياها المقيمين في الشرق الأوسط. وسهل للتعامل مع القوانين الأوروبية تعرف واطلاع المسلمين على هذه الأنظمة القانونية عن قرب، مما جعل إمكانية تطبيقها في المنزعات التجارية بين التجار المسلمين والأوروبيين. إن القوانين المدنية والجزائية الغربية قد تم تبنيها في التشريعات القانونية في معظم الدول الإسلامية. لقد كان قبول تلك القوانين الأوروبية على اعتبار أنها نظم إقليمي، مما يعني أن الدول الأجنبية قد أذعن في النهاية إلى إلغاء الإمتيازات، حينما أصبحت تشكل تهديداً متزايداً على السيادة الوطنية.

والقضية الأخرى فيما يتعلق بنظام الإمتيازات هي مبدأ المعاملة بالمثل Reciprocity أي يفترض أن كلا الطرفين يتمتعان بنفس الحقوق والصلاحيات التي تمنحها الإمتيازات. لعله من المنطقي قبول نظام الإمتيازات إذا كان الطرف المسلم يتمتع بحقوق في البلدان الغربية مشابهة للحقوق التي يتمتع بها الغربي في البلدان الإسلامية. وللأسف لم يكن للرعايا والتجار المسلمين حقوق مساوية للأوروبيين، فقد نصت الفقرة 6 من الإمتياز النمساوي عام 1718 على أنه «لا يتمتع القنصل العثماني (الشاهبندر) في النمسا بأية امتيازات قضائية»، مما يعني حرمان الرعايا المسلمين في النمسا من الخضوع للشرعية الإسلامية بينما يخضع للرعايا النمساويون لقوانينهم وأعرافهم، كما سبق وأن تطرقنا إلى ذلك. ولم تكن بقية الإمتيازات الممنوحة لفرنسا وإنجلترا وفرنسا والسويد وإسبانيا والدانمارك تختلف عن الإمتياز النمساوي، إذ أنها لم تمنح للقنصل العثماني أية صلاحيات في القضاء بين رعايا دولته. وكان التبرير الذي تعرضه الدول الغربية في رفضها منح

الدولة العثمانية إمتيازات قضائية على أراضيها، أنها لو منحت للدول الأوربية الأخرى حصانة قضائية لرعاياها، عندئذ يمكن للتصلل العثماني أن يكون له إمتياز مشابه. فالدول الغربية كانت ترفض تطبيق قانون غير قانونها على أراضيها حتى ولو كان قانوناً لدولة أوربية أخرى.

في عام 1867 أصدر الباب العالي مرسوماً سلطانياً (فرمان) يقضي بالسماح للأجانب بالملكية الشخصية من عقارات وأراضي في أنحاء للدولة العثمانية بشرط أن يدفعوا الضرائب العثمانية ويطيعوا لقانون العثماني. وقد فتح الباب لمزيد من الإستفلال الاجنبي في الدولة. ويعتقد بعض الباحثين أن قرار الباب العالي جاء بعد فشله في إلغاء الإمتيازات في مؤتمر باريس عام 1856، فأراد بذلك الفرمان تطبيق القانون العثماني على الرعايا الأجانب طوعاً من خلال منحهم حق للملكية الخاصة.

4 - حماية الاقليات الدينية في البلاد الإسلامية :

حاولت الدول الأوربية إستغلال نظام الإمتيازات بلقضى حد ممكن والتدخل في الشؤون الداخلية للبلدان الإسلامية. فأخذت تدعي حماية ليس رعاياها فقط بل رعايا عثمانيين أيضاً. ومع أن الإمتيازات كانت تقتصر على المترجمين وبعض الرعايا العثمانيين الذين يعملون في القنصليات الأجنبية والشؤون الدبلوماسية، إلا أن الدول الأوربية أخذت تتوسع في حماية عناصر معينة لها مسمى بنظام الحماية Prot Ag Å System، فقد توسعت صلاحيات السفارات والقناصل لتشمل الاقليات المسيحية في الدولة العثمانية، وأدت إلى مساوئ ومفاسد جمة مما اضطر الدولة العثمانية إلى إصدار قانون عام 1863.

وفي معاهدة كوجوك كليناريا Kaynarica Kl̄m̄lk الموقعة عام 1774 بين روسيا والدولة العثمانية، سمح للروس ببناء كنيسة أرثوذكسية في حي

بيكلو Beyoglu الذي يسكنه الأجانب في إسطنبول، وضمنان حمايتها وحق تعيين ممثلها فيها. ووعدت الحكومة العثمانية بالأخذ بنظر الاعتبار وجود ذلك لتمثول وحماية الديانة المسيحية بصورة علمة. واعتبرت روسيا ذلك الإمتياز المحدود حقاً بمنحها صلاحية حماية كل المسيحيين الأرثوذكسيين في أنحاء الإمبراطورية العثمانية، وحق للتدخل إذا ما رأت ما يهدد أوضاعهم، ولأن تستشير الدولة العثمانية لروسيا فيما يتعلق بأية إجراءات تخص الأقلية الأرثوذكسية. وأعلنت فرنسا عن رغبتها في ممارسة حق مشابه تجاه الأقلية المسيحية الكاثوليكية في الإمبراطورية العثمانية (المارونيين في لبنان، حيث كان القساوسة الفرنسيون يمارسون أعمالهم منذ العصور الصليبية) على أساس فقرات وردت في امتياز عام 1673 تضمن للحماية العثمانية لرهبانها. وطالبت بريطانيا بإدعاء مماثل في حقها بحماية الدروز في لبنان واليهود في فلسطين. «واحتفظت بريطانيا نظرياً بحق حماية الأقلية المصرية حتى عام 1922» وقد ألغي ذلك الحق بعد ثورة 1952.

إن التعاطف الأوربي مع مسيحي الشرق يمكن فهمه في حدود معينة، لكن ذلك يجب أن لا يستلزم للتدخل للسافر في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وتهديد السيادة الوطنية. لقد استغل القناصل الأوربيون ضعف البلدان الإسلامية وأخذوا يطلبون المزيد من شهادات البرائنتلي للرعايا العثمانيين من الأقلية الدينية. وبلغ ببعض القناصل أن يطلب ألقاً من هذه الشهادات سنوياً، حتى نهاية القرن التاسع عشر، مما شكل منحنى جديداً في تغيير الجنسية العثمانية، حيث أصبح للمواطنين غير المسلمين يتمتعون بحقوق وامتيازات أكبر من المسلمين في البلد الواحد. وأدى ذلك إلى فقدان الحكومة العثمانية سلطتها على رعاياها، كما خلق تناقضاً مع القانون الإسلامي فيما

يتعلق بالمواطنين غير المسلمين. فكل المذاهب الإسلامية تتفق على أن أهل الأئمة يجب أن يخضعوا لقانون الدولة الإسلامية وفتراتها، وأن ترفع قضاياهم إلى المحاكم الإسلامية، عدا قضايا الأحوال الشخصية كالزواج والميراث وغيرها، والتي يمكن أن يرجع فيها إلى شريعتهم ودينهم.

إن حماية الأقليات الدينية المقيمة في الدولة الإسلامية أمر خارج عن القانون الإسلامي. والسؤال الذي يطرح هنا هو لماذا رضي الفقهاء للمسلمون بتلك الوضعية المهيبة للدولة الإسلامية ؟ ولماذا قبلوا بإقصاء التشريعة الإسلامية عن التطبيق بحق مواطنين تابعين للدولة الإسلامية ؟ لا توجد توضيحات وتبريرات شرعية وكذلك غياب مواقف المؤسسات الدينية بهذا الصدد. ولا حاجة للقول أن المؤسسات الدينية غالباً تسير في ركاب الحكومات، وتؤيد قرارات السلطات الحاكمة في البلدان الإسلامية.

إن حماية المواطنين غير المسلمين في الدولة العثمانية قد أدى إلى تغيير جوهر في وضعية الأقليات الدينية في المجتمع الإسلامي. ففي عام 1839 أصدر السلطان عبد المجيد مرسوماً سلطانياً (خطي شريف) في قصر كلهان، تضمن إعلان مبدأ المساواة بين المسلمين وغير المسلمين، مما يعني إلغاء الوضعية الشرعية للتقليدية لغير المسلمين المعروفة بالأئمة. وتم تأكيد ما ورد في المرسوم بقرار سلطاني آخر عام 1856، حيث أصدر السلطان «خطي هابون» الذي منح للمساواة التامة والحرية الدينية الكاملة للرعايا المسيحيين في الإمبراطورية العثمانية.

5. ترسيخ السلام مع أوروبا:

على الرغم من أن النظرية التقليدية للمساعدة آنذاك لم تشجع على إقامة علاقات سلمية مع الكفار، لكن الحكام المسلمين كانوا يتخذون سياسة عملية

ومصلحية تجاه العلاقات مع الدول غير المسلمة. وكانت الإمتيازات أرضية قوية لإنشاء علاقات سلمية مع القوى الأوروبية. ومن خلال المعاهدات والاتفاقيات كانت الدول الإسلامية تقبل بالعلاقات السلمية مع الدول الكافرة. وبدأت الدول الإسلامية تتكيف تدريجياً مع الأوضاع الدولية المحيطة بها، والقبول بالتعايش السلمي. وقد أدى قبول التسوية والتسامح إلى إمكانية تطور القواعد والمبادئ المشتقة ليست من العقيدة الدينية بل من المصالح المشتركة. ولعل أول وأعمق تغيير في السياسة الخارجية للدول الإسلامية هو قبول مبدأ العلاقات السلمية بين الأمم بعيداً عن الإختلافات الدينية. وأخذت عبارة «الأمة المفضلة» Most-Favord-Nation، ويقصد بها دولة أوربية مسيحية، تظهر في الاتفاقيات والإمتيازات. وكان أول ما ظهرت هذه العبارة في الإمتياز الإنجليزي عام 1580.

ولعل أهم وأول الوثائق والاتفاقيات التي اعترفت بالسلام كعلاقة طبيعية بين الدول الإسلامية والغربية، كانت معاهدة عام 1535 الموقعة بين السلطان سليمان الكبير وفرنسيس الأول ملك فرنسا. فقد تضمنت المعاهدة فقرات وعبارات تتعلق بتسوية السلم بين الإسلام والأمم الأخرى. فقد تضمنت المادة الأولى الدعوة إلى ترسيخ «السلم الأكيد والفعال» بين السلطان والملك. وتضمنت مقدمة المعاهدة أن تجري معاملة ملك فرنسا ومبعوثيه على قدم المساواة مع السلطان سليمان وممثليه. أما المادة 15 فقد فتحت الباب أمام الدول الأخرى للانضمام إليها، إذ جاء فيها «أن جميع الإمتيازات الممنوحة في هذه الاتفاقية، يمكن أن تتوسع لتضم الأطراف الراغبة بالانضمام إليها، وإيداء لرغبة السلطان بإقامة علاقات مع الأمراء المسيحيين مثل ملك إنجلترا وملك سكوتلندا والبابا». أما العلاقات العدائية بين الدولة العثمانية والنمسا فقد

تخللتها فترات سلم. فقد عقدت إتفاقيات رسمت السلم بين الطرفين، مثل معاهدة سنغافوروك Sitvatorok عام 1606 ومعاهدة باساروويتز Passarowitz عام 1718. وقد تم تجديد تلك المعاهدات بهدف ترسيخ حالة السلم والإستمرار في التمتع بالإميازات.

لقد كانت الإميازات تتطلب إستقرار الأمن والسلام بين العالم الإسلامي والغرب، كما أن المصلح المشتركة نستلزم توثيق العلاقات السلمية واتخاذ السبل الكفيلة بتحقيق السلم بين الطرفين، وتهيئة الأجواء اللازمة للتفاهم المشترك، ولعكاس ذلك على طبيعة العلاقات، والإتفاقيات التي تؤكد تلك الأهداف والنوايا. وتعتبر معاهدة كوجورك كليناريا Kaynarja Kljūk عام 1774 بين الدولة العثمانية والإمبراطورية الروسية أول وثيقة دولية تعترف بمسألة الخليفة العثماني على المسلمين خارج إمبراطوريته. فقد كان السلطان العثماني يدعي، وقَبِلَ ذلك الإدعاء على الصعيد الدولي، أن له سلطة دينية على المسلمين لنتار المقيمين داخل الإمبراطورية الروسية. وجاء ذلك لقبول كرد على الإتفاقية التي تضمنت موافقة سلطان العثماني على إيداع إمبراطورة روسيا كاترين الثانية بأن لها حقاً برعاية المسيحيين الأرثوذكس المقيمين في الدولة العثمانية. وقد ساهمت المعاهدة في تحقيق السلم ورسم العلاقات بين الإمبراطوريتين من عام 1774 إلى عام 1914 حيث نشبت الحرب العالمية الأولى، فقد نصت المادة الأولى من تلك الإتفاقية على ما يلي:

«إعتباراً من الوقت الحاضر ستتوقف جميع أشكال العدوة وإلى الأبد. وستدفن في أعماق النسيان الأيدي جميع الأعمال العدائية المرتكبة من قبل الطرفين، سواء بالقوة المسلحة أو بأي طريق آخر، ومهما كانت. وعلى العكس سيكون هناك السلام الدائم المستمر والمصون في البر والبحر.»

ولدت الضغوط الداخلية والعلاقات الخارجية إلى أن تقوم الدولة العثمانية بإصلاحات رئيسة لتحول البلاد من التركيب التقليدي للدولة إلى شكل أكثر عمقاً. ففي عام 1793 قلم السلطان سليم الثالث بخطوة اعتبرت الأولى من نوعها في التاريخ العثماني، عندما أوعز بإنشاء ممثلات عثمانية دائمة في العواصم الأوروبية، من أجل تجنب الإصطدام مع القوى الأوروبية، وحفاظاً على حالة السلم من خلال تقوية النشاط الدبلوماسي. وبلغت العلاقات السلمية مع الدول الأوروبية مستوى أعلى. ففي الحرب بين الدولة العثمانية ضد روسيا والنمسا، بدا من المناسب أن يعقد السلطان معاهدة مع السويد، التي كانت في حرب مع روسيا، ومع بولندا، من أجل ممارسة الضغط على النمسا. وقد تم توقيع معاهدات مع تلك الدولتين عامي 1789 و1790 على التوالي. لقد كانت فكرة التحالف العسكري مع دولة مسيحية أمراً جديداً، وغير مقبول لدى بعض الطماء الأتراك. فقد أعلن القاضي العسكري شلبي زادة لفندي بأن التحالف يخالف الشريعة المقدسة، إطلاقاً من قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْفُونَ إِلَهُم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِّنَ الْحَقِّ ﴾ [المتحنة: 1]، ولكن شيخ الإسلام رده بقوله: إن الله يؤيد هذا الدين بغير أهله، إضافة إلى احتياجاته ونكره للنصوص الشرعية التي تؤيد قرار الحكومة العثمانية بعقد تحالفات مع الكفار. وخلال الحرب العالمية الأولى تحالفت الدولة العثمانية عسكرياً وسياسياً مع ألمانيا والنمسا ضد بريطانيا وفرنسا وروسيا وصربيا. وقد أصدر المفتي العثماني خيري لفندي فتوى تطلب من المسلمين أن يتخذوا موقفاً ودياً تجاه ألمانيا والنمسا، جاء فيها:

سؤال: وفي هذه الحال، فهل المسلمون الذين يخضعون في هذه الحرب لحكم إنجلترا وفرنسا وروسيا والصرب والجبل الأسود وحلفائها، يقتربون معصية كبيرة عندما يقاتلون ضد ألمانيا والنمسا للثنتين هما حليفتان للحكومة الإسلامية الطيبة، وهل يحق عليهم للعقاب الأليم؟

جواب: نعم.

وعلى الرغم من التحولات الراديكالية في مسار العلاقات الخارجية الإسلامية مع المسيحية، إلا أن الدولة العثمانية لم تعتبر جزءاً من النظام الأوروبي ولا طرفاً في القانون الدولي. «تقد كانت الدول الأوروبية تعقد معاهدات أو إتفاقيات خاصة مع الحكام المسلمين لتنظيم علاقاتهم معهم على أساس القواعد العرفية السائدة بين الأمم الأوروبية، وعلى أسس الأعراف الأوروبية التي لا تلزم الأمم غير الأوروبية». وفي الجزء الأخير من القرن التاسع عشر وجدت لدول الأوروبية أنه من الضروري معاملة الدولة العثمانية كعضو في المجتمع الأوروبي، وقُبلت في المشاركة بالقانون العام، بعد دعوتها إلى التوقيع على معاهدة باريس الموقعة في 30 آذار 1856. وقبل ذلك التاريخ كانت الدولة العثمانية تساهم عملياً في القانون الدولي من خلال إنشاء بعثات دبلوماسية في الدول الأوروبية، كما عقدت معاهدات تنظم علاقاتها معها. وبنهاية الحرب العالمية الأولى شهد العالم الإسلامي إنجازات عديدة، حيث نشأت دول إسلامية مستقلة، أخذت تمارس نشاطاتها على الصعيد الدولي، وتبدي استعداداً لقبول القانون الدولي الغربي. ومنذ ذلك التاريخ، أي بعد سقوط الخلافة الإسلامية، ووقوع أغلب الدول الإسلامية تحت الاحتلال الاستعماري المباشر، أخذ القانون الدولي الإسلامي يفقد تأثيره المباشر على العلاقات الخارجية للدول الإسلامية.

في القرن التاسع عشر تحولت الدول الأوروبية من شعوب تهتم بالتجارة إلى مهاجمين مستعمرين تبتغي الاستغلال والاستحواذ على ثروات وأراضي الآخرين. وفي الشرق الأوسط أخذ الإستعمار هيئة الهيمنة الاقتصادية في وقت مبكر. ففي عام 1781 أصبحت الإمبراطورية العثمانية مستعمرة إقتصادية فرنسية، واحتلت القوات الفرنسية بقيادة نابليون بوناپرت مصر في 19 مارس 1798. ووقعت الدولة العثمانية معاهدة Kİmİk Kaynarıa عام 1774 مع روسيا، بعد أن كانت الأخيرة قد احتلت منطقة كريمة Crimea العثمانية. أما معاهدة بالطا ليماني Limani Balta بين بريطانيا والإمبراطورية العثمانية الموقعة عام 1838 فقد ألغت القيود المفروضة على لتجار الأجانب في الحركة للداخلية، والتي كانت تضع قسماً من لتجارة داخل الدولة العثمانية بيد لتجار المسلمين. إن فتح الأسواق الداخلية العثمانية أمام للغزو الصناعي الأوربي أدى إلى تدمير الصناعة والتجارة العثمانية، وانخفاض العائدات الجمركية.

وفي القرن العشرين بدأ إلغاء نظام الإمتيازات، حيث تم إلغائه في تركيا بتاريخ 8 أيلول 1914، وفي المغرب عام 1920، وفي إيران بتاريخ 10 مارس 1928، وفي العراق عام 1931، وفي مصر عام 1937.



الفصل الخامس

الوضعية الشرعية للدول غير المسلمة المعاصرة

تقسم النظرية الكلاسيكية العالم إلى قسمين : دار الإسلام ودار

الحرب:

دار الإسلام:

وتعرف دار الإسلام: بأنها البلاد التي يسود فيها الحكم الإسلامي تشريعاً وتنفيذاً، وتكون القوة والعزة فيها للمسلمين، سواء كانوا لأكثرية السكان بها من المسلمين، أم غير المسلمين. واشتراط بعض الفقهاء أن تكون الأكثرية فيها للمسلمين، حتى لو غلب عليها غير مسلم.

ويعرفها بعض الفقهاء المعاصرين بأنها «الأرض التي يمثل فيها المسلمون الأغلبية الساحقة، ويمارسون فيها التزاماتهم وشعائهم الإسلامية بحيث يكون الطابع العام الغالب عليهم إسلامياً، سواء أكان ذلك من خلال المجتمع في حركته، أو خلال الدولة في قوانينها».

ويمكن من خلال هذا التعريف وضع الشروط التي لو توفرت في البلاد

أصبح دار إسلام وهي :

1- أن تكون لأكثرية الشعب من المسلمين.

2- أن يمارس الشعب الشعائر الإسلامية.

3- أن تكون قوانين الدولة إسلامية.

دار الحرب:

وتعرف دار الحرب: بأنها الأراضي التابعة لغير المسلمين خارج دار

الإسلام. وهذا تعريف عام، لكن بعض الباحثين يرى : هي البلاد التي لا تكون

فيها السيادة والمنعة للحاكم للمسلم، ولا يقوى فيها المسلمون على تطبيق الأحكام الإسلامية. ويعرفها آخرون «بأنها الأرض التي يمثل فيها الكفر لقوة القاهرة بحيث تعوش تحت تأثير المنهج للكفر للحياة على مستوى الدولة والمجتمع».

إذن يشترط في دار الحرب توفر الشروط التالية :

- 1- أن تكون الأكثرية من الكفار، أي غير المسلمين على الإطلاق.
- 2- أن تتبع في قوانينها المنهج للكفر، أي غير الإسلامي، سواء على مستوى الدولة أو الشعب.

ورغم أن هذا التقسيم لم يرد في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية بل هو مجرد تقسيم وصفي يفترضه فقهاء العصر العباسي لتمييز الدولة الإسلامية عن غيرها ويعتبره الفقهاء المعاصرون صحيحاً، إلا أن هذه التعاريف والمصطلحات ما زالت تثير الإشكالات والتساؤلات حول مصداقيتها وتطبيقاتها في العصر الحالي. ومن هذه الأمثلة: أي الدول الإسلامية تعتبر دار إسلام وفق التعريف الفقهي؟ يتساءل الشيخ فيصل المولوي (البناني مني):

«ما هو المعيار لسلطان الإسلام وتنفيذ أحكامه وإقامة شعائره؟ هل هو إقامة أحكام الإسلام بشكل كامل؟ هذا معناه أن أكثر بلاد المسلمين لم تعد لليوم دار إسلام».

هل يكفي أن تطبق أحكام الأحوال الشخصية الإسلامية دون سائر القوانين؟ هذا معناه أيضاً أن تخرج بلاد إسلامية عريقة من دار الإسلام كتركيا (وتونس) (يطبق في تركيا القانون السويسري الخاص بالأحوال الشخصية).

هل يكفي أن يقيم المسلمون شعائر الإسلام بحرية كالصلاة والصيام والحج والزكاة لتعتبر دار إسلام بناء على استمرار الماضي؟ هذا معناه أن أكثر بلاد المسلمين تعتبر اليوم دار إسلام، ولكن ما الحكم في كثير من البلاد غير الإسلامية التي يأمن فيها المسلمون ويقومون شعائرهم بحرية أكثر من بعض بلاد المسلمين؟ طبعاً لا يمكن إعتبارها دار إسلام، ولكن من حيث الواقع ليس هناك فرق بينها وبين الكثير من بلاد المسلمين التي لا تطبق أحكام الإسلام، وإن كانت تسمح بإقامة الشعائر الإسلامية».

إن القضية الرئيسية في هذا الموضوع هي الوضعية الشرعية للبلدان غير الإسلامية، أوربية وأميركية وأفريقية وآسيوية. فهل تعتبر دار حرب، وما هي الأسس المعتمدة في ذلك لتصنيف؟

يرى آية الله السيد كاظم الحائري، من كبار الأساتذة في الحوزة العلمية في قم، «أن الدول الغربية الحالية هي دار حرب». أما المرجع الديني آية الله السيد محمد حسين فضل الله فيرى أن «البلاد الغربية والدول المحايدة للكافة الأخرى تعتبر (دار كفر)، ولكن لا يجوز - في رأينا - الاعتداء على أهلها، وذلك لأننا نستوحي من قوله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم، إن الله يحب المقسطين)، فهو يدعو إلى البر بهم والعدل معهم فلا ينهاهم عن ممارسة ذلك. ونحن نعرف أن كلمة (العدل) تفرض وجود حق لهؤلاء على المسلمين لا بد لهم من قيامهم به ومحافظتهم على إيصاله إليهم، وعلى هذا الأسس، فإننا نستوحي من ذلك أن العدل إذا جاز وجب.

وفي ضوء ذلك كانت فتوانا - التي تختلف فيها مع مشهور الفقهاء - هي أن الأصل حرمة كل إنسان في نفسه وماله وعرضه، إلا للمحارب ومن

بحكمه من الذين يخرجون للمسلمين من ديارهم، ويساعدون على إخراجهم
 إنطلاقاً من قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَبْتَلِيكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلْتُمُوكُمْ فِي الدِّينِ
 وَأَخْرَجُواكُم مِّن دِينِكُمْ وَظَنُّهُرُوا عَلَىٰ إخراجِكُمْ أَن قَوْلُهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّيْكُمْ
 فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [الممتحنة: 9].

فإذا كانت للدول الغربية تعتبر دار حرب فما هو المعيار لإعتبار بلد ما
 دار حرب؟ هل مجرد أن أهلها كفار تصبح دار حرب؟ يتساءل فيصل
 المولوي ثم يجيب طبعاً الجواب لا، لأن الكفار قد يدخلون في عهد مع
 المسلمين لا يدفعون فيه الجزية ولا يخضعون لدار الإسلام فتعتبر بلادهم دار
 عهد كما يرى الإمام الشافعي. ثم يستنتج المولوي أن بلاد الغرب ليست بدار
 حرب، حيث يناقش القضية من جوانب أخرى. إذ يعتبر عدم وجود حرب
 فعلية معها ووجود معاهدات بين الدول الغربية والدول الإسلامية شروطاً
 تخرجها عن دائرة (دار الحرب)، فيقول :

«إننا نستطيع أن نستنتج مما تقدم أن المسلمين في أوروبا وغيرها من
 بلاد الغرب ليسوا في دار حرب :

أولاً : لأنه ليس هناك من حكامنا من أعلن الحرب.

ثانياً : لوجود معاهدات بين دولنا وهذه الدول ونحن ملزمون بهذه المعاهدات
 شرعاً طالما أنها لا تلزمنا بمعصية. فإذا أردنا الإلتزام بالتقسيم الفقهي
 للعالم إلى دار إسلام ودار حرب ودار عهد فنحن هنا في دار عهد»

دار العهد:

إن نحن لم نعلم قسم ثالث سماه الفقهاء بدار العهد، فما هي شروط دار
 العهد؟ يعرف الفقهاء دار العهد بأنها : «بلاد غير إسلامية عقد أهلها الصلح

مع المسلمين دون أن تؤخذ منهم جزية. فدارهم لا تخضع لأحكام الإسلام فليست من دار الإسلام، وليس بينهم وبين المسلمين حرب فليست دار حرب». ويعرّفها بعض الفقهاء بأنها «الأرض التي يغلب عليها الكفار الذين صالحهم المسلمون على البقاء فيها ودخلوا معهم في معاهدة سلام على أن تكون الأرض لأهلها، وتسمى (دار الصلح)».

ومن الفقهاء الشيعة الذين يرون للدول الغربية دار عهد هو الشيخ محمد علي التسخيري، الذي يرى «أن الدول الغربية ليست من ديار الحرب، إلا إذا دخلت حرباً مع العالم الإسلامي، بل هي من ديار العهد».

ويضيف التسخيري بأنه «لا مانع من توقيع معاهدة عدم إعتداء مع دولة غير مسلمة، بل أن القبول بميثاق الأمم المتحدة يعني ذلك عموماً». ويؤيد المراجع للعظام كالسيد عبد الهادي الشيرازي والسيد محمد رضا الكلبايكاني وغيرهما «أن دخول البلاد الإسلامية مع الدول الأخرى في ميثاق الأمم المتحدة يلزم تلك البلاد باحترام تلك الدول في أهلها ونظامها».

ورغم أن السيد محمد حسين فضل الله يعتبر للبلاد غير الإسلامية دار حرب إلا أنه يرى أنه لا مانع من عقد معاهدات صدقة وسلام معها. فقد سأله عن الدول غير الكتابية كالهند وكوريا والصين فأجاب :

«هي دار حرب، ولكن الواقع الحاضر الذي لا يمثل المسلمون فيه قوة قاهرة، لا تترتب آثار الحرب عليها بالمعنى العملي، فيمكن الدخول معها في معاهدة عدم إعتداء أو صدقة أو تبادل تجاري أو أممي أو ثقافي مما ترضه المصلحة الإسلامية العليا، ولكنها لا تمثل دار العهد بالمعنى المصطلح لأنه لا موضوع لذلك في خصوصيات الواقع».

إن التقسيم التقليدي الذي يصنف الدول خارج دار الإسلام بأنها دار حرب لا يعتمد أي قاعدة أو معيار لذلك التقسيم، وقد ذكرنا في الفصل السابق

أن الصفة العامة التي تميزت بها الدول المعادية للإسلام في العصر العباسي هي العداء والحروب المتواصلة، قد جعلت هناك ملازمة بين إطلاق كلمة الحرب ودار الحرب على كل ما هو خارج للدولة الإسلامية. ومع أن بعض الفقهاء يستخدم أحياناً مصطلح دار الكفر إلا أن الغالبية تعتمد مصطلح دار الحرب. ومن ناحية لغوية فإن (دار الحرب) لا تكون مخالفة لـ (دار الإسلام) بل لـ (دار المسلم)، إن كان يتضمن المعنى الإصطلاحي لكلمة الإسلام. ولغرض توضيح هذه الفكرة، ومعرفة دلالة كل مصطلح إستناداً إلى معيار معين، سيكون التقسيم حسب ما يلي :

- 1- على أساس المعيار الأيديولوجي - دار الإسلام تقابلها - دار الكفر
- 2- على أساس المعيار الأمني - دار المسلم تقابلها - دار الحرب
- 3- على أساس المعيار السياسي - دار العهد

والشكل التالي يوضح العلاقة بين هذه المصطلحات :

- دار الإسلام
- دار الكفر
- بالمعاهدة (تصبح)
- بالحرب (تصبح)
- دار العهد
- دار الحرب

الحرب دار إسلام

ويذهب بعض الباحثين والإسلاميين بعيداً في تطبيق هذه المصطلحات على الواقع الحالي للدول الغربية، فالباحث المغربي عبدالعزيز بن الصديق يصف الحريات التي يتمتع بها المسلمون والأعداء الغفيرة من المؤسسات

الدينية (مساجد، معاهد، مراكز ومدارس وغيرها) التي أسسها للمسلمون المقيمون في أوروبا وأميركا، وكذلك الدعوة إلى الإسلام واعتناقه من قبل الأوربيين والأميركيين، ليستتج «أن أوروبا وأميركا، من هذه الناحية أصبحت بلداناً إسلامية مستوفية كل الخصائص الإسلامية. وأن المقيم فيها مقيم في دولة إسلامية، حسب المصطلح اللغوي للفقهاء المسلمين». ويؤيد ذلك راشد الغنوشي زعيم حركة النهضة الإسلامية التونسية، حيث صرح عام 1989 في مؤتمر إتحاد المنظمات الإسلامية في فرنسا (UOIF)، «أن فرنسا أصبحت دار اسلام». وقد قبلت المنظمات الإسلامية ذلك للطرح وأصبح محل محل الرأي السابق الذي يقول «بأن فرنسا جزء من دار العهد».

طاعة القوانين الغربية

يعيش سبعة ملايين مسلم في بلدان أوروبا الغربية. ويتمتعون بحرية تامة في ممارسة عباداتهم وشعائرتهم. وقد دخلوا هذه البلدان بإن حكوماتها عبر حصولهم على اللغز، التي تشابه المفهوم الإسلامي المسمى بالأمان. يرى بعض المراجع الشيعة كالمسيد محمد حسين فضل الله أنه «لا ينبغي للمؤمن أن يسيء إلى نظام البلد الذي يعيش فيه، وإلى أمنه، للمفاسد الكثيرة المترتبة على ذلك، ولزوم هناك حرمة المسلمين، بل ربما يحتمل أن هناك إلتزاماً بينه وبين هذا البلد بأن يحافظ على نظامها وأمنها من خلال (اللغز) التي تمنحها له».

وقد سألت السيد محمد حسين فضل الله حول رأيه الأكنف الذكر، وأن دخول المسلم إلى بلد وحصوله على اللغز يعني اللتزاماً ضمناً باحترام القوانين، فهل تعتبر وجود المسلم في بلدان الغرب هو التواجد في دار عهد؟ وما هي واجباتهم الشرعية فيما يتعلق بذلك الأمر؟ فكان جواب سماحته كالآتي:

«لا يمكن اعتبار البلاد الغربية دار عهد بالمعنى للمصطلح من ناحية علمة، ولكن لا بد للمسلم - من الناحية الفردية - أن لا يسيء إلى أهلها ونظامها العام - بما لا يناهى التزامه الإسلامي - إطلاقاً من العهد الفردي بينه وبينهم من خلال التزامات سمة الدخول (الفيزا) التي يلزم فيها نفسه بالمحافظة على عنصر السلام في وجوده في دخل البلد، وفي ضوء ذلك يمكن أن ينطبق هذا الحكم على المجموعات الإسلامية المتواجدة في تلك البلاد بلحاظ التزام كل واحد منهم، فيجب عليهم للوفاء بالتزاماتهم العقيدية وشروطهم حتى مع الكفار إطلاقاً من «أوفوا بالعقود» و «المؤمنون عند شروطهم». وعليهم - من خلال ذلك - الحفاظ على النفوس والأموال والأعراض والنظام العام في ذلك البلد»

والمسيد علي السيستاني رأي مشابه يقول فيه «إن الدخول الرسمي للدول الغربية من خلال وثيقة الجواز، فإن هذه الوثيقة تتضمن شرطاً دولياً بالأمان، بحيث لا يجوز قانوناً لدخول البلاد مخالفة قوانينها». ويقول سماحته أيضاً «لا تجوز السرقة من أموالهم (الأوروبيين) للخاصة والعامّة وكذا إتلافها إذا كان ذلك يسيء إلى سمعة المسلم أو المسلمين بشكل عام. وكذا لا يجوز إذا لم يكن كذلك، ولكن عُدّ غدرًا ونقضاً للأمان الضمني المعطى لهم حين طلب رخصة للدخول في بلادهم أو طلب رخصة الإقامة فيها لحرمة الغدر ونقض الأمان بالنسبة إلى كل أحد».

وهذا رأي صائب إذ أنه من المعلوم عرفاً أن من يدخل بلاداً ما عليه إحترام قوانينها، سواء كانت إقامته قصيرة أو طويلة. ولو أنه عند الدخول قال لسلطات الحدود بأنه يؤمن بمخالفة قوانين الدول غير الإسلامية فلا يسمح له بالدخول. إن إحترام قوانين البلدان يعتبر من العرف الدولي.

ويؤكد السيد محمد حسين فضل الله على أهمية احترام القوانين والسلوك الإسلامي للقيام فيقول «لا بد للمسلم أن يكون أميناً على أموال الآخرين مسلمين كانوا أو غير مسلمين... وأنه لا ينبغي للإنسان المؤمن أن يفعل ذلك (أي سرقة الكافر أو بيعه المخدرات أو إعطائه عملة مزورة) لا سيما في العملة المزورة، لأنه لا بد أن يكون مثال الأمانة مع كل الناس وفي جميع الأثناء، حتى يكون النموذج الإنساني الكامل في علاقته بالناس، من دون فرق بين أن تكون الفتوى بالحبلة أو بالحرمة، أما رأينا فهو للحرمة في الجميع»

وينفق الشيخ فيصل المولوي في ذلك الأمر إذ يقول «إن من واجبنا الشرعي أن نلتزم بقوانينهم فيما لا معصية فيه. إن حقوقنا في هذه البلاد هي ما تعطينا قوانينهم من حقوق، ولا يجوز لنا أن نتجاوز هذه القوانين بإحتيال أو كذب أو خديعة أو غدر». أما للمفكر الإسلامي كليم صديقي، بريطاني من أصل هندي، فيقول «على المسلمين في الدول الغربية أن يدفعوا الضرائب للسلطات غير المسلمة. ويجب عليهم طاعة القوانين طالما كانت هذه القوانين لا تعارض إلتزامهم بالإسلام وارتباطهم بالأمة»

التجنس بجنسية غربية

تعرف الجنسية بأنها «رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة. وهناك من يضيف إلى هاتين الرابطتين رابطة ثالثة هي الرابطة الاجتماعية وخصوصاً عندما يكون شعب الدولة مكوناً من أمة واحدة».

فهي علاقة سياسية تنشأ الدولة بمحض إرادتها، علاقة سياسية ضرورية تربطها برعاياها فتمنحها لمن نشأ وتحررها ممن نشأ وفق ظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية. فهذه الظروف مجتمعة أو منفردة

تملي عليها سياسة معونة في مسائل الجنسية. فقد تكون رابعة في كثرة شعبها فتأخذ حينئذ بحق الإقليم بالإضافة إلى حق الدم، فتعتبر كل من ولد في إقليمها متمتعاً بجنسيتها ولا تنكفي فقط بحق الدم. وبجانب هذين الأساسين تذهب أكثر من ذلك فتشجع للدخول في شعبها من الأجانب وذلك بفتح باب للجنس وتخفيف شروطه وإجراءاته. وعلى العكس من ذلك تضيق في سبيل الحصول على جنسيتها متى كانت غير رابعة في تزايد شعبها فتقتصر في منح جنسيتها لمن ولد لأصل يحمل هذه الجنسية أي تقتصر على الأخذ بالدم». والجنسية في القانون هوية خاصة لكل دولة، وهي ترجمة للفظ Nationality.

وهي علاقة قانونية حيث يرتبط طرفاها بروابط قانونية، إذ تفرض على كل منهما التزامات للأخر وتقرر له حقوقاً قبله. فهي علاقة قانونية متبادلة أي مزدوجة الأثر. فالشخص حق الحماية لشخصه ولماله ولعرضه وتهدئ له سبل الحياة لتقيه بالوسائل المتاحة لها شر الفقر والمرض والجهل، ولها عليه مقابل ذلك واجب الولاء والطاعة وتنفيذ أوامرها للمضروعة.

وتعتبر الجنسية المعيار لتحديد صفة الأجنبي لدخل كل دولة وما يترتب على هذه الصفة من آثار من حيث التمتع بالحقوق لدخل الدولة، حيث لا يتمتع الأجنبي بالكثير من الحقوق العامة وخاصة الحقوق السياسية.

إن تولد للمسلمين في البلدان الغربية يطرح عدة مشاكل شرعية أمام الأقبليات الإسلامية المقيمة. وبعض هذه المشاكل تتعلق مباشرة بوضعيتهم واندماجهم في المجتمعات الغربية، كالجنس والمشاركة في الحياة السياسية. ويرى بعض للمسلمين أن الحصول على جنسية تلك البلدان يسهل الحياة في تلك المجتمعات، إذ أنه يفتح أمامه الأبواب في للمشاركة في القضايا العامة

واللتكرج في الوظائف الحكومية، بل وتمثيل الشعب الغربي ودخول البرلمانات الأوروبية، كما هو حاصل في بعض الأحيان. كما أن بعض فئات المسلمين قدمت إلى البلدان الغربية طلباً للجوء السياسي، وبسبب أوضاع بلدانها، فقدت كل وثائقها القانونية وأوراقها الثبوتية، إضافة إلى أن حكومات تلك الدول لا تمنحها وثائق جديدة أو تزود أولاد المهاجرين بوثائق قانونية كجوازات السفر أو شهادات الجنسية. كل ذلك يجعل للحصول على جنسية البلد الغربي أمراً مطلوباً في ذاته، وكذلك لحل العديد من المشاكل القانونية.

وللعلماء المسلمين وجهات نظر مختلفة حول التجنس بجنسية غربية. ومع أن الجنسية لا تحمل بعداً عقائدياً بل هي مجرد إثبات للانتماء القانوني إلى بلد ما، إلا أن بعض العلماء يعتبرها معياراً للعقيدة والدين، فيعتبر حصول المسلم على جنسية دولة غير مسلمة بمثابة ترك للمسلم لدينه، وفك لارتباطه بالعالم الإسلامي. وهذا معيار غير نفيق و يتضمن العديد من الإشكالات منها أن هناك ألقاب غير إسلامية تعيش في البلدان الإسلامية وتحمل جنسيتها، فهل يدل ذلك على أنها تركت دينها وأصبحت مسلمة؟ وهناك ألقاب إسلامية تعيش في بلدان كالفرة، كتابية أو وثنية، وتحمل جنسيتها، فهل يعني أنها غير مسلمة؟ وهناك من يعتنق الإسلام من الغربيين، وبالطبع فهم يحملون جنسية بلدانهم، فهل يُطعن في إسلامهم إذا بقوا حاملين لها؟.

وهناك بعض الحالات التاريخية أُعتبر فيها للحصول على الجنسية بمثابة مغادرة الإسلام والارتباط بالأجنبي المحتل، كما حدث في تونس والجزائر حيث كانت الحكومة الفرنسية المستعمرة تشجع المسلمين هناك على الحصول على الجنسية الفرنسية لأسباب سياسية وقانونية من خلال ضم تلك البلدان

إلى الدولة الفرنسية بإعتبارهم مواطنين فرنسيين. وكانت السلطات الفرنسية تجدد اليهود الجزائريين لتكثير عدد الفرنسيين وللإعتمدا عليهم في إدارة البلاد والهيمنة على تجارتها. ولما كانت حركة الجهاد الإسلامي موجهة ضد الاحتلال الأجنبي ومن يتعاون معه، فجرى اعتبار من يتجنس بالجنسية الفرنسية ملتحقاً بخنمة الكفار، ومرتبداً عن الدين الإسلامي، ورفض نظفه في مقابر المسلمين. من جانب آخر فإن المتجنس يطبق عليه القانون الفرنسي حتى في الأحوال الشخصية كالنكاح والطلاق والمواريث.

وبقيت نظرة الفقهاء التونسيين والجزائريين والمغاربة سلبية نحو لتجنس بسبب الخلفية التاريخية والتجربة السلبية، وبسبب فهمهم الخاص للمسألة للأسباب التي ذكرناها.

لقد طرحت مسألة التجنس بجنسية غير إسلامية في وقت مبكر من القرن العشرين، فقد سأل بعض التونسيين علماء الأزهر حول «تجنس رجل مسلم بجنسية أمة غير مسلمة إختياراً منه، وللتزم أن تجري عليه قوانينها بدل أحكام الشريعة الفراء» فأجابه الشيخ يوسف الحجوي من هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف بما يلي : «إن لتجنس بالجنسية الفرنسية والتزم ما عليه الفرنسيون في كل شيء حتى الأكلحة والمواريث والطلاق ومحاربة المسلمين والاضمام إلى صفوفهم معناه الإتملاخ من جميع شرائع الإسلام ومبايعة أعدائه...ولما حايظ للفرنسيين الخارج من صفوف للمسلمين طوعاً واختياراً مستبدلاً لشرعية بشرية، وأمة بلمة مقمناً ذلك على اتباع الرسول بلا قاسر ولا ضرورة فلا بد أن يكون في اعتقاده خلل، وفي إيمانه دخل... فلما نشك في أن هؤلاء المتجنسين بالجنسية الفرنسية على أبواب الكفر وقد ملكوا القرب طريق إليه».

وواضح أن ظروف التجنس ونتائجه تستدعي ذلك للرأي خاصة إذا نكر أن المتجنس بجنسية غير إسلامية ينسلخ عن الشريعة الإسلامية، فما لا شك فيه أن أي فقيه مسلم سيكون ذلك رليه. كما أن الظروف السياسية واضحة في مضمون الفتوى وغايتها التي تهدف مساعدة حركة الجهاد وقطع للطريق أمام السلطات المحتلة باستخدامها هذه الوسيلة لإغراء المسلمين للانضمام إليها وخدمة مخططاتها وأغراضها في تغيير هوية البلد الإسلامي، واعتبار الجنسية جسراً لعبور أبناء البلد إلى الخندق الآخر.

كما تم توجيه سؤال من قبل أحد التونسيين المقيمين بمصر إلى جمعية الهداية الإسلامية في القاهرة حول التجنس بالجنسية الفرنسية، «فبحثت المسألة، فرأت أن الأدلة القائمة على ردة المتجنس قاطعة، فكتبت فتوى بذلك وقدمتها إلى مجلس إدارة الجمعية، فقرر نشرها بالصحف تحذيراً للمسلمين من الوقوع في هاوية الإرتداد عن الدين». وقد تضمن السؤال عن التجنس «واللتزم المتجنس بأن تجري عليه أحكام قوانين الأمة غير المسلمة بدل أحكام الشريعة حتى في الأحوال الشخصية، ويدخل في صفوفها عند محاربتها لأمة إسلامية، كما هو الشأن في التجنس بالجنسية للفرنسية الآن في تونس. فهل يكون نبذه لأحكام الشريعة الإسلامية، والتزامه لقوانين أمة غير مسلمة طوعاً منه إرتداداً عن الدين، وتجري عليه أحكام للمرتدين، فلا يصلى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، أو كيف الحال؟ وإذا كان خلع أحكام الشريعة عن عنقه، والتزامه لقوانين أمة غير مسلمة ردة، فهل ينفعه أن يقول بعد هذا الإلتزام لتي مسلم، أشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟ أفقونا».

وطبيعي أن صيغة السؤال وما تضمنه من عبارات تسير بإتجاه تكفير المتجنس، تجعل الفقيه لا يرى أبعد من ذلك، ويتفاعل مع السؤال، إضافة إلى الجو الإسلامي لعام المناوئ للاستعمار والدول الاستعمارية المحتلة، خاصة وأنها دول غير مسلمة، فكانت فتوى اللجنة المذكورة كالتالي :

بسم الله الرحمن الرحيم

لحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه. أما بعد فإن التجنس بجنسية أمة غير مسلمة على نحو ما في السؤال هو تعاقب على نبذ أحكام الإسلام عن رضا واختيار، واستحلال لبعض ما حرم الله، وتحريم لبعض ما أحل الله، والتزلم لقوانين أخرى يقول الإسلام ببطلانها، وينادي بفسادها. ولا شك أن شيئاً واحداً من ذلك لا يمكن تفسيره إلا بالردة، ولا ينطبق عليه حكم إلا حكم الردة، فما بالك بهذه الأربعة مجتمعة في ذلك لتجنس الممقوت؟

أما النطق بالشهادتين مع التردى في هذه البؤر الخبيثة للموجبة للردة، ومع عدم الإقلاع عنها والتبرؤ منها والندم عليها، هذه الشهادة لا تنفع صاحبها وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم، لأن الشهادتين إنما كللتا دليلاً على الإسلام باعتبار أنهما عقد بين العبد وربّه على احترام أحكام دينه، والرضا عنه وعن تشريع، وعدم تخطيه إلى شريعة أخرى...

التوقيعات:

أمين اللجنة
محمد عبد العظيم الزرقاني
من علماء الأزهر

رئيس اللجنة
علي محفوظ
مدرس بكلية أصول الدين بالأزهر

وتعرض بعض الفقهاء المعاصرين إلى موضوع التجنس، بعد تغير الظروف وتطور الأوضاع السياسية للبلدان الإسلامية والغربية معاً. وبعد ما أخذت أعداد هائلة من المسلمين تذهب إلى الغرب طلباً للرزق والعمل والإقامة، فأصبحت قضية التجنس واحدة من القضايا الهامة التي لا بد للإسلام أن يعطي رأيه فيها. فقد نشر الشيخ محمد الشاذلي النيفر، عضو المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي (تونس)، بحثاً حول التجنس، يميز فيه أولاً بين ظروف المتجنسين، فيقسم التجنس إلى قسمين :

1- التجنس الإضطراري، مثل الأقليات المسلمة التي تقيم في دول غير إسلامية، وهي بالأصل من سكان تلك المناطق، كالمسلمين في الجمهوريات المسلمة التابعة للإتحاد السوفياتي السابق، حيث يقول : «وهي لم تعد من العالم الإسلامي ولا يمكن أن تتفصل عن العالم الإسلامي. كما أنها جادة في المحافظة على إسلاميتها رغم عوامل الإلحاد الكثيرة». ويناقش قضية الإضطرار وحكم المضطرين للدخول تحت أحكام غير إسلامية، فيضرب مثلاً بقضية الصحابي عمار ابن ياسر عندما أجبره كفار قريش على قول الكفر، وقول الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) له كيف تجد قلبك ؟ فقال مطمئن بالإيمان، فقال(صلى الله عليه وآله وسلم) : فإن عادوا فعد. ثم يستنتج أن العلماء قد «حملوا كل ما كان سبيله الإكراه على عدم المواخذة لأن ما كان أصلاً في التشريعة وكفر به، لم يؤخذ للمكروه بكفره عليه لسبيل ذلك سبيله». ثم يضيف إن «حكم هؤلاء الجارية عليهم الأحكام غير الإسلامية، حتى اعتبروا متجنسين بجنسية غير إسلامية لهم مسلمون غير عاصين».

2- لتجنس الإختياري، ويقصد به أولئك المتجنسين المقيمين في البلاد الأجنبية دعتهم أعمالهم ووجودهم في بلد إستوطنوه فاختاروا جنسيته لكنهم لم ينسوا إسلامهم وعملوا لبقائه في أنفسهم وتقدموا في ذلك فأنشأوا مؤسسات إسلامية، ويناقش مدى تطابق قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)، ثم يستنتج أنها لا تشمل المسلمين بل هي تخص الكفار، «وبمقتضاه لا يحكم بكفر من دخل تحت أحكام غير إسلامية لأنه ليس مشمولاً لما ورد في الآيات». ويضع الشيخ النيفر شروطاً يجب استيفاؤها من قبل أولئك المقيمين في الدول الغربية، وهي :

1- أن لا تكون إقامة المسلم في الأرض المحكومة لغير المسلمين إقامة هوان وذلة.

2- حرية إقامة الشعائر الإسلامية (الصلاة والزكاة والصيام والحج).

3- الأمن على النفس والولد والمال.

4- الإحتراز من الفتنة في الدين.

ويطلق بمرارة «على أن الذي يخشى منه هو الآن موجود في البلدان الإسلامية مما يؤسف له، فلا فرق بين البلدان الإسلامية وبين هؤلاء المتساكنين مع غير المسلمين».

لما الشيخ محمد بن عبدالله بن سبيل، إمام الحرم المكي الشريف، فيرى «أن المسلم الذي يقبل الإنتظام في سلك الجنسية يستبدل أحكامها بأحكام القرآن فهو ممن يتبدل الكفر بالإيمان». ويستنتج أن «طلب الجنسية الذي من لوازمه أن يصير المتجنس تابعاً لقوانين وضعية نصوصها صريحة بالحكم بغير ما أنزل الله، وإباحة الزنا وتعاطي الخمر وارتكاب الفجور وتحليل

لربما والإكتساب من طرق غير مشروعة، ومنع تعدد الزوجات، واعتبار ما زاد على الواحدة من قبيل الزنا والمعاقب عليه (؟) وإلكار نسب ما ولد له من زوجة أخرى حالة وجودها عنده، ولا حق له في نفقة ولا يرث.. ويكون المتجنس مجبوراً على الخدمة العسكرية في جيش الدولة التي انتمى إليها بهذه الجنسية، واستعداده للقتال في أي وقت تقوم حرب على دولته، حتى ولو كان على دولة مسلمة.. يتضح من ذلك أن من يطلب الجنسية من دولة كافرة ميلاً إليهم، ومحبة في التقرب منهم، والانضمام إليهم، والدخول في ملكهم، والرضا بسيطرتهم عليه وعلى ذريته فإنه داخل تحت قول تعالى (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يولون من حاد الله ورسوله) وقوله (ومن يتولهم منكم فإنه منهم)».

ولا يخلو الطرح من إشكالات من حيث التصميم والفروض أن هناك تلازماً بين التجنس وارتكاب المعاصي وكان التجنس هو للدافع وليست الإقامة، إذ يقيم في الغرب آلاف الفقهاء والعلماء المسلمين، وبعضهم يشرف على المؤسسات الدينية والمساجد، كما أن بعضهم يحملون جنسيات وجوازات غريبة. ويميل الشيخ ابن سبيل إلى تحري الدقة، بعد التعميم السابق، فيقسم المتجنسين إلى ثلاث فئات هي :

«القسم الأول : إذا أخذ الجنسية من يرغب بلاد الكفار ويحبهم ويحب البقاء بينهم، ويرى أن معاملتهم والإنتماء إليهم أفضل من المسلمين. وأنه راض بإجراء أحكامهم عليه من الحكم بغير ما أنزل الله في الأحكام والنكاح والطلاق والميراث، فهذا لا شك في كفره، وهو مرتد عن دين الإسلام ردة صريحة، حتى لو قال أنه مسلم، ولو شهد للشهادتين وصلى وعمل ببعض شرائع الإسلام.

القسم الثاني: راض بالإنتماء إليهم لمصالحه الدنيوية ومعاملاتهم التجارية، فأخذ الجنسية منهم ليوتم مقصوده من حصول الدنيا والتسهيلات التي تحصل للمنتمين إليهم، وهو مؤدٌ لشرائع الإسلام، مظهر لدينه، ولا يتراجع إليهم باختياره، فإذا صدر بما لا يخالف الشريعة قبله، وإن صدر بما يخالف للشريعة رفضه. فأرى أن مثل هذا على خطر عظيم من تناول بعض الآيات حيث أثر ندياه على آخرته، وقد ارتكب منكراً عظيماً، فهو على خطر من الردة عن دين الإسلام لركونه إليهم وبقائه بين أظهرهم، لكن لا أجزم بالحكم عليه بالردة، فأتوقف في ذلك، ولكنه بأخذه الجنسية أظهر الميل والمحبة لهم وعرض نفسه للدخول تحت قوله (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله).

القسم الثالث: من بلي (من المسلمين) بهم (بالكفار) في بلاده وهو كاره لهم ومبغض لدينهم، وحكموه بغير رضاه وأرغموه على التجنس أو مغادرة بلاده وأهله وأولاده، فقبلها للبقاء في بلاده، على ماله وأهله وولده، ومع ذلك هو مقيم لشرائع الدين، مظهر لدينه، معطن العداء لهم، مصارح لهم بكفرهم، وأنهم على باطل، وأن دينه هو الحق، فمثل هذا لا شك أنه على خطر في بقلته عاص، وأنتم بقبوله الجنسية بمقدار ما ألزم نفسه فيها، لكن لا نحكم عليه بالكفر ما دام أنه عمل ما في وسعه من عدم اتباعهم وموافقتهم على باطلهم ومن إظهار دينه، ولكن بقاءه بين أظهر الكفار فيه خطر عليه وعلى أولاده ومن تحت يده.

ويرفض أحد المشايخ في فرنسا، محمد بن عبد الكريم الجزائري، الجنسية الغربية ويعتبرها ردة عن الدين الإسلامي. وألف كتاباً بعنوان (تغيير الجنسية ردة وخيانة). أما الخليلي عبد الله الطائي، إمام مسجد مغربي في

أمستردام فيقول «إن للمسلم الذي يقبل جنسية دولة غير مسلمة يحرم نفسه من انتمائه لدولته المسلمة بكل ما في ذلك من امتيازات وقدرات، يريد أن ينتهي مرتداً. فقد يُجبر هو أو لولاده على أداء الخدمة العسكرية ومحاربة إخوانه للمسلمين أو للدول الإسلامية. إن التجنس يتضمن القبول بالقولتين الأجنبية. وهذا القانون هو الذي ورد نكره في القرآن وسماء بالطاغوت، ونهى الله تعالى المسلمين عن موالاته. وفوق ذلك فإن التجنس يتضمن تقوية الكفار بما نهى الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) عنه». وللشيخ يوسف القرضاوي رأي آخر، حيث ينظر لتواجد المسلمين في الغرب أنهم لزاء مسؤولية كبيرة هي الدعوة إلى الله، وأن حصولهم على الجنسية يسهل أعمالهم ونشاطاتهم، فيقول «إن تواجدهم خارج العالم الإسلامي هو شرط أساسي لأداء الدعوة إلى الإسلام، وبإمكانه دعم أولئك الناس الذين يعتقدون الإسلام. وفي عالم اليوم، لاثمك أن حصول المسلم على جنسية البلد المضيف يتضمن فوائد كثيرة، وبهذه الطريقة سيزداد تأثيره. أما من ناحية مضارها، فلا أحد يزعم أن التجنس يتضمن نوعاً من الركون أو اللولاء للكفار، والذي يحرمه القرآن الكريم. فالقرآن يحرم الركون واللولاء للكفار الذين يحاربون الإسلام. وهذا لم يعد قائماً في هذا العصر، عصر الثقة المتبادلة والحل السلمي، إنه عصر التعايش بين الأيديولوجيات».

أما قضية الخدمة العسكرية فالشيخ القرضاوي لا يرى إشكالاً في ذلك، إذ يقول «لا ضير في أداء الخدمة العسكرية التي تتبع للحصول على الجنسية الغربية. فاحتمال اضطراب حمل السلاح ضد الإخوة المسلمين قائم في العالم الإسلامي نفسه، ويمكن توضيح ذلك في الحروب الأخيرة بين المسلمين كالحرب العراقية - الإيرانية». وفي حرب الخليج في الكويت عام 1991

شاركت عشرات الجيوش العربية والإسلامية (مثل مصر وسوريا والسعودية والكويت والإمارات والباكستان والمغرب والسنغال) في القتال إلى جانب القوات الغربية ضد الجيش العراقي. وما زالت قوات المجاهدين الأفغان في حرب وقتال منذ عام 1989.

وما زالت الحكومات في البلدان الإسلامية تستخدم الجيوش المسلمة لقتل المسلمين سواء من نفس الشعب أو الإعتداء على شعب مسلم آخر، فما هو الوضع الشرعي لهؤلاء الجنود والضباط ؟

ولا يرى فقهاء الشيعة إشكالاً في حصول المسلم على الجنسية الغربية في ذاتها، لكن بعضهم يشترط أن لا تؤدي إلى ما هو خارج الدين والشرعية. يقول السيد كاظم الحائري «يجوز إكتساب الجنسية على أن لا يستتد منها ما هو محرم عليه، مثلاً كما لو كانت امرأة فأخذت من الإرث بقدر ما يساوي سهم أخيها المسلم. فمع تجنب أمثال ذلك من المحرمات لا تحرم الاستفادة من جنسية البلدان الكافرة».

أما المرجع الديني آية الله لطف الله الصافي فيؤيد رأي الحائري في ضرورة أن لا يؤدي إكتساب الجنسية إلى الوقوع في المعاصي أو ارتكاب المحرمات، ويعتبر مسألة الحصول عليها من حالات الإضطراب التي يتوقف عليها أمر هام لا يمكن للشرعية أن تتغاضى عن إستيفائه، فيقول في جواب السؤال وجهته لسماعته حول لتجنس بجنسية غريبة، ما يلي «إن كان الحصول على الجنسية موجباً لفرض القوانين الكافرة على الشخص المسلم ومستلزماً لها بحيث يوجب وقوعه في المعاصي والمحرمات فلا يجوز ذلك. نعم لو اقتضت الضرورة وتوقف حفظ مصلحة مهمة لا يرضى الشارع بإهمالها، فالضرورات تقدر بقدرها».

ويتفق الشيخ محمد علي التسخيري مع ذلك الرأي حيث يقول «للتجنس بجنسية البلاد الكافرة في نفسه لا ملاح منه، إلا إذا ترتب عليه عمل محرم، فيجب ملاحظة المستلزمات في ذلك. والحقيقة أن هذه المستلزمات موجودة، فإذا أمكنه التخلص منها فلا مانع، وإلا فلا يجوز، إلا أن تكون ضرورة. أما الإخراط في الجيش المترتب على التجنس لمصلحة إسلامية فقد توضح الجواب في القسم الأول من جواب هذا السؤال».

الانتماء إلى الأحزاب السياسية الغربية

نتيجة للعيش في المجتمعات الغربية، وقبول بعض المتطلبات من أجل المشاركة في الحياة السياسية - الإجتماعية، فقد وجد المسلمون أنفسهم مدعوين للانضمام إلى الأحزاب السياسية في البلدان الغربية. ولما كانت الأنظمة السياسية تعتمد للديمقراطية والانتخابات وسيلة لإدارة البلاد وتبادل السلطة، فقد اكتسبت الأحزاب السياسية أهمية كبرى في الحياة السياسية في المجتمعات الغربية. فهي التي تضع الخطط والسياسة العامة وتتخذ القرارات وتناقشها وتسن التشريعات في البرلمانات. ولذلك تعتبر الأحزاب أقوى وسيلة في التأثير على القرارات والمواقف السياسية. وفي أغلب البلدان الغربية، نجد أن الأحزاب السياسية تفتح أبوابها أمام الأجانب ومن ضمنهم المسلمين للانضمام إليها والمساهمة في نشاطاتها. وبإستطاعة المسلم الحاصل على جنسية البلد المضيف أن يصبح عضواً في البرلمان إذا حصل على أصوات الناخبين. إذ يوجد بضع نواب مسلمين في البرلمان الهولندي، على سبيل المثال.

وإذا كانت قضية التجنس قد أثارت جدل الفقهاء ومدى ارتباطها بموضوع الركون للكفار والولاء لهم، فإن مسألة الانتماء للأحزاب السياسية

الغربية (الكافرة) تثير الكثير من الجدل والنقاش. وتتأثر نظرة الفقهاء للقضية حسب فهمهم للواقع الحاضر والظروف التي يعيشها المسلمون في الغرب، ومدى وضوح الصورة لديهم حول طبيعة الأحزاب الغربية وأهدافها ووظيفتها. ومع ذلك فإن بعض الفقهاء المعاصرين يزيد الانضمام إلى الأحزاب الإسلامية الغربية كالشيخ جاد الحق، شيخ الأزهر السابق، الذي يقول :

«لما كان التعايش مع غير المسلمين، وفي بلادهم يستدعي الحفاظ على حقوق المسلمين، وكانت للنظم السياسية والإدارية متفاوتة، فهي في بلد غيرها في بلد آخر، وهي - بجملة - ليست من الأحكام المستمرة أو المستقرة، بمعنى أنها قابلة للتغيير، وتدخل في نطاق أحكام المعاملات التي لم ترد محاذيرها مفصلة في القرآن، والسنة، وإنما جاءت مجملة على نحو ما نوهت عنه هذه الآيات الكريمة، ﴿ لَا يَنْهَكَ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ حُبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المتحنة: 8] وقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْأً لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْأً هُمْ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ... ﴾ [المائدة: 5]. فقد أشارت الآيات إلى أن معايشة المسلمين لغير المسلمين في وطن واحد، والتعاون معهم في أمور الحياة مباح، غير منهي عنه، ما دلموا لم يتعرضوا للمسلمين في أمر الدين أو الديار. كما أباحت للرجل المسلم التزوج من المرأة الكتابية، أي تكوين أسرة ينشأ فيها أولاد، ويترتب عليها صهر، بافتراض استمرار

لزوجة غير المسلمة على دينها. وفي هذا إياحة للتعامل في سائر أمور الحياة بين المسلم وغير المسلم، دون إضرار بالإسلام، ولا بالمسلم في عقيدته ودينه.

وإذا كانت الأحزاب السياسية قد برزت في العصر الحالي كوسيلة للتنافس على الوصول إلى الحكم في أغلب دول العالم، وكذلك الجمعيات والمؤسسات للتعاونية الأخرى والنقابات، كل ذلك لخدمة أغراض اجتماعية، أو فئوية أو سياسية، وكلها تدور مع المصالح الذاتية، وللعلمة لأعضائها في نطاق للنظام العام للدولة.

إذا كان كذلك، فإنه لا حرج على مسلم، أو أكثر من الانضمام إلى أي من الأحزاب المعترف بها من الدولة بالرغم من علمانيتها، أو نصرانياتها ما دامت لا تمس العقيدة الإسلامية، أو المصالح الأساسية للمسلم. ومن ثم كان من المباح في الإسلام إنضمام للمسلم - فرداً كان أو جماعة - إلى أي حزب من الأحزاب السياسية ذات الكيان القانوني في الدولة التي يقيم المسلم على أرضها، وفي نطاق قوانينها، قصداً إلى التمكن من ترشيح نفسه في انتخابات المجالس البلدية أو المجالس النيابية. ومن المباح - كذلك - للمسلم والمسلمين كافة في أية دولة الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات لصالح حزب دون التحالف معه، أو مع التحالف، للاستعانة بكل ذلك على تحقيق مصالح المسلمين وحمايتهم والدفاع عن الحقوق لمشروعة لهم بالذمة والصدق. وعلى المسلمين - في هذه الدول - أن يسلكوا هذه الطرق المشروعة، وفي نطاق قوانين تلك البلاد، ليكون لهم صوت يحمي مصالحهم، أو ينضموا إلى حزب أو أكثر حسبما يرون، ويصوتوا في الانتخابات لحزب

أو أكثر، ما دلم ذلك في صالحهم في موطنهم بشرط ألا يضر هذا بالإسلام عقيدة وشريعة.

وعلى من يكون من المسلمين عضواً في المجالس البلدية، أو النيابية ألا يصادق على أمر معروض ضد عقيدة الإسلام، أو ضد مصالح المسلمين، فلا يصادق على إيحاة أمر محرم في الإسلام، أو يناهض أصول العقيدة الإسلامية.

ويتفق الشيخ يوسف القرضاوي مع أهمية دخول المسلمين في الغرب في الأحزاب السياسية، حيث يؤكد «أن ذلك سيكون مصدر قوة لهم من أجل الدفاع عن حقوقهم وأوضاعهم هناك. وأن عليهم أن يعملوا ما بوسعهم في ذلك السبيل، فإذا كان حصولهم على الجنسية سيقويهم ليلفعلوا ذلك، وإذا كان الانتماء للأحزاب الإسلامية يقويهم، ليلفعلوا ذلك أيضاً». ويرد على اعتراض حول قضية موالاتة غير المسلمين فيقول «أن الأمر ليس كذلك، والمسلم ينتمي بهدف معين، ولا يستلزم موالاته لهم». ويرد على إشكال آخر يتلخص بأن الفقهاء في البلدان الإسلامية يحرمون الانتماء إلى الأحزاب العلمانية والإشتراكية فكيف يحلون الانتماء إليها في الغرب ؟ فيجيب أن «الفتوى تتغير بحسب الظروف والمواضع، وأنه في البلد الإسلامي شيء وفي البلدان الغربية شيء آخر».

ويؤيد الشيخ محمد علي التسخيري دخول المسلمين في الأحزاب السياسية الغربية، حيث يرى أنه لا مانع منه، لكنه يضع شرطاً هو أن لا يؤدي ذلك إلى عمل محرم.

ويوافق السيد محمد حسين فضل الله على دخول المسلمين في البرلمانات الغربية، رغم أنه لم يوضح كيفية دخولها، إلا إذا اعتبرنا أن سماحته على

علم بأن دخول المسلم في البرلمان يستلزم حصوله على أصوات كافية من الشعب، وأن النظام الانتخابي في الغرب يعتمد على اللوائح الحزبية للأحزاب السياسية. أي أن المسلم قد تم ترشيحه من قبل حزب ينضم إليه، وفوزه هو فوز للحزب أولاً. فإذا كانت هذه المقمة صحيحة فمعنى ذلك أن السيد فضل الله يؤيد الإضمام للأحزاب السياسية الغربية. يقول سماحته رداً على سؤال حول جواز الدخول في لبرلمانات الدولية والمشاركة في مجلس النواب، فأجاب :

«لا مانع من ذلك إذا كانت هناك مصلحة إسلامية عليا، والظاهر وجود المصلحة غالباً بشرط أن يكون المشاركون في مستوى المسؤولية في المحافظة على مصالح المسلمين». فهو يشترط وجود مصلحة إسلامية، ويؤيد وجودها في أغلب الأحيان.

الفصل السادس

الإسلام والاتفاقيات الدولية

منذ نهاية الحرب العالمية الثانية عام 1945، وحصول أغلب الدول الإسلامية على استقلالها السياسي، بدأت بتأسيس حكومات وطنية بعد عهد طويل من الاستعمار والانتداب الغربي. ولأول مرة تتمتع الدول الإسلامية بالسيادة التامة على كامل أراضيها وبمرور الوقت أقامت الدول الإسلامية علاقات متنوعة مع بقية الدول والأمم. سياسياً، كانت العلاقات، في معظم الأحيان، بين العالم الإسلامي وبين الغرب، أوروبا وأميركا، جيدة ووطيدة، مقارنة بعلاقات الأخيرتين مع المعسكر الشيوعي طوال الحرب الباردة. وخلال الحرب الباردة (1950 – 1990) بين الكتلتين الغربية والشرقية، بادرت بعض الدول الإسلامية مثل مصر وسوريا والعراق والجزائر وليبيا واليمن الجنوبي إلى تقوية علاقاتها مع الإتحاد السوفياتي كبديل للعلاقة مع الغرب التي اتسمت بماض إستعماري وإستغلال إقتصادي وقمع سياسي، وكذلك من أجل الحصول على الخبرة والسلاح السوفياتي الرخيص الثمن والمتطور، في حين كانت أميركا وأوروبا تضع شروطاً غير مقبولة من قبل الأنظمة الثورية التي أسكتت بزمام السلطة في تلك الدول. ومع ذلك فإن أغلب دول العالم الإسلامي بقيت محافظة على علاقاتها السياسية والإقتصادية القوية مع الغرب، لوجود مصالح مشتركة بين الطرفين.

في الخمسينات كان الشرق الأوسط، وما يزال، يحتل موقفاً هاماً في الاستراتيجية الغربية، فقد بادرت أميركا وبريطانيا إلى التفكير بوضع خططها من أجل محاصرة التوسع السوفياتي في المنطقة، عبر ربط دول الشرق

الأوسط في إطار سياسي يبدأ من مفهوم التعاون الاقتصادي والسياسي لينتهي إلى حلف عسكري وأمني ضد السوفييت. في عام 1946 حاولت بريطانيا تطوير بنية أمنية في المنطقة، حيث شجعت العراق وتركيا على البدء بالمشروع، فوقع الطرفان بتاريخ 24 شباط 1955 المعاهدة التركية - العراقية والتي سميت فيما بعد بحلف بغداد، بعد أن لخصت إليه إيران والباكستان وبريطانيا. وتضمن ميثاق الحلف لتعاون المشترك بين الدول الموقعة في قضايا الدفاع والأمن، وبموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة. واتفقت الأطراف على عدم للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء في الحلف، وعلى حل النزاعات سلمياً فيما بينهم وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

ولم يكن علماء الإسلام بعيدين عن مراقبة هذه للتوجهات والخطط، فقد انتقد الشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء، من فقهاء النجف الأشرف بالعراق، الاتصالات والمفاوضات التي كانت جارية استعداداً لتوقيع حلف بغداد، فكتب مقالة، صدرت في كتيب، بعنوان (المثل العليا في الإسلام، لا في بحدون). ورغم أن المقالة كانت موجهة ضد السياسة الأميركية وضد عقد مؤتمر يضم علماء مسلمين ومسيحيين في مدينة بحدون ببلبنان للفترة 22 - 27 نيسان 1954 ويستهدف استخدام الدين لمواجهة الشيوعية، وكان قد دعي إليه إلا أنه رفض المشاركة، إلا أن للشيخ كاشف الغطاء تناول حلف بغداد بالانتقاد فقال :

«كيف وأنى يتورط العراق بالدخول في حلف تركيا والباكستان؟، في الوقت الذي تدعو فيه الحكومة العراقية الدول العربية إلى الوحدة العربية أو الإتحاد العربي. كيف تحالف تركيا وهي صديقة (إسرائيل) في الوقت

الحاضر، ولول دولة (إسلامية) اعترفت بها ولا تزال تؤيدها وتروج بضاعتها وتجاريتها ؟

وحكومة تركيا الآن عدوة العرب والإسلام وصديقة لليهود، وقيماً قالوا (صديق عدوي ليس لي بصديق) وقد باعت تركيا شرف استقلالها بالدولار وصارت آلة لأميركا، تصرفها كيف تشاء، وبإشارة منها أصبحت أكبر مساعد لإسرائيل لقطعة أميركا وابنتها المدللة. ثم أن دخول العرب في حلف تركيا سهم في قلب للعروبة... ثم فتحت أخيراً أميركا عيونها وجاءت تريد الحصاة الوفيرة بل الكل من هذه الفريسة وتضحك على اللقون، فتقدم المساعدات المالية والأسلحة للرمزية، والقواعد العسكرية، ولا شيء إلا المواعيد للخلافة، والأقويل الكاذبة.

تقبلت الدول الإسلامية الأفكار والمبادئ القانونية الغربية السائدة في القانون الدولي باعتبارها الأسس التي تعتمد عليها في علاقاتها الخارجية. ويرى أحد الخبراء بالقانون الدولي الإسلامي أنه «من الصعب تقييم كيف حدثت تلك التطورات في الدول والمجتمعات الإسلامية، وخاصة على ضوء للحفاظ الموروث للقانون الإسلامي، بالإضافة إلى بقية العناصر الثقافية في العالم الإسلامي. ففي معظم البلدان الإسلامية ولجه الغرب مقاومة كبيرة إن لم يكن إمتعاضاً وعداءً. وعلى غير المتوقع، جرى قبول معايير القانون الدولي بشكل يثير التعجب».

وبعد حصولها على استقلالها، كانت الدول الإسلامية تبدي حرصاً على الإنضمام إلى المنظمات الدولية من أجل الحصول على اعتراف دولي بها، ولتبدأ بممارسة دورها على الصعيد الدولي. كما أخذت تعقد إتفاقيات وتوقع معاهدات، وتقيم علاقات دبلوماسية وسياسية وإقتصادية مع بقية دول العالم.

وعدا الأمم المتحدة، إنضمت لدول الإسلامية إلى المنظمات الدولية مثل
إتحاد الاتصالات الدولية (ITU, 1865)، إتحاد البريد العالمي (UPU, 1878)،
منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO, 1947)، صندوق النقد
الدولي (IMF, 1945)، البنك الدولي للإعمار والتنمية، World Bank،
((1946))، الاتفاقية العامة للتعرفة ولتجارة (GATT, 1948)، منظمة التعليم
والثقافة والعلوم (UNESCO, 1946)، منظمة الأغذية والزراعة (FAO, 1945)،
منظمة الصحة العالمية (WHO, 1948)، صندوق لطفولة العالمي
وبرنامج الغذاء الدولي وغيرها.

وتشكلت منظمات دولية ذات أرضية معينة، (اللغة) جامعة الدول العربية
عام 1945، (الدين) منظمة المؤتمر الإسلامي عام 1969، (النفط) منظمة
الدول المصدرة للنفط OPEC، (سياسي - عسكري) مجلس التعاون الخليجي
عام 1980.

وقد وقعت الدول الإسلامية على معاهدة جنيف 1961 لخاصة
بالعلاقات الدبلوماسية ومعاهدة فينا 1963 الخاصة بالعلاقات لقتصلية.
وأصبحت الدول الإسلامية ملزمة بتنفيذ هذه الإتفاقيات بموجب القانون الدولي
الإسلامي. فالشريعة الإسلامية تفرض احترام أية معاهدة توقعها الدولة
الإسلامية وتفرض عليها الالتزام بها في كل الظروف. فمعاهدة فينا الألفه
الذكر مثلاً تمنح الحصانة الكاملة للدبلوماسيين، وتمنع اعتقالهم، حبسهم أو
إضطهادهم. وكما يتمتع بهذه الإمتيازات الدبلوماسيون الأجانب في لبلدان
الإسلامية، يتمتع بها أيضاً السفراء والقناصل للمسلمون في الدول الأجنبية.
ودخلت الدول الإسلامية في إتفاقيات ومعاهدات مع الدول الغربية في
شتى المجالات والنواحي التي تنظم العلاقات وشؤون التجارة، السفر، النقل،

الإتصالات، التبادل الثقافي والعلمي، التمثيل الدبلوماسي، الفن، لتكنولوجيا، التقريب العسكري، صفقات الأسلحة، للتعاون الأمني، المولد الخام والنفط والغاز، وأموراً أخرى كثيرة مما يحقق مصالح الطرفين. أما للعلاقات المسلمة فقد توتقت إلى مستوى الأحلاف العسكرية. فهناك العديد من معاهدات دفاع مشترك بين بعض الدول الإسلامية والدول الغربية. فالولايات المتحدة الأميركية وبريطانيا وفرنسا ولعت إتفاقيات سياسية - عسكرية مع السعودية والكويت والبحرين وعمان والباكستان. وكانت تركيا الدولة المسلمة الوحيدة العضو في حلف منظمة حلف شمال الأطلسي، الناتو NATO كما أن بعض البلدان الإسلامية ولقت على إقامة قواعد عسكرية غربية على أراضيها، مثل السعودية والبحرين وعمان وتركيا، وخلال الحرب العراقية - الإيرانية (1980 - 1988) قررت للكويت تسيير ناقلاتها النفطية وهي ترفع العلم الأميركي تقادياً للصورايخ الإيرانية في الخليج.

مناقشات حول الاتفاقيات الدولية

أغلب المعاهدات والاتصالات والنشاطات التي تقوم بها الدول الإسلامية تستند على مبررات فقهية يقدمها الفقهاء والمؤسسات الدينية في هذه الدول. ويبذل الفقهاء جهوداً من أجل التوفيق بين السلوك العام للدولة وبين القواعد الأصولية والأحكام الفقهية للشريعة الإسلامية، مستهدفين الوصول إلى حلول للمشاكل المتعلقة بالمعاهدات الدولية والعلاقات الخارجية. ويسعون لتطوير الفقه الإسلامي لمواجهة الظروف المستجدة والتغيرات السياسية والدولية، وأن الإسلام قادر على التكيف بسهولة مع مختلف نواحي النشاط الإنساني، ولديه فقه غير منخلق بل فيه من المرونة ما يجعله صالحاً لكل زمان ولكل لمة. كما أن الإسلام قادر على التعامل مع لشؤون الدولية والقانون الدولي،

ومتطلبات الدولة الإسلامية العصرية؛ وأن للإسلام ما يقوله في كل قضية ومشكلة بناءً على أسس ومبادئ فقهية وأخلاقية. وتسمى المؤسسات الدينية للوقوف غالباً إلى جانب الحكومات، وتبرير قراراتها وإضفاء الشرعية عليها. ولسنا بصدد تقييم ما إذا كان ذلك صحيحاً أم لا، لأن لكل طرف آراءه وحججه للفقهية. كما أن للخلاف غالباً ما يكون ذا بعد سياسي أكثر منه فقهي أو أصولي. وحتى عندما تغير الحكومات مواقفها وتراجع عن شعاراتها، تجد مبررات وتفسيرات دينية تدعم هذا التغير، وتؤيد الموقف الجديد.

نذكر على سبيل المثال موقف مؤسسة الأزهر العريقة في مصر تجاه القضية الفلسطينية والعلاقات مع إسرائيل. لقد كان شيخ الأزهر طوال عقود من السنين يصدر فتاوى الجهاد في فلسطين، وحث الجماهير المسلمة على المشاركة فيه ودعم الكفاح المسلح للشعب الفلسطيني، فكان ذلك هو الموقف السائد في حروب العرب مع إسرائيل، حرب 1948، حرب 1967 وحرب 1973، إضافة إلى عشرات البيانات والتصريحات في المؤتمرات والمناسبات الوطنية والدينية. وتحت إيدنا بعض الفتاوى المتعلقة بقضية فلسطين، مثلاً الفتوى التي أصدرها الأزهر عام 1948 ووقعها 26 عالماً وفقهياً. وكانت المؤتمرات الإسلامية التي يشرف الأزهر على إقامتها تؤكد دائماً على أن تحرير فلسطين وأمنها لازم لأمن الديار المقدسة (مكة والمدينة) ولأداء الشعائر الدينية لجميع المسلمين في المشارق والمغرب. لذلك كان الدفاع عن فلسطين والعمل على تحريرها فرضاً على كل مسلم، وكان القعود عنه إثماً، ومن ثم يوصي المؤتمر في شأن هذه القضية بما يلي:

1- أن يولي المسلمون جميعاً قضية فلسطين كامل عنايتهم وجهودهم حتى يتم تحرير هذا الوطن العربي الإسلامي المختصب تحريراً كاملاً.

2- لن تسحب الدول الإسلامية التي اعترفت بحكومة إسرائيل هذا الاعتراف. وأن توقف الدول والشعوب الإسلامية التي تتعامل مع إسرائيل هذا التعامل...». وتغيرت للموقف بعد زيارة الرئيس أنور السادات إلى تل أبيب عام 1977 ثم توقيع اتفاقية كامب ديفيد عام 1979 والتي اعترفت مصر فيها بإسرائيل وأقامت علاقات دبلوماسية معها، وزيارات متبادلة وبدء تطبيع العلاقات بينهما. وفي حين يستنكر العالم الإسلامي والمؤسسات الدينية تلك المعاهدة، إلا أن شيخ الأزهر جاد الحق أصدر فتوى تدعم مبادرة السادات، وتؤيد إقامة علاقات سلمية مع إسرائيل، وتبرر توقيع معاهدة كامب ديفيد. وكان رأي مؤسسة الأزهر أنه للحاكم أو الإمام الحق في عقد هدنة مع العدو متى ما رأى ذلك في صالح المسلمين.

وحالة أخرى حول تغيير المواقف للدول الإسلامية فيما يتعلق بالعلاقات الخارجية هو ما حدث من تبدل الموقف الإيراني تجاه الحرب مع العراق. فطوال الحرب كان الإمام الخميني (1900 - 1989) يرفض أي وقف لإطلاق النار أو إنهاء الحرب رغم العروض الكثيرة. وكان موقفه يعتمد على أن الرئيس العراقي صدام حسين هو الذي بدأ العدوان، فهو الطرف المعتدي ويجب أن يُعاقب على أعماله وجرائمه. وكان الإمام الخميني يردد شعار (لا معنى للصالح بين الإسلام والكفر) أي بين إيران (الإسلام) والعراق (الكفر). وكان يعتبر صداماً كافراً. وصرح في 20 تشرين الأول 1980 «لن صدماً لا ينصلح إلا إذا سحب قواته وغادر العراق ويتخلى عن حكومته الفاسدة، ويترك الشعب العراقي ليقرر مصيره بنفسه. إن المسألة ليست حرباً بين حكومة وأخرى، إنها قضية غزو عراقي بعثي كافر على بلد إسلامي، وهذا

بغى وكفر ضد الإسلام». وكالت الجماهير الإيرانية تردد في التظاهرات والإجتماعات والصلوات شعار (حرباً، حرباً حتى رفع الفتنة في العالم). وبعد تغير ميزان القوى في الحرب واستخدم صدام حسين الأسلحة الكيماوية ضد القوات الإيرانية، وازدياد الدعم الغربي والمحلي للجهد العسكري العراقي، وتجهيز العراق بالأسلحة المتطورة والصواريخ البعيدة المدى التي وصلت طهران وقم، أعلن الإمام الخميني في آب 1988 موافقته على قرار مجلس الأمن المرقم 598 الصادر عام 1987. ويضع القرار 598 نهاية للحرب ويرسي دعائم السلم والاستقرار، وحل النزاع بين البلدين. وسرعان ما بلدر بعض القادة الإيرانيين إلى تبرير الموقف الجديد، وأن القرار الذي رفضوه طوال عام كامل ليس بتلك الدرجة من السوء، بل هو يصب في لنهاية لصالح إيران، ويحقق جانباً مما كانت تريده من المجتمع الدولي

المصلحة الإسلامية والعلاقات الدولية

إن الأساس الذي اعتمده المؤتمران الدينيتان، السنية والشيعية، هو المصلحة الإسلامية. وقد ناقشنا رأي المدرسة السنية من قبل. أما المدرسة الشيعية فتقسم الأحكام الإسلامية إلى:

- 1- للقواعد الأولية : وهي الأحكام الأولية التي تأتي عامة، ويمكن تعريفها بأنها الأحكام للمجوعة للأشياء أولاً وبالذات، كإياحة شرب الماء، وإياحة المشي، وحرمة الخمر ووجوب الصلاة.
- 2- الأحكام الثانوية : وهي الأحكام التي تجعل للأشياء بلحاظ ما يطرأ عليها من ظروف وشروط وعناوين أخرى تقتضي تغيير حكمها الأولي، فنسب الماء المباح إذا كانت تتوقف عليه الحياة يصبح واجباً، وإذا كان

بترتب عليه ضرر يصبح حراماً. والقواعد الثانوية تعبر عن المرونة الإسلامية.

والقواعد الثانوية كثيرة في الشريعة، ولم يتعرض الفقهاء لإحصائها ودراستها بصورة مستقلة وكافية، وهو موضوع هام ونافع، ويدخل في كثير من أبواب الفقه، منها (1) الضرر (2) الضر (3) الحرج (4) لخطأ (5) للنسيان (6) الإكراه (7) للجهل (ما لا يطمون) (8) العجز (ما لا يطيقون) (9) الاضطرار.

3- منطقة الفراغ: وهي المنطقة التي لا يوجد فيها نص شرعي حول قضية أو حكم ما، إنما هي مما يدخل في باب المباح، فيحق للحاكم الشرعي أن يملأها وفقاً لمصالح الدولة الإسلامية والشعب المسلم. فيمكن للحاكم الإسلامي أو من يمنحه هذه الصلاحيات كمجلس الوزراء أو البرلمان إصدار تشريعات وقوانين وقرارات تتعلق بالقضايا والشؤون التي ليس لها نص شرعي، قرآن أو سنة.

وبناء على هذه القواعد، بشرح الشيخ محمد علي التسخيري موقف الحكومة الإيرانية الأئمة بالنظر بصدد إيقاف الحرب مع العراق والقبول بالقرار 598، فيقول :

«هناك تطبيقات كثيرة في مختلف المجالات، نذكر منها : مسألة القبول بالقرار 598 ووقف إطلاق النار (بين إيران والعراق 1980 - 1988)، فمع أن الحكم الأولي على النظام العراقي أنه باغ يجب أن يقاتل ويُعاقب على إجرامه الكبير، ولكن الأضرار التي كانت تترتب على عدم القبول كبيرة، دعت لتقديم هذا الحكم الثانوي على الحكم الأولي».

ويؤمن لفقهاء المسلمون بأن المصلحة الإسلامية هي الأسس في إقامة علاقات ثنائية ودولية مع دول العالم من غير المسلمين. ولا يوجد هناك فرق بين الدول المسيحية في أوروبا وأميركا الشمالية والجنوبية وأفريقيا وآسيا وأستراليا وغيرها؛ أو الدول الوثنية وغير الكتابية مثل الصين والهند وكوريا واليابان وسيريلانكا وتايلاند وفيتنام والنيبال وغيرها. ويرى السيد محمد حسين فضل الله أن عقد إتفاقيات مع هذه الدول لا حدود له مما تفرضه المصلحة الإسلامية فيقول: «يمكن للدخول معها في معاهدة عدم إعتداء أو صداقة أو تبادل تجاري أو أممي أو ثقافي مما تفرضه المصلحة الإسلامية العليا».

ويتفق السيد كاظم الحائري مع صحة عقد المعاهدات مع الكفار والدول غير المسلمة، ودور المصلحة فيها فيقول:

«لو لم يصح عقد القرارات والعهود على الإطلاق بين المسلمين والكفرة لما عقد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بعض التحالفات التي عقدها مع قسم من الكفار، ولما قال الله تعالى في سورة براءة ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾. ولما قال الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) في نكر أوصاف المسلمين (يسعى بنمتهم لأنهم) (راجع: الحر العاملي، «وسائل الشيعة إلى تحصيل الشريعة» / الباب 31 من قصاص النفس)، بل ورد في الحديث عن الإمام الصادق (عليه السلام): لو أن قوماً حاصروا مدينة فسالوهم الأمان فقالوا لا فظنوا أنهم قالوا نعم فنزلوا إليهم كانوا آمنين. (راجع: وسائل الشيعة إلى تحصيل الشريعة/ الباب 2 من جهاد العدو)».

ويعتبر الشيخ لطف الله الصافي المصلحة الإسلامية هي لقاعدة في عقد الاتفاقيات الدولية فإذا انتفت المصلحة فلا يجوز عقد المعاهدات الدولية، فيقول:

«جواز كل هذا يدور مدار ما تقتضيه المصالح الإسلامية والضرورات الملحة للمزمة، وإلا فلا يجوز الموافقة على الاتفاقيات الناقضة لبعض الحقوق الإسلامية. ولا أرى وجهاً ومصلحة للانضمام إلى أكثر تلك الاتفاقيات. فالاستقلال الإسلامي والمحافظة على الحقوق الإسلامية أمر لا يجوز للتنازل عنه لبعض الملاحظات، وإن كان بسيطاً أو يسيراً».

ويبدي الشيخ الصافي تحفظاً تجاه الاتفاقيات والمنظمات الدولية، فيبدو غير مقتنعاً بأهدافها وأنها على العموم تحقق مصالح الغرب، ويطلب للمسلمين أن يمسكوا هم بزمام المبادرة في طرح الاتفاقيات الدولية فيقول:

«لماذا لا يكون المسلمون هم المبتكرون للاتفاقيات لينضم إليها غيرهم؟ فالاتفاقيات الدولية إن لم تكن مقبولة عند المسلمين وكانت مرفوضة من قبل المسلمين ودولهم، فلا تبقى لقراراتها طبيعة تنفيذية.

وبالجملة، لا نرى وجهاً وضرورة لقبول قرارات تلك المنظمات المخالفة لمصالح المسلمين وحقوقهم.

وها نحن نرى الحكومة المفروضة من جانب الاستعمار والاستكبار على مسلمي فلسطين تعد نفسها عضواً في الأمم المتحدة ولا تقبل قرارات مجلس الأمن وغيره ولا تنفذها».

ويبحث الشيخ حسين علي منتظري في (وجوب الوفاء بالعهد وحرمة الغدر ولو مع الكفار) في بحثه الواسع حول (ولاية للفقيه وفقه الدولة الإسلامية) ثم يقرر:

«إذا عاهدت الحكومة الإسلامية لو أمتها دولة أو فرداً من الكفار، لو مؤسسة تجارية أو خدمية لهم، واستحکم العقد بينهما، وجب الوفاء به ولا يجوز نقضه إلا مع تخلف الطرف (الكافر) ونقضه (للعقد)».

ولكذ علماء وفقهاء الإسلام الذين اجتمعوا في مكة المكرمة (10 - 12 أيلول 1990) إثر غزو العراق للكويت وأصدروا بياناً، عُرف بوثيقة مكة، على أهمية احترام الإتفاقيات الدولية حيث جاء فيها :

«ولما كانت قواعد الشريعة الإسلامية تلزم بالوفاء بالعهود والمواثيق للمسلمين وغيرهم، وتحمي للرسول والسفراء المقيمين في البلاد الإسلامية من غير المسلمين في أنفسهم وأموالهم لما قررته للقوانين الدولية والأعراف الدبلوماسية، فإن المؤتمر يطالب النظام العراقي بالالتزام بهذه المواثيق واحترامها».

لقد قبلت الدول الإسلامية بمبادئ القانون الدولي الذي لم يعد يحكم علاقاتها الخارجية مع الدول غير الإسلامية فحسب، بل بين الدول الإسلامية نفسها. فقد أدى خرق العراق لمعاهدة الجزائر 1975 بين العراق وإيران إلى نشوب حرب ضارية بين البلدين المسلمين، مع أن المعاهدة جرى إعدادها بنودها وفق القانون الدولي وتم تسجيلها في الأمم المتحدة لضمان شرعيتها الدولية.

الاستعانة العسكرية بغير المسلمين

في الثاني من شهر آب 1990 اجتاحت القوات العراقية دولة الكويت واحتلت عاصمتها وأغت حكومتها، واستطاع أمير الكويت وحاشيته ووزرائه للهرب إلى المملكة العربية السعودية. وقد شعر الملك فهد بن عبد العزيز،

ملك السعودية، بأن التهديد العراقي قد أصبح خطراً على مملكته، فطالب المجتمع الدولي بالتدخل وإخراج القوات العراقية من الكويت. وكانت الولايات المتحدة الأميركية ترغب بالتدخل العسكري بهدف حماية أبار البترول والاحتياطي الهائل للنفط، وحماية مصالحها. فحشدت للرأي العام العالمي، وأصدر مجلس الأمن الدولي قراراً رقم 678 بمنح الأمم المتحدة صلاحية اللجوء للقوة لإخراج الجيش العراقي من الكويت. وسرعان ما بدأت القوات الغربية، أغلبها مسيحية، إضافة إلى بضع مئات من اليهود الأميركيين، بالتدفق السريع على الأراضي السعودية، حيث بلغ حجمها نصف مليون جندي. وضمت كذلك قوات إسلامية ولكن لم يكن لها دور رئيس. إزاء ذلك باذر الإعلام العراقي بطرح قضية «تولجد للقوات الأجنبية في الأراضي المقدسة» باعتبارها قضية دينية، وزعمت للدعاية العراقية أن للشريعة الإسلامية تحرم الاستعانة بالكافرين وطلب الدعم العسكري منهم.

لقد كانت أول مرة في التاريخ الحديث يقوم فيها المسلمون بالاستعانة بقوات مسيحية أجنبية وتقديم المساعدة لبلد مسلم. فقد اعتاد المسلمون على رؤية القوات الأجنبية غازية لبلادهم في عصر الاستعمار حيث احتلت القوات البريطانية والفرنسية والإيطالية والإسبانية والهولندية بلداناً إسلامية عديدة. كما تفتت بريطانيا وفرنسا وإسرائيل على مهاجمة مصر في حرب السويس عام 1956. وكانت أميركا المجهز الرئيس لإسرائيل في حرب 1967. وتدخلت القوات الأميركية في محاولة فاشلة لإنقاذ الرهائن الأميركيين في إيران عام 1980. ودكت المدافع والصواريخ الأميركية والفرنسية المدن اللبنانية ومنها بيروت عام 1982. وضربت الطائرات الأميركية الأراضي الليبية عام 1986. هذه السوابق العسكرية والتاريخية

جعلت أغلب المسلمين لا يصدقون حقيقة الأهداف الغربية من الحشود العسكرية في السعودية.

ورغم أن الخلاف بين العراق والحلفاء خلاف سياسي - عسكري بحث إلا أن صدام حسين أراد إقحام الدين في الصراع، وإستخدامه لتعبئة المشاعر ضد أميركا والغرب. وجاء طرح قضية الإستعانة بالكفار كورقة ضغط على السعودية التي تشرف على الأماكن المقدسة، وإجراجها أمام للمسلمين، حيث تحتل هذه القضية حساسية خاصة في نفوس المسلمين. وأخذت الادعابة العراقية في تعبئة وحشد أكبر عدد من أصوات المشايخ والعلماء للتديد بتواجد القوات الأجنبية في المنطقة. وقد إستجاب لصدام قسم من العلماء في البلدان الإسلامية وعلماء وقادة الحركات الإسلامية في شمال أفريقيا والأردن، الذين أصدروا فتاوى تضمنت أن ما تقوم به السعودية هو عمل مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية. ومن جانبها سعت السعودية ودول لتحالف ومنها دول إسلامية وعربية ذات نفل ديني كمصر والباكستان، في تحشيد العلماء والفقهاء لتأييد موقفها بطلب المساعدة العسكرية الغربية. وبعد خمسة أسابيع من الغزو العراقي، بتاريخ 10 - 12 أيلول 1990، عقد في مكة المكرمة مؤتمر إسلامي عالمي. وقد حضر المؤتمر عشرات الفقهاء والعلماء الكبار قدموا من مصر والهند والمغرب ولبنان وأفغانستان والباكستان وتونس وتركيا والسنغال وسوريا وإندونيسيا والسودان والصومال إضافة إلى السعودية والكويت وبقية دول الخليج وعلماء مسلمون من أوروبا وأميركا، وبعد تداول إتفقوا على شرعية الخطوة السعودية، وأن الشريعة لا تمنع الإستعانة بالكفار.

وقدمت بحوث وفتاوى منها بحث للشيخ عبدالعزیز بن باز بعنوان (حكم الإستعانة بالكفار في قتال الكفار)، نقل فيه آراء الفقهاء للقضاء التي تراوحت بين المنع والسماح بالإستعانة بالمشاركين، ولم يوضح رأيه بصراحة، ولكنه إعتبر مبادرة السعودية من باب الإضطراب؛ فقد جاء في كلمته التي ألقاها في المؤتمر أن «ما يتعلق بالإستعانة بالجيوش المتعددة الأجناس لدفع عدوان هذا للظالم العنيف الذي أقدم على أمر فظيع مع الكويت، وإقدام الحكومة السعودية على هذا الأمر الذي علمتموه وسمعتموه، فهذا دعتة إليه الحاجة بل والضرورة الملحة لدفع هذا الظلم، والوقوف به في وجه هذا الظلم حتى لا تقع كارثة لا يعلم مدى شرها إلا الله سبحانه وتعالى. فبهذا أقدمت الحكومة السعودية على الإستعانة بعدة من الجيوش الإسلامية وغيرها دفعا لهذا الخطر عن بلاد المسلمين... وقد صرح العلماء، كما لا يخفى، بجواز الإستعانة بالدول الإسلامية والدول غير الإسلامية وبالكفار الذين تؤمن عاقبتهم ودعت الحاجة إليهم لدفع الشر عن المسلمين».

كما قدم الشيخ محمد سيد طنطاوي، مفتي الديار المصرية السابق وشيخ الأزهر حالياً، بحثاً بعنوان (الحكم الشرعي في أحداث الخليج) ذكر فيه أنه «من حق لبلاد الإسلامي أن يستعين بمن شاء من المسلمين وغير المسلمين، من أجل الدفاع عن كل ما يجب الدفاع عنه شرعاً، ومن أجل نحر العدوان المتوقع. إذ من القواعد الشرعية المعروفة أن الضرر يزال، ولن للضرورات تبيح المحظورات، وإن الضرورة تقدر بقدرها...والخلاصة أننا لا ننكر الإستعانة بغير المسلمين، لدفع عدوان متوقع. وبناء على كل ذلك فإن دالر الإفتاء المصرية، ترى أنه من الأحكام الشرعية الصحيحة، ما قام به علماء وقضاة المملكة العربية السعودية».

واتفاق العلماء المشتركين في المؤتمر على أن الشريعة الإسلامية تسمح بالاستعانة بالكلاب، وتم تثبيت هذا الرأي أو الفتوى في وثيقة مكة، حيث ورد فيها:

«وما يترتب على هذا العدوان وجود قوات أجنبية في الخليج، إذ اضطرت المملكة العربية السعودية ودول الخليج العربي إلى طلب قوات إسلامية وأجنبية لمساندة قواتها للدفاعية في مواجهة عدوان وشيك من القوات العراقية المحتشدة على حدود المملكة العربية السعودية.

ولقد تقرر عند أولي العلم أن شريعة الإسلام تتسع لهذا الإجراء وتستوعب هذه الضرورة. ومن هنا فإن ثمة تلازماً بين احتلال الكويت والتهديد العراقي للمملكة العربية السعودية ودول الخليج ووجود القوات الأجنبية، فإذا زالت الأسباب إنتقلت للضرورة لوجود هذه القوات، كما أكد أولو الأمر في المملكة العربية السعودية على ذلك.

ولا يرى المؤتمر مسوغاً لإقحام الحرمين الشريفين في هذا الخصام السياسي والإعلامي، فليس في الأرض المقدسة وجود أجنبي، ولا يجوز أن يحمى في الصراعات والشعارات والخلافات والمزيدات السياسية، فالنأي بهما عن هذه الصراعات والمزيدات مظهر من مظاهر تعظيمهما واحترامهما».

لقد تضمنت الوثيقة المذكورة جملة من القضايا، إذ أنها تعاملت بحذر في قضية شائكة في ظل أجواء إعلامية وسياسية متوترة، من هذه الأمور :

1- أن العدوان العراقي هو السبب في استقدام القوات الأجنبية، وأن وجودها مرتبط باستمرار العدوان. فالوثيقة تذكر أن هناك تلازماً بين الإحتلال العراقي للكويت والتهديد العراقي للسعودية وبين وجود القوات الأجنبية في السعودية.

- 2- أن الإستعانة بالقوات الأجنبية جاء لمساندة القوات الدفاعية السعودية، أي أن القوات الأجنبية جاءت لتقديم للمساندة العسكرية للقوات السعودية، وفي ذلك تخفيف إعلامي لدورها، إذ أنها كانت هي التي تقود الحرب فعلاً، وترسم الخطط العسكرية وتقوم بتنفيذها والإشراف عليها. وبقي دور القوات الإسلامية دوراً ثانوياً. ووصفت للقوات السعودية بأنها قوات دفاعية أي أنها غير هجومية وتقتصر وظيفتها على الدفاع عن الأراضي الإسلامية المحتلة من قبل القوات العراقية.
- 3- أن الشريعة الإسلامية تسمح بالإستعانة بالكفار، وأن ما فعلته السعودية لا يخرج عن الدين وتعاليمه.
- 4- أن بقاء القوات الأجنبية غير دائم بل مؤقت، وينتهي بعد إنهاء الاحتلال العراقي للكويت. وأن ملك السعودية ووزراءه والمسؤولين قد أكدوا للطماء والفقهاء ذلك.
- 5- استخدمت الوثيقة لفظة (لولو الأمر) في تعبيرها عن المسؤولين السعوديين وفي ذلك تأكيد لشرعية القرارات التي اتخذوها ومنها الإستعانة بالكفار، وعلى المسلمين طاعة لولي الأمر منهم.
- 6- رد للشبهة التي طرحتها الدعاية العراقية بأن للقوات الأجنبية تحتل الحرمين للمؤمنين. وأنه ليس من الإلتزام الإسلامي بإحرام الديار المقدسة في الصراعات والشعارات والمزيدات السياسية والإعلامية، فيجب أن تبقى بعيدة عن الإستخدام الرخيص في النزاعات والصراعات السياسية. من الجدير بالذكر أن الحكومة السعودية كانت تؤكد على ضرورة احترام القوات الأجنبية العادات والتقاليد الإسلامية والمحلية، كي تتجنب

نشوء حالة من الإستهياء والإمتعاض بين الشعب من تولد الأجنب وسلوكهم الذي قد يخالف الأعراف الإجتماعية السائدة، وبما يخدم الإشاعات والدعايات العرفية. فأخذت للقيادة الأميركية تقوم بنشر معلومات لجنودها حول الإسلام والتعاليم الإسلامية والتكلفة المطية كي تتفادى الأخطاء المحتملة. كما جرى إبعاد القوات العسكرية عن مراكز المدن والقرى قدر المستطاع، حيث جرى إسكانهم في تجمعات بعيدة عن الأماكن للمأهولة بالسكان

وقد أيد شيخ الأزهر جاد الحق الإستعانة بالقوات الأجنبية إذ صرح في مؤتمر صحفي أن «الضرورات الخمس التي شرع الإسلام الدفاع عنها هي الدين والنفس والعرض والمال والنسل، فإن لم يستطع المسلم دفع العدوان عن نفسه أو أية واحدة من هذه الضرورات فله الإستعانة بالمسلمين وبغير المسلمين عند الضرورة». كما أصدر نداءً إلى الرئيس صدام حسين يناشده فيه بالإسحاب وإيقاف الحرب.

وقبل نشوب الحرب بأيام دعي العلماء لحضور إجتماع عاجل في مكة المكرمة حيث عقد بتاريخ 9 - 10 كانون الثاني 1991، ثم صدر عنه (إعلان مكة المكرمة) الذي ركز ببيانه الختامي على مناقشة سياسة وشعارات صدام حسين والتي أُراد بها تشتيت الرأي العلم الإسلامي، وذكر جرائم صدام وأنه علماني، وانعكس الخلاف بين العلماء المسلمين ومواقفهم المختلفة تجاه الإستعانة بالكفار، فخطب العلماء الذين يؤلزرون صداماً، إذ ورد فيه «والمجتمعون اليوم في مكة المكرمة يبذون عجبهم واستغرابهم واستنكارهم لموقف المنتسبين إلى العلم والدعوة الذين يؤلزرون للنظام العراقي ويحضرون مؤتمراته بعد أن ظهر لهم أنه يتخذ الإسلام مطية فحسب. ألا يتنكر هؤلاء المؤلزرون للنظام العراقي ما فعل صدام حسين بإخواننا الأكراد

من قتل وتشريد ؟ ألا يتذكرون ما فعله الرئيس صدام حسين برجال الدعوة الإسلامية لدخل العراق قتلاً وسجناً وتشريداً. ولا تزال سجون العراق مملوءة بالدعاة والعلماء !! ألا يتذكرون أنه بحكم العراق بدمتور إشتراكي علماني ...!! إن الوقوف مع هذا النظام للظلم دعم للظلم، وتشجيع على الإستمرار في الإعتداء على الكويت، وإضطهاد أهلها، وتخریب مؤسساتها، وإتلاف بيئتها، وهو كذلك إغراء بالتعننت المفضي إلى الحرب. والإغراء بالجريمة مشاركة فيها، فالمؤيدون للقيادة العراقية يتحملون تبعه كبيرة من تبعات نشوب الحرب، وما يتبع ذلك من خسائر في الأنفس والأثروات».

لقد نسي أولئك العلماء مواقفهم المؤزررة لصدام حسين أثناء عدوانه على بلد إسلامي هو إيران. فقد كانوا يحضرون مؤتمراته مثل المؤتمر الإسلامي الشعبي الأول ببغداد عام 1983، عندما كان صدام يسعى لتعبئة الرأي العام الإسلامي السني ضد إيران واتهامها بالمجوسية وغيرها. وكان أولئك العلماء يعرفون حقيقة صدام وعلمانية حزب البعث الحاكم في العراق. إن المواقف الدينية ما زالت تخفي الأغراض السياسية الحقيقية وراء استحضار الشعارات الدينية والاحتجاجات الفقهية والشرعية. فإذا كانت الشريعة وأحكامها هي هي، فلماذا سكت أولئك العلماء على اعتداء صدام على إيران لمدة ثمان سنوات؟ ونهضوا واعترضوا على عدوانه على الكويت، فالعدوان هو العدوان، والمعتدي هو المعتدي، والضحية في الحربين شعب مسلم بريء.

ويؤيد للفقهاء الشيعة مبدأ الاستعانة بالكفار وطلب معونتهم العسكرية، يقول السيد كاظم الحائري في جواب سؤال حول شرعية الاستعانة عسكرياً بدولة غير إسلامية: «كان في بعض تحالفات رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) التوافق بنصرة أحد الفريقين للأخر فيما يشن عليه العدو من حرب

ظالمة». والحديث يتضمن توقيع معاهدة دفاع مشترك تفرض على الطرفين دعم الفريق الآخر إذا ما تعرض لعدوان غاشم. وتتضمن فتوى السيد الحائري أمرين:

الأول : شرعية عقد معاهدات سلمية وأحلاف عسكرية مع الكفار.

والثاني: شرعية الاستعانة بالكافر وطلب مساعدته للصكرية عند الحاجة.

ويتخذ الشيخ محمد علي التسخيري موقفاً متحفظاً إلى حد ما، إذ يقول «القضية هنا شائكة، فلا أحدث عن هذا للمصدق (استعانة السعودية بالقوات الأميركية). أما الحكم بشكل كلي من قبيل ما لو دخلت دولة إسلامية في صراع مع دولة كافرة، واستعانت الدولة الإسلامية بدولة كافرة أخرى، فلا مانع منه، إلا إذا ترتبت أضرار أخرى على هذه الاستعانة، فالقضية تحتاج إلى دراسة الظروف الموضوعية».

أما الشيخ لطف الله الصالفي فقد أجابني بفتوى ذات صبغة سياسية، إذ

قال سملحته :

«إن للتجزئات والإنقسامات الدولية والإقليمية والقومية داخل البيت الإسلامية بأجمعها غير مشروعة، فلا يجوز الانضمام إلى أي منها في قبال الأخرى، إلا أن اعتداء بعض هذه السلطات المحافظة على تلكم للتجزئات إن كان إعتداءً على حقوق المسلمين وسبباً لاقتتالهم، فيجب على غيرهم للقيام بإصلاح ذات بينهم، فإن فلاؤا فيها، وإلا وجب عليهم مقاتلة الفئة الباغية منها حتى تقيء إلى أمر الله تعالى.

وأما الاستعانة بغير الدول الإسلامية فليس هو إلا دفع للفساد بالأسد، إذ أن الدول غير الإسلامية لا تعمل إلا لمصالحها وحفظ منافعها وما اغتصبته من المسلمين، ولا تقف مع دولة إلا إذا كانت أميل إليها وأطوع لها».

ويرى أبو الفضل شكوري، إيراني، «أنه يجوز إستلام مساعدات من غير المسلمين، فرداً أو جماعة، وفي شتى المجالات الفنية والعلمية والطبية وللتكنولوجية وغيرها بشرط أن لا تكون مقنمة للتبعية السياسية للأجانب. ويتفق الفقهاء على أنه يجوز للحاكم الإسلامي عقد إتفاقية مع الكفار لشراء أسلحة منهم على أن يعطيهم سهماً من غنائم الحرب، كما فعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مع صفوان بن أمية في غزوة حنين، فقد كان صفوان كافراً ولم يسلم بعد».

نستنتج مما سبق أن القانون الدولي الإسلامي لا يمانع في عقد إتفاقيات دفاع مشترك مع الدول غير الإسلامية، أو معاهدات سياسية وعسكرية تضمن مناصرة للطرفين لبعضهما البعض عند تعرض أحدهما للخطر أو الإعتداء. فمن الناحية للشرعية لا إشكال في ذلك، ولكن يبقى الجانب المياسي هو المؤثر في مثل تلك القضايا، إذ يبقى الإعتراض على مثل تلك الإتفاقيات من باب المزايدات والدعايات السياسية والإعلامية، والتشهير بالطرف الآخر في ظروف معينة. أما لعلماء الذين عارضوا مبدأ الإستعانة بالكفار فكانوا إما معادين أصلاً للسعودية والكويت، أو من أنصار صدام حسين. وهم بعيدون عن ظروف الإحتلال والحرب ومآسيها، ولا نظم هل سيحافظون على مواقفهم وقناعاتهم إذا ما تعرضت بلادهم لغزو عسكري أو إحتلال من قبل جيش أجنبي مسلماً كان أو مسيحياً أو وثياً ؟ وهل سيخضعون للإحتلال ولا يستجدون بأحد، أو لا يطلبون مساعدة أحد مهما كانت ديانتة أو جنسيته، والشواهد كثيرة على ذلك.

القانون الدولي الإسلامي والاتفاقيات الدولية

تعتبر المعاهدات الدولية أحد مصادر القانون الدولي، فالمادة 38 من نظم محكمة العدل الدولية تنص على «أن للمحكمة، التي تصدر أحكامها بموجب القانون الدولي وتخضع له، وهي تطبق في هذا الشأن:

1- المعاهدات الدولية، العامة والخاصة التي تضع قواعد تقر بها الدول المتنازعة.

2- العرف الدولي، المقبول بمثابة قانون كما دل عليه التواتر.

3- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.

4- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي في مختلف الأمم. ويعتبر هذا وذاك مصدراً إحتياطياً لقواعد القانون.

وكما ذكرنا مسبقاً، فالدول الإسلامية تقر بالقانون الدولي ومبادئه باعتباره قانوناً ينظم علاقاتها الخارجية ومعاهداتها الدولية ليس مع الدول غير الإسلامية فحسب بل مع بعضها البعض. وأما مصادر القانون الدولي الإسلامي فهي القرآن الكريم والسنة والإجتihad. ويطرح هنا سؤال هو هل تعترف للشرعية الإسلامية بالاتفاقيات والمعاهدات كمصدر للقانون الدولي الإسلامي؟ يرى بعض القانونيين المسلمين هذا الرأي، إذ يقول د. طلعت الغنيمي، مصري، «أن الاتفاقيات الصانعة للقانون Law-making والعرف يمكنهما أن تصبحا من المصادر الثانوية للقانون الدولي الإسلامي، ضمن فئة القواعد التي ترك أمر تنفيذها لو عدم تنفيذها بيد المسلمين أنفسهم». ويضيف أن العرف والعادة يمكن أن تصبحا مصدراً ثانوياً إذا لم يكونا مخالفين لتعاليم الشريعة. ويمكن إعتبار العرف بمثابة (إجماع) عندما يحظى بقول الأكثرية الغالبة.

ويؤيد د. سيد حسن أمين، إيراني، «أن العرف والعادة في المجتمع، يمكن إعتبارهما مصدراً آخر من مصادر القانون. إن القانون الإسلامي المطبق في أنحاء من العالم الإسلامي تم تعديله بدرجات متفاوتة لغرض تكيفه مع العادات المحلية والأعراف الإجتماعية». ويتفق باحث آخر، فرهاد ملكيان، إيراني، مع فكرة إعتبار الإتفاقيات الدولية مصدراً للقانون الدولي الإسلامي، إذ يقول «إن المعاهدات والإتفاقيات والبروتوكولات والإعلانات الدولية، لا يمكن رفضها حتى من قبل الدول التي لا تشارك في وضعها أو للتصديق عليها».

ويقبل للفقهاء المسلمون، بمصدرين آخرين من مصادر للتشريع أو سن القوانين وهما:

1- المصلحة الإسلامية.

2- العرف الإجتماعي.

ويضي هذان المصدران القانون الدولي الإسلامي، ويمنحان للدولة الإسلامية مرونة أكبر وحرية في التعامل مع القانون الدولي، مع بقية أحكام الشريعة الإسلامية والمصادر الأخرى. وكلا المصدرين يجب أن لا يخالفا القواعد الإسلامية، مع العلم أن استخدامهما يجري في باب للمباحات من الأحكام. وسبق أن ناقشنا مفهوم المصلحة الإسلامية.

العرف الدولي والعرف الإسلامي

هناك نظريتان في ماهية العرف الدولي فبعض فقهاء القانون الدولي يعرف العرف الدولي بأنه: عبارة عن معاهدة ضمنية بين الدول. ويرى آخرون أنه: عبارة عن نتاج متطلبات الحياة الدولية. وذهب بعض شراح

لقانون الدولي إلى أن الحكم بالعرف يستمد قوته من رضا الدول بالخضوع له في تصرفاتها، شأنه في ذلك شأن المعاهدات. وإن كان ثمة فارق بين الأسس الإلزامي لهذين المصدرين، فهو أن رضا الدول صريح في حالة المعاهدات، في حين أنه ضمني في حالة العرف. ويذهب فريق آخر إلى نفي الرضا الضمني للعرف بدليل أن الحكم المستمد من العرف يعد حكماً ملزماً حتى بالنسبة للدول التي نشأت بعد نشوئه وإستقراره، تلك الدول التي لا يمكن أن ينسب لها الرضا بالخضوع للحكم وقت قيامه. ويصور أصحاب هذا الرأي العرف بأنه أحكام رتبها حكمة الأجيال، وشاع الإعتقاد لدى أعضاء الجماعة الدولية بوجود الإذعان لها والتصرف وفقاً لأحكامها، وذلك لأن تنظيم حياة الأسرة الدولية والمحافظة على بقائها يتطلبان الإذعان والخضوع. ويضطلع العرف في المجتمع الدولي بوظائف متعددة. فقد يتكيف للعرف مع حاجيات كل الدول، أو بعضها أو لدولتين فقط. ومعنى ذلك أن للعرف نطاقاً جغرافياً مختلفاً. إلى جانب ذلك يلعب العرف من الناحية التقليدية دوراً في استنباط القاعدة القانونية. وقد أقرت محكمة العدل الدولية بوجود عرف إقليمى في قضية اللجوء السياسى المعروفة بقضية (هيادي لا توري).

إن الفقه الإسلامى يعترف بالعرف، وينصح بالرجوع إليه في العديد من الحالات، مثلاً؛ تحديد مهر الزوجة إذا لم يكن مشروطاً من قبل، ومعاملات التجارة والسوق والعمل والخدمات وغيرها مما تعارف الناس عليه. ويمكن توسيع مفهوم العرف من الدائرة المحلية إلى الدائرة الدولية ليشمل تأثير الدولة وسلوكها وعلاقتها بالعرف الدولي. مما لا يخالف الشريعة الإسلامية.

يقول تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: 199]، حيث يؤكد القرآن على أهمية الأعراف السليمة والتقاليد الحسنة، ف يدعو الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى أمر الناس به والتقيد بالأعراف والعادات الحميدة، بإعتبارها من السنن الحسنة في كل مجتمع، ولتشجيع الناس على الخير والصلاح. يعرف العلامة للطباطبائي العرف بأنه: ما يعرفه عقلاء المجتمع من السنن والمسير الجميلة الجارية بينهم بخلاف ما ينكره المجتمع وينكره العقل الإجتماعي من الأعمال النادرة الشاذة. ويقول الشيخ الطبرسي أن العرف ضد النكر، ومثله المعروف والعارفة وهو كل خصلة حميدة تعرف صوابها لعقول، وتطمئن إليها النفوس. ورغم أن مسألة العرف قضية نسبية، إذ أنها تختلف من مجتمع إلى مجتمع، ومن زمن إلى زمن آخر، فإن المقصود هو العرف الخاص بمجتمع معين في زمن معين. أما في المجتمعات الإسلامية فيشترط في اعتبار العرف مقبولاً أو معولاً عليه هو أن لا يخالف أحكام الشريعة ولا مفاهيم العقيدة الإسلامية.

والدول الإسلامية تأخذ اليوم بالأعراف الدولية وتلتزم بها في القانون الدولي وإجراءات المعاهدات والمفاوضات وغيرها. ويمكن أن نشير إلى احترام الدول الإسلامية للعرف الدبلوماسي الذي يجري الإنترام به في الزيارات الرسمية واستقبال الوفود الرسمية والمشاركة في المؤتمرات الدولية وغيرها ويؤيد الفقهاء المسلمون إحترام الأعراف الدولية كجزء من الواجب الإسلامي، فقد جاء في وثيقة مكة الصادرة في عام 1991 أن علماء الإسلام يدعون «كافة الدول العربية والإسلامية ودول العالم إلى الإنترام بالعهود والمواثيق والأعراف الدولية...».

واعتبرت محكمة العدل الإسلامية الدولية للعرف الدولي واحداً من مصادرها القانونية. فقد نصت المادة 27 - ب على ما يلي :

«تسترشد المحكمة بالقانون الدولي والإنفاقات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف، أو العرف الدولي المعمول به، أو المبادئ العامة للقانون، أو الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية، أو مذاهب كبار فقهاء القانون الدولي في مختلف الدول».

وإذا كان العرف الدولي يسمح بوجود أعراف إقليمية، فلا يبدو هناك عائق لنشوء (عرف إسلامي) يجري الإلتزام به في المعاهدات والإتصالات والنشاطات التي تمارسها الدول الإسلامية. ويمكن أن يبدأ الإلتزام به من قبل الدول الإسلامية فيما بينها، حتى يندو متعارفاً عليه بفعل الإستمرار بالعمل به، وتقدم الزمان عليه، كي يصبح بعد ذلك عرفاً دولياً، خاصة وأن الدول الإسلامية تشكل حوالي ثلث الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة. والكثير منها لها نقلها الإقتصادي والسكاني والسياسي والمستراتيغي. ويمكن التخلص من كثير من الأعراف الدبلوماسية التي تخالف الشريعة الإسلامية والأخلاق، وتسبب إجرأاً للشخصيات الملتزمة بتعاليم الإسلام

إجراءات عقد المعاهدات الدولية

وقعت الدول الإسلامية على معاهدة جنيف 1969 Convention Vienna الخاصة بالإتفاقيات الدولية. وتعتبر هذه الإتفاقية المرجع في لقانون الدولي فيما يتعلق بالمعاهدات والإتفاقيات الدولية. وتنظم المعاهدة الإجراءات والمراحل وكل التفاصيل التي تمر بها المعاهدات كالمفاوضة، للتوقيع، للتصديق، الإلتزام، سريان المعاهدة، تسجيلها، الإختلاف في تفسيرها، تعليقها وإلغائها وغيرها، حيث تضع قواعد قانونية لكل هذه المراحل

تستوجب الإلتزام بها من قبل الدول الموقعة عليها. ويبدو من المفيد إجراء مقارنة بين المبادئ التي تتضمنها هذه المعاهدة والقواعد والأحكام الشرعية الإسلامية التي تنظم المعاهدات الدولية، والتي تشكل جانباً هاماً من المبادئ العامة للقانون الدولي الإسلامي. ولغرض نقادي الدخول في مناقشات طويلة، حيث أن الموضوع طويل ومعقد، سأحاول تناول بعض مراحل الإتفاقيات الدولية والمبادئ الإسلامية المتعلقة بها.

1 - المفاوضات Negotiations:

وهي تبادل وجهة النظر بين ممثلي دولتين أو أكثر بقصد للتوصل إلى عقد إتفاق دولي بينهما، يتناول بالتنظيم ما تريد الدولتان أو الدول بتنظيمه من قضايا. فعلى المستوى القانوني، فإن المفاوضات بهدف إبرام إتفاقية ثنائية أو جماعية لا تثير إشكالات خاصة، فنادراً ما يقع للتفاوض بشأن المعاهدات من طرف رؤساء الدول والحكومات بكيفية شخصية، بل يتولى ذلك بالنيابة عنهم أشخاص يمثلونهم، مزودين بأوراق تفويض. وصيغة التفويض تختلف باختلاف الدول، وهي مستند مكتوب صادر من رئيس الدولة، يحمله المفاوض لإثبات صفته والسلطات التي خولها له رئيس الدولة في الإعراب عن وجهة نظر الدولة في التفاوض أو التعاقد بإسمها حسب متطلبات الحال. ويقدم هذا المستند عند بداية المفاوضات للتحقق من صفات وسلطات المفاوضين. ولا يجوز في العرف الدبلوماسي التفاوض أو التعاقد باسم الدولة بغير هذا المستند، وإلا كان التفاوض أو التعاقد غير منتج لأثاره. ولا يحتاج رؤساء الدول ورؤساء الوزراء ووزراء الخارجية لأوراق تفويض.

إن الغرض من المفاوضات هو بلوغ إتفاق يحظى برضا جميع الأطراف المشاركة، سواء تعلق الأمر بعقد معاهدة ثنائية أو معاهدة جماعية في إطار

مؤتمر دولي حيث يظل الإجماع هو القاعدة. أما بخصوص المعاهدات المبرمة في إطار المنظمات الدولية أو تحت إشرافها، فقد جرى العمل على تبني قاعدة الأكثرية، بمعنى أن المعاهدة يتم إقرارها بإقتراع أغلبية الدول المشاركة في المؤتمر.

ومبدأ التمثيل والتفويض متعارف عليه في الإسلام، «حيث تمر المعاهدة في الشريعة الإسلامية بالأدوار الخاصة بالتفاوض الذي يباشره الإمام أو الخليفة نفسه. أو يباشره عنه وباسمه وبإذنه من يفوضه في ذلك». وتسير الدول الإسلامية وفق هذه الأعراف والقواعد الدولية في عملها الدبلوماسي وعقد الإتفاقيات الدولية.

2- التوقيع والتصديق Signing and Ratification

بعد إنتهاء المفاوضات يتم كتابة الإتفاقية بكل بنودها وموادها وتفصيلها حسب ما اتفق المفاوضون عليه. أما بصدد لغة المعاهدة فالأمر متروك للأطراف، فإذا كانت المعاهدة بين دولتين لغتهما واحدة فإن صياغتها تكون عادة بهذه اللغة، وإن كانت دولتان لكل منهما لغة خاصة فإنها تكتب بلغتي البلدين أو بلغة ثالثة لها صفة دولية كالإنجليزية والفرنسية، أو بلغتي دولتي المعاهدة بالإضافة إلى لغة دولية مع النص على أي من هذه اللغات تعد أصلية ويرجع إليها إذا ما ظهر اختلاف حول معنى إحدى العبارات. وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 33 من إتفاقية فيينا على أنه (إن اعتمدت المعاهدة بلغتين أو أكثر يكون لكل نص من نصوصها نفس الحجية ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على أنه عند الاختلاف تكون الغلبة لنص معين). وتكتب المعاهدات ذات الطابع العالمي عادة بخمس لغات، وهي التي ذكرتها المادة 111 من ميثاق الأمم المتحدة، أي الإنجليزية والصينية

والإسبانية والفرنسية والرومية. الجدير بالذكر أن اتفاقية فيينا 1969 كتبت باللغات المذكورة، وتم إضافة اللغة العربية إلى اللغات الخمس المستخدمة في الأمم المتحدة.

وبعد الاتفاق على نصوص الاتفاقية يجري توقيع الأطراف عليها. ويقوم بالتوقيع ممثلو الدول للمشاركة في المعاهدة باعتبار أن التوقيع هو تعبير عن إرادة الإرتباط بالمعاهدة. ولا يحتاج التوقيع من قبل رئيس الدولة أو رئيس حكومتها أو وزير خارجيتها إلى وثيقة تفويض. ولا يحتاج رؤساء البعثات الدبلوماسية إلى وثيقة تفويض. ويستطيع ممثلو الدول الإسلامية توقيع الاتفاقيات الدولية بموجب هذه القواعد. كما أن الشريعة والنظام السياسي الإسلامي يمنح الحاكم الشرعي أو من يمثله صلاحية توقيع معاهدة أو اتفاقية باعتباره يمثل الدولة الإسلامية.

ونصت الفقرة الأولى من المادة 9، على توقيع جميع الدول المشاركة في وضع الاتفاقية. أما إذا كانت الاتفاقية مطروحة في مؤتمر دولي فيجب توقيع على الأقل ثلثي الدول الحاضرة والمشاركة في التصويت، بموجب لفقرة الثانية من المادة لتاسعة من معاهدة فيينا للاتفاقيات الدولية.

وتدخل المعاهدة مرحلة أخرى هي التصديق Ratification ويقصد به قبول الإلتزام بالمعاهدة بصورة رسمية من السلطة الوطنية التي تملك حق إبرام الاتفاقيات الدولية باسم الدولة. وهو إجراء جوهري بدونه لا تنقيد للدولة أساساً بالمعاهدة التي وقعها ممثلها، بل تسقط المعاهدة ذاتها، إذا كانت بين دولتين، أو كانت بين عدة دول واشترط لنفاذها توفر عدد من التصديقات ولم تكتمل.

«في الماضي لم يكن التصديق سوى إجراء يقبل بمقتضاه الأمير العمل الذي قام به مندوبه بناء على نظرية الوكالة. وهكذا كان التصديق إجراء شكلياً، وإثباتاً لتوقيع الوكيل. والحالة الوحيدة التي يحق للأمير أن يتصل من التصديق هي حالة تجاوز الوكيل لصلاحياته. غير أنه طرأ تعديل على هذه القاعدة في القرن التاسع عشر، فتغير مفهوم التصديق. ولم تعد الصلاحيات المطلقة التي يزود بها المبعوث تتضمن وعداً بالتصديق بل أصبحت تتضمن تحفظاً يجعل من التصديق شرطاً للتوقيع، ويجعل من التوقيع إجراءً أولياً ذا أهمية ضئيلة. وأسباب هذا التغير تعود إلى انتشار للنظام النيابي في أوروبا، حيث أتاح التصديق لممثلي الأمة إمكانية مراقبة عمل الجهاز التنفيذي فيما يتعلق بسلطة عقد المعاهدات. والواقع أن المجالس النيابية لم تكن تتدخل، في هذا القرن، إلا في المعاهدات الهامة التي ترتبط بالسياسة الخارجية للدولة»، أو قضايا الحد من التسليح النووي أو استخدام الأسلحة الكيميائية، وقضايا الأمن والتجارة وغيرها.

والتصديق عمل يثبت في وثيقة مكتوبة، ويطبق عادة مجموع نصوص المعاهدة. وهو إجراء دبلوماسي يؤكد السلطة العليا في الدولة، عادة الملك أو رئيس الجمهورية، توقيع مندوبه أو يشهد بأن هذا التوقيع قد تم تأكيده من قبل السلطة الوطنية. ويطلق على هذه الوثيقة اسم (وثيقة التصديق). وتتبادل الدول فيما بينها التصديقات في اجتماع بحرر به محضر يسمى محضر تبادل التصديقات.

تاريخياً، لم تعرف الدولة الإسلامية نظاماً معقداً بل يكفي أن يوقع الخليفة على الإتفاقية إذا كان هو الذي رُسل للمفاوضات، فإنه يمتلك صلاحية توقيع العقود والإتفاقيات. ولما إذا كان المفاوض مندوباً عن الخليفة أو الإمام،

فإن للمعاهدة لا تُعد مستوفية لشروطها لشكالية إلا بعد تصديق الخليفة أو الإمام عليها، وذلك للتأكد من أن المفوض لم يتعد حدود تفويضه. وكان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) يحتفظ لنفسه بحق إبرام المعاهدات، وأن تكون تحت سمعه وبصره. وكان أحياناً يترك لرسله وقواده حق التفاوض مع الأعداء وفقاً لما يروونه، شريطة ألا يعارض ذلك نصاً في كتاب الله أو سنة رسوله. وقد انتهج تلك القاعدة للخلفاء من بعده. وفي حالة المباشرة للشخصية للرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أو الخلفاء كانت المعاهدة تعتبر نافذة المفعول بمجرد توقيعها.

وتنص بعض دساتير الدول الإسلامية على منح هذه الصلاحية لمجلس الأمة أو مجلس الشعب، ولا تصبح الاتفاقية ملزمة للدولة دون مصادقة المجلس التشريعي، إلا أن بعض النظم السياسية في الدول الإسلامية ما زال الملك أو الرئيس هو صاحب السلطة العليا، ويمتلك صلاحية توقيع المعاهدات دون الرجوع لمجلس الشعب أو أن دور المجلس هامشي، وتصديقه على المعاهدة مجرد إجراء شكلي، ولا يوجد من يناقش الاتفاقية أو يعترض عليها، فتصبح الموافقة عليها آلية. ومع ذلك تبقى أغلب الدول تلتزم بهذه المبادئ القانونية، فالمادة 77 من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية تنص على أنه «تتم المصادقة على الموثيق والعقود والمعاهدات والاتفاقيات الدولية من قبل مجلس للشورى الإسلامي».

وحول شرعية توقيع الحاكم الإسلامي للمعاهدات تبرز وجهات نظر متباينة، فبعض الفقهاء يحتفظون في منحه هذه الصلاحية المطلقة، بل يقيّدونها بقيود يمكن اعتبار استيفائها أمراً مطلوباً لإضفاء الشرعية على المعاهدات الدولية، نذكر منها:

أ. شرعية الحاكم المسلم

يربط بعض الفقهاء شرعية المعاهدة الدولية ونفاذها على للمسلمين بشرعية الحاكم نفسه وكيفية استلامه للسلطة في الدولة الإسلامية. يقول الشيخ محمد علي للتسخيري بصدد العقود التي يعقدها للحاكم المسلم «لما للعقود والمعاهدات التي يعقدها هؤلاء المتسلطون على الرقاب بالقوة وللطغيان فهي في الأصل لا تلزم أي مسلم، لأن من عقدها ليسوا مخولين إسلامياً للقيام بتقديم هذه العقود من قبل المسلمين، اللهم إلا إذا كان ذلك التقديم بصفتهم الفردية، وكانت التعاليم تسمح بمثل هذه العقود كما في عقد الأمان في بعض صورته. على أنه يجب أن يلحظ في مثل هذه للعقود والمعاهدات مدى ما يعود على المسلمين من حسيبة».

ورغم إدراجه لعبارة (مدى ما يعود على المسلمين من حسيبة) التي يراد بها تخفيف صرامة ذلك الرأي بصدد المعاهدات التي يوقعها للحاكم المسلم فإن الشيخ التسخيري يطرح قضية تثير إشكالات حول مدى شرعية للعقود والمعاهدات التاريخية التي عقدها الحكام المسلمون طوال التاريخ، مع وجود ملاحظات وشكوك بشرعية استلامهم للسلطة. و إذا عرضنا الإتفاقيات التي وقعها شاه إيران السابق، وأصبحت الحكومة الإسلامية ملزمة بها، على هذا الرأي، فكيف يمكن تفسير إلتزامها بها، مع طعننا في شرعية سلطته ؟ من جانب آخر فإن إيران بقيت تصر على العراق أن يلتزم بإتفاقية الجزائر 1975 التي تنظم الحدود بين البلدين، في حين أن صدام حسين هو الذي وقعها، ومعلوم أن صداماً لم يختاره أحد من المسلمين بل جاء بالقوة والغلبة. فإذا قول أن هناك شرعية ما لتلك الإتفاقية أو غيرها، بأية حجة كانت، عندئذ تصبح قضية شرعية الحاكم مقمنة لشرعية للعقود والمعاهدات التي يعقدها باطلة، ويمكن إيجاد مبررات شرعية لبقية المعاهدات.

ب. المصلحة الإسلامية

وهناك قضية أخرى يطرحها الفقهاء المسلمون وتتعلق بشرعية المعاهدة التي يوقعها الحاكم للمسلم وهي قضية المصلحة الإسلامية. إذ يربط هؤلاء الفقهاء بين شرعية المعاهدة ومصلحة للدولة، يقول أحد الباحثين المعاصرين «وإنطلاقاً من هذا المبدأ فقد لس الفقهاء المسلمون تشريعاً يقضي بأن أية معاهدة يبرمها الإمام، وهي تضر بالمسلمين ضرراً واضحاً للعيان، فإنه يُعد بهذا العمل قد خرج عن سلطاتها الدستورية، وتعتبر المعاهدة باطلة». وتثار مشكلة تقييم المصلحة ومن يقدرها، هل هو الحاكم نفسه أو الأمة من خلال ممثليها في مجلس الأمة أو البرلمان. من الواضح أن الأنظمة السياسية المعاصرة تميل إلى الرأي الثاني، أي أن الأمة من خلال نوابها وممثليها تُقدر على تقدير مصلحة البلاد ومدى استيفاء معاهدة تولى ما لهذه المصلحة، لأن آراء الفقهاء والنواب والخبراء والمستشارين للفصل من رأي واحد قد يسير وراء مصلحة أنية لو غرض أو طمع شخصي.

ج. مطابقة المعاهدة للشريعة

ويشير الشيخ فيصل المولوي، جانباً آخر هو مدى لتطبيق أساس المعاهدة أو الإتفاقية مع أحكام الشريعة الإسلامية إذ يقول «إن من الأصول الشرعية المتفق عليها أن الحاكم المسلم المنحرف يلزم المسلمين بأعماله إلا أن تكون معصية، بمعنى أن المسلمين ملزمون بأعمال حكامهم إلا إذا كانت معصية صريحة». يطلق هذا الرأي من قاعدة إطاعة الولي الأمر أي الحاكم في الدولة الإسلامية ولو كان منحرفاً. كما يقول المولوي ذلك صراحة، لو كان فاسقاً غير ملتزم بتعاليم الإسلام أو ظالماً. أو أنه وصل إلى السلطة بالغبلة أي الانقلاب العسكري. فبعض المذاهب السنية ترى صحة البيعة وشرعية

تسلم السلطة من قبل هذا الحاكم، وبالتالي يلزم المسلمون بطاعته كما أنه يلزم للمسلمين أعماله.

أما قضية المعصية فيقصد مدى لطباق الإتفاقية مع للشريعة الإسلامية وأحكامها ومبادئها. وهذا الأمر يبقى من مختصات للفقهاء والمؤسسات الدينية التي يمكنها أن تتخذ للقرار بصدد عدم مخالفة المعاهدة للإسلام وتعاليمه. ولم يطرح الشيخ للمولوي مشروعاً أو مقترحاً يتولى تحديد مسؤولية الطرف أو الجهة المسؤولة عن ذلك، علماً أن البرلمان أو مجالس الشعب وغيرها لا تستطيع البت بذلك ما لم يكن بعض نوابها من الفقهاء للقادرين على توضيح وإعطاء رأي الشريعة بالمعاهدة. والموضوع قد يبدو معقداً إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار تعدد القضايا والشؤون الدولية والقانونية في العصر الحاضر، مما يستلزم الاجتهاد والإطلاع الواسع على قضايا لقانون الدولي والمسائل الدولية بكل تفاصيلها وتعقيداتها.

ويضرب الشيخ فيصل المولوي مثلاً بإتفاقية كامب ديفيد 1979 المعقودة بين مصر وإسرائيل ويعتبرها باطلة، إذ يقول «وبناء على ذلك فإن مصالحة إسرائيل على حساب الشعب الفلسطيني غير مشروعة ولا تلزم المسلمين». وسبق أن ذكرنا أن شيخ الأزهر جاد الحق قد اعتبر الإتفاقية المذكورة شرعية لأنها من صلاحيات الحاكم الإسلامي الذي من حقه عقد هدنة مع العدو. إذ من المعلوم أن حكام البلدان الإسلامية يلجأون للمؤسسات الدينية والعلماء لإستصدار فتاوى تبرر مواقفهم وسلوكهم وقراراتهم لإضفاء الشرعية عليها. وهذه واحدة من المشاكل المستعصية في بلداننا، حين لا تملك المؤسسات الدينية قراراتها وتصبح أداة بيد السلطات الحاكمة. كما أن الحكام يستغلون الدين والشرعية لإضفاء الشرعية على سلوكهم المنحرف أو المناقض لمصالح الأمة الإسلامية.

ويضيف المولي «ولما للمعاهدات التي تعقد مع دول أخرى غير إسلامية لا تنتقص من مصالح المسلمين وتنظم التعايش السلمي بين الناس فهي أمر مشروع وإذا قام بها الحاكم المنحرف فهو يلزم للمسلمين جميعاً».

وتثير هذه الآراء صعوبات ومشاكل قانونية في الإتفاقيات والعلاقات الدولية، لأن القانون الدولي يعتبر رئيس الدولة، ملكاً أو رئيساً، هو الذي يمثل دولته رسمياً وقانونياً وشرعياً وله صلاحيات توقيع المعاهدات الدولية، بغض النظر عن كيفية وصوله للسلطة وهل كان عبر إنتخابات أو بواسطة إنقلاب عسكري، أو مدى شعبيته في بلاده وغيرها من الأمور التي تصنف بأنها شؤون داخلية، وتعتبر خارج نطاق القانون الدولي العام. فشرعية الحاكم ومصصلحة الدولة الإسلامية ومطابقة المعاهدة للشرعية وغيرها أمور لا تهم للقانون الدولي، لأنه يعتبر أن توقيع ممثل للدولة وتصديقها على المعاهدة الدولية يجعلها ملزمة بتطبيق بنودها وإحترام ما جاء فيها. يبقى امر آخر هو كيف يمكن للقانون الدولي الإسلامي أن ينظم هذه القضايا ويجعل تنفيذها لا يخالف الشريعة من جهة وينسجم مع القانون الدولي من جهة أخرى، فهذا شأن الفقهاء الذين يبذلون وسعهم في الإجهاد وتطوير الأطروحة الإسلامية لتتلاءم مع متطلبات الدولة المصرية والتغيرات السياسية والقانونية والدولية.

3. التحفظ Reservation :

تعرف الفقرة (2 - د) من المادة الثانية من معاهدة فيينا 1969 للتحفظ بأنه «إعلان من جانب واحد أياً كانت صيغته أو تسميته تصدره الدولة لدى قيامها بتوقيع معاهدة أو التصديق عليها أو الإقرار للرسمي لها أو الموافقة عليها أو الإنضمام إليها، مستهدفة إستبعاد أو تغيير الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة لدى تطبيقها على تلك الدولة».

إن إمكانية اللجوء إلى التحفظات تثير مشكلات عملية منها : تجزئة أحكام المعاهدة حيث لن تعود الأطراف المتعاقدة ملزمة بنص للمقتضيات مما يترتب عليه غياب الوحدة. وقد تطور قانون المعاهدات بمرور الوقت، وبهدف جعل المعاهدات الدولية أكثر مرونة لتشمل أكبر عدد من الدول خاصة في القضايا العالمية التي تخص المجتمع الإنساني وشعوب الأرض. فبعد أن كان الاعتراض على التحفظات ورفضها هو المبدأ الشائع، أصبحت القاعدة هي تقنين هذه التحفظات وقبولها لخدمة الأهداف العليا للمعاهدات، واحترام ظروف وعقيدة الأمم والشعوب.

ويترك للدول حرية اختيار الوقت للتعبير عن تحفظاتها تجاه المعاهدة. فالفقرة 1 من المادة 19 من معاهدة فيينا 1969 تمنح الدولة عدة خيارات في توقيت تحفظها، بحيث يمكنها أن تحتفظ عند التوقيع أو الإقرار أو الموافقة أو الانضمام للمعاهدة. وكي لا يصبح مبدأ التحفظ أصلاً في المعاهدات بحيث يفقدها أهميتها وأهدافها، فقد وضع القانون الدولي قيوداً وشروطاً بصدد التحفظات ونصت المادة 19 من معاهدة فيينا عليها، وهي :

1- يجب ألا يكون مثل هذا الحق (التحفظ) قد استبعد في المعاهدة نفسها. (كما هي حالة المعاهدات المبرمة في إطار العمل للدولي أو في إطار إتفاقية روما لعام 1957).

2- يجب ألا يتعلق التحفظ بمقتضيات استبعدت بشأنها الأطراف المتعاقدة بنحو صريح كل إمكانية بإيداء التحفظ، رغبة منها في الإبقاء على الحد الأدنى الذي يضمن الإلتزامات التعاقدية المنصوص عليها في المعاهدة.

3- يجب ألا يتعارض التحفظ مع موضوع المعاهدة والفرص منها. ويعتبر هذا القيد الموضوعي أهم ما أبدعه الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية عام 1951 حيث أجازت التحفظات على معاهدة تحريم قيادة

الجنس البشري إذا كان ذلك لا يتعارض مع أهداف الاتفاقية وموضوعها. وقد استندت المحكمة في رأيها على مرونة الإتفاقيات المتعددة الأطراف، وسهولة الطرق المتبعة في عقدها، وإلى رغبة الجمعية العامة للأمم المتحدة في إشراك أكبر عدد ممكن من الدول فيها. وقد أبدت الجمعية العامة هذا الرأي بتصويتها عليه بتاريخ 12 كانون الثاني 1952.

إن جميع دول العالم اليوم تمارس للتفظات بصدد مختلف الإتفاقيات والمعاهدات الدولية، دون أن يؤثر ذلك لا في تنفيذ المعاهدات ولا في إتزامات الدول بشكل عام، ودورها في المجتمع الدولي. ولعل من أهم دواعي للتفظات هي مخالفة بعض بنود المعاهدة للأمر التالية :

1- العقيدة الدينية للدول، وهذا ما يلاحظ غالباً في تحفظات الدول الإسلامية، أو بعض الدول المسيحية، والتي ترى فيها مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية، مثل بعض بنود إعلان حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحرية الجنسية، أو مساواة المرأة بالرجل أمام القانون وتسليم مسؤوليات عليا في الدولة.

2- المصالح الحيوية للدولة، حيث أن كل دول العالم ترفض التوقيع على معاهدة تخل بمصالحها أو لا تعود بفائدة عليها سواء في الوقت الراهن أو مستقبلاً، ومهما كان نوع المصلحة سياسية أو إقتصادية أو عسكرية أو استراتيجية.

3- القوانين الداخلية للبلاد، حيث أن بعض المعاهدات والإتفاقيات الدولية ذات تأثير على الشؤون الداخلية. أو أن التوقيع عليها يستلزم سن تشريعات داخلية تتسجم مع الإلتزامات التي وعدت الدولة بها، مثلاً لحد

من التسلح النووي أو فتح للبلاد أمام التنقيب أو الإشراف الدولي على المفاوضات النووية، أو قضية منع عمل الأطفال دون سن معينة، أو منع فئة معينة من الشعب، عرقية أو مذهبية أو دينية، وضعية خاصة، أو السماح بالحريات السياسية لجميع أفراد الشعب في حين لا يرغب للنظام الحاكم بذلك.

ولا يعني أن ذلك يقتصر على البلدان الإسلامية أو بلدان العالم الثالث بل يشمل الدول الغربية والصناعية، فقد قدم 47 تحفظاً على (معاهدة إنهاء كل أشكال التمييز العنصري) تقدمت بها دول عديدة منها دول غربية ذات أنظمة ديمقراطية مثل أميركا وفرنسا وكندا والنمسا وأستراليا وبلجيكا وهولندا وإيطاليا وبريطانيا وألمانيا وأيسلندا ولوكسمبورغ ونيوزلندا.

ويتيح حق التحفظ على المعاهدات الدولية فرصة واسعة أمام الدول الإسلامية كي ترفض ما يخالف الشريعة الإسلامية أو مصالحها الحيوية دون أن يعيق مركزها أو دورها في المجتمع الدولي. كما يجعلها في حل من الإلتزام بما لا يناسبها، إضافة إلى أن حق التحفظ يعني تخلصها من الضغوط السياسية والاقتصادية من أجل الدخول في معاهدة أو إتفاقية دون رغبتها.

ويرى الفقهاء في ممارسة التحفظات باباً للتخلص مما لا تريد الدولة الإسلامية الإلتزام به لأسبابها الخاصة بها، مما يسمح بإيجاد مساحة أوسع في التعامل مع المعاهدات الدولية والمجتمع الدولي دون التفريط بالإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، ويصبح التحفظ قاعدة من قواعد القانون الدولي الإسلامي كما أنه مبدأ من مبادئ القانون الدولي المعاصر. يقول الشيخ محمد علي التسخيري رداً على سؤال يقول «أن بعض الإتفاقيات الدولية ذات طبيعة تنفيذية داخل البلاد الإسلامية مثلاً تنفيذ قوانين العمل الدولية أو منع

تشغيل الأطفال دون سن معينة، أو التخل في قضايا الأحوال الشخصية، والتجارة والجمارك وغيرها، فهل يجب تطبيقها ؟ فأجاب سماحته : يجب تطبيقها عند الانضمام إلى المعاهدة، إلا إذا كان الانضمام إليها مع تحفظات مسبقة، فيمكن معها لتحرر من البلود التي تم التحفظ عليها». وفي معرض حديثه عن مدى التزام البلدان الإسلامية بلائحة حقوق الإنسان 1948، وقرارات مؤتمر السكان في القاهرة عام 1994 ومؤتمر بكين للمرأة عام 1995 يقول التسخيري أن بلاده، إيران، تتحفظ «على كل ما يخالف الإسلام في هذه الإعلانات، وينبغي أن نشير إلى أن هذه الإعلانات التي أشرتم إليها ليست إعلانات ملزمة، وكذلك إعلان القاهرة وبكين».

أما السيد كاظم الحائري فيتفق مع الرأي القائل بالمصلحة حيث يقول أن «الدولة الإسلامية تنفذ لقرارات ما دامت غير مشتملة على ظلم المسلمين والتعدي عليهم بما لا يمكن تصحيحه للدولة الإسلامية حتى بالعنوان الثاني». ويقول أيضاً أن «توقيع الدولة الإسلامية على أية لائحة من اللوائح يدخل في المعاهدات والاتفاقيات التي شرحنا حكمها.. ومثل الحرية الجنسية وغيرها من الحريات المحرمة لا تنفذ في بلاد المسلمين وبشأنهم».

أما للشيخ لطف الله الصافي فيرى أن إنضمام الدولة الإسلامية إلى اتفاقية معينة بدور مدار المصلحة المتوخاة في ذلك فيقول «جواز كل هذا بدور مدار ما تقتضيه المصالح الإسلامية والضرورات الملحة الملزمة، وإلا فلا يجوز الموافقة على الاتفاقيات المناقضة لبعض الحقوق الإسلامية».

وقد يطرح سؤال بهذا الصدد وهو، إذا كانت المصلحة الأتية للدولة الإسلامية هي الأساس في إبرام المعاهدات فهل يتقاطع ذلك مع بعض المبادئ الإسلامية كالعودة إلى الإسلام ونشر الفضيلة والحق والعدل في

العالم، إذا لم تكن هناك مصالح ذاتية للمسلمين؟ والجواب إن المسائل الأتفة للذكر تدخل في أبواب أخرى ضمن إلتزامات الإسلام والمسلمين تجاه المجتمع الإنساني. فما لا شك فيه أن الدول الإسلامية ساهمت وشجعت توقيع بعض الإتفاقيات ذات الأهداف الإجتماعية والأخلاقية مثل معاهدة تحريم البغاء أو إستخدام المخدرات.

4. إلغاء المعاهدات : Cancellation

قد تحدد المعاهدة نفسها سبيل أو طريقة إنتهائها. وهناك عدة ضوابط وشروط يضعها القانون الدولي لتنظيم موضوع إلغاء أو إنتهاء المعاهدة، منها :

1- أن تنتقضي المعاهدة بسبب تنفيذها الكلي، وهو الوسيلة الطبيعية لإنقضاء الحقوق والالتزامات المثبتة في المعاهدات. فقد يعقد الطرفان معاهدة تتضمن تنفيذ قضايا معينة مثل تسليم أراض معينة أو تبادل أسرى أو إنهاء حالة العداء والحرب، أو دفع تعويضات مالية أو غيرها إلى طرف معين أو تعديل حدود وغيرها.

2- حلول الأجل : كثيراً ما تعقد المعاهدات لأجل معين، فإن حل هذا الأجل ولم تجدد المعاهدة، زالت وانتقضت. فقد فقدت المعاهدات في العصر الحاضر صفتها الأبدية كما في الماضي، بل جرى العرف على تحديد أجل معين لكل معاهدة مع ذكر إمكان تجديدها قبل حلول الأجل، فإن حل الأجل ولم تلجأ الدول إلى التجديد، أحدث الأجل أثره القانوني. وقد يجدد الأجل بكيفية ضمنية، كما هو الحال بالنسبة لبعض المعاهدات التجارية أو الثقافية. وهناك وقائع كثيرة على ذلك، مثلاً قامت بريطانيا بعقد إتفاقية مع الصين بتأجير هونغ كونغ لمدة 99 عاماً، وقد تم الإتفاق على صيغة إسترجاع المنطقة وتسليمها للصين قبل بضع سنوات، حيث

تتسلمها رسمياً في حزيران 1997. ومعنى ذلك أن أجل الإتفاقية قد إنتهى ولم تجدد.

3- تحقق للشرط الفاسخ، وهذا نادر، فهذا الشرط له مظهر سياسي ونجده في ميثاق حلف وارشو حيث ورد في ميثاق الحلف بأنه «سينتهي بمجرد إنشاء نظام أوروبي للأمن الجماعي».

4- سقوط المعاهدة وزوال آثارها، إذا زال موضوعها، كما إذا تعالقت دولتان على ضم دولة ثالثة، ثم دخلت الدولة الثالثة في حرب، فإن المعاهدة في مثل هذه الحالة تنقضي لزوال موضوعها. كما إذا دخلت دولتان في معاهدة دولية، ثم زالت إحدى الدولتين المتعاقبتين وفقدت وصف الشخصية للدولية، فإن المعاهدة التي عقدتها الدولة الزائلة تزول أيضاً. وهناك أمثلة على ذلك فدولة اليمن الجنوبية وألمانيا الشرقية قد فقدتا الشخصية للقانونية. أما للدولة التي أصبحت عدة دول مثل تشيكوسلوفاكيا (الجيك والسلوفاك) ويوغسلافيا (صربيا والجبل الأسود ومقدونيا والبوسنة وكرواتيا وسلوفينيا) والاتحاد السوفياتي، فهناك إجراءات خاصة حيث تتحمل الدول الوريثة بعض الالتزامات الدولية كالديون لأطراف أخرى.

5- تنقضي المعاهدة بموجب فسخ لجأ إليه أحد أطرافها بناء على مقتضيات تتضمنها المعاهدة، وليضاً بموجب إسحاب من معاهدة جماعية تحدد شروط المعاهدة. فقد ألغيت معاهدة سعد أباد 1937 الموقعة بين تركيا وإيران والباكستان وبريطانيا، بعد إسحاب إيران عام 1979.

6- عقد إتفاق لاحق لمعاهدة سابقة، عندما تنقضي المعاهدة بالرضا المتبادل بين أطرافها عن طريق إبرام معاهدة تستبدل المعاهدة القديمة (الفقرة 1 من المادة 59 من معاهدة فيينا).

ويمكن تعريف الفسخ بأنه الفعل لإنهاء العمل بمعاهدة عن طريق إتفاق الأطراف المتعاقدة. وقد ينتج عن معاهدة لاحقة تعقدها الأطراف المتعاقدة حول نفس الموضوع متى ظهر أن الأطراف قد قصدوا أن يحكم الموضوع بأحكام المعاهدة الجديدة، أو إذا ظهر أن نصوص المعاهدة اللاحقة تتعارض تعارضاً تاماً مع نصوص المعاهدة السابقة، بحيث لا يمكن تطبيق أحكام المعاهدتين في نفس الموضوع.

7- تتقضي المعاهدة بسبب خرق احد أطرافها لها بشكل تعتبره الأطراف الأخرى أنه إنهاء للمعاهدة (الفقرة 1 من المادة 60 من معاهدة فيينا 1969). فمعاهدة الدفاع المشترك بين العراق والسعودية 1990 اعتبرت منتهية من قبل السعودية بعد غزو العراق للكويت في 2 آب 1990. أما معاهدة الجزائر عام 1975 فلم تعتبرها إيران منتهية رغم إعلان العراق لفسخه لها، ورغم شنه الحرب على إيران عام 1980. وقد أعاد العراق إقراره وإلتزاهه بالمعاهدة في آب 1990.

وكان الرئيس المصري أنور السادات قد قام بإلغاء الصداقة مع الإتحاد السوفياتي بتاريخ 28 مايس 1971، وطرد الخبراء السوفييت، لكن الإتحاد السوفياتي لم يحتج على ذلك الإجراء.

وينظم القانون الدولي إجراءات إنهاء المعاهدة الدولية، فمعاهدة فيينا (الفقرة 1 من المادة 65) تنص على وجوب إشعار الطرف الذي يرغب في إلغاء المعاهدة أو الإلتحاح منها أو إبطالها، الأطراف الأخرى المتعاقدة. ويجب أن يتضمن الإشعار التدابير التي يزمع إتخاذها إزاء المعاهدة والأسباب التي دفعت به إلى ذلك. وتحدد (الفقرة 2 من المادة 65) أجلاً لإتخاذ التدابير المزمع القيام بها، وهي مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ابتداءً من تاريخ

وصول الإشعار. وخلال هذه الفترة يمكن للطرف الآخر أن يبدي اعتراضاته، وفي غيابها يمكن للطرف صاحب الإشعار أن يقدم على إجراءاته. وفي حالة للنزاع حول إبطال وإلغاء المعاهدة، يتحتم على الأطراف أن يجدوا له حلاً باستناداً إلى المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة. كما ويمكن للدول المتخاصمة اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لإبداء الرأي أو إتخاذ قرار بشأنه أو تشكيل لجنة تحكيم دولية

قاعدة النبذ في الشريعة

تؤكد الشريعة الإسلامية على إحترام العقود والعهود والإتفاقيات لذاتها، ومن منطلق ديني أي إلتزام المسلم بما يعطيه من موثوق على نفسه. يقول الشيخ محمود شلتوت أن «الوفاء بالمعاهدة واجب ديني، يُسأل عنه المسلم فيما بينه وبين الله. ويكون الإخلال بها غدرًا وخيانة». ويرى الشيخ حسين علي منتظري أنه «إذا عاهدت الحكومة الإسلامية أو أمتها دولة لو فرداً من الكفار، أو مؤسسة تجارية أو خدمية لهم، واستحکم العقد بينهما وجب الوفاء به ولا يجوز نقضه بوجه إلا مع تخلف الطرف الآخر ونقضه»

وتسمح الشريعة الإسلامية بإلغاء المعاهدات قبل حلول أجلها. وهناك قاعدة عامة تجعل من حق الدولة الإسلامية إنهاء معاهدة ما قبل حلول أجلها المذكور، إذا كانت مصلحة الدولة تقتضي ذلك. وأهم سبب تضعه الشريعة كمبرر لإلغاء معاهدة مع طرف خارجي هو الخوف من الخيانة أو إستغلال المعاهدة في عمل يعود بالضرر على المسلمين. قال تعالى: ﴿ وَإِنَّمَا تَخَافُونَ مِن قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانظِرْ أَلَيْهِمْ عَلى سَوَاءٍ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِبِينَ ﴾ [الأنفال: 58]. فالأمر إن بدأ من الطرف الآخر مما يجعل الدولة الإسلامية تفكر بإلغاء المعاهدة

لغرض حماية مصالحها. ومعلوم أن الشريعة تمنع المسلم من الغدر أو نقض العهد لأسباب ذاتية كالطمع في ثروت أو أراضي الآخرين أو الهيمنة عليهم. وتطرح الآية مفهوم نبذ العهد، وهو مشتق من لفظة نَبَذَ، والنَّبْذُ هو إلقاء الشيء وطرحه لقلّة الإعتداد به. ويقول العلامة الطباطبائي في تفسير الميزان أن معنى الآية «وإن خفت من قوم بينك وبينهم عهد أن يخونوك وينقضوا عهدهم ولاحت أثار دالة على ذلك، فانبذ وألق إليهم عهدهم، وأعلمهم بإلغاء العهد لتكونوا أنتم وهم على سواء من نقض العهد، أو تكون مستويين على عدل، فإن من العدل للمعاملة بالمثل والسواء لأنك إن فانتهم بدون إبلاغهم بإلغاء العهد كان ذلك منك خيانة والله لا يحب الخائنين».

ويتفق سيد قطب في ضرورة نبذ المعاهدة متى ما شعر المسلمون أنها مجرد واجهة للغدر بهم فيقول «فأما إذا اتخذ الفريق الآخر هذه العهود ستراً يدير من ورائه الخيانة والغدر، ويستعد للمبادأة والشر، فإن للقيادة المسلمة أن تنبذ هذه العهود، وتعلم الفريق الآخر بهذا النبذ، وتصبح مطلقة اليد في اختيار وقت الضربة التالية للخائنين الغادرين».

ويؤكد الفقهاء على أهمية إشعار الطرف الآخر بنية إلغاء المعاهدة، والتخلي عن ذلك بعد غدر أو سلوكاً غير إسلامي لا يليق بالمسلم. «وقفهاء المسلمين متفقون على أنه يجب إنذار العدو حتى يطم سبب نقض العهد». ويرى الشيخ محمود ثلثوت أن «المعاهدة تفقد حرمتها في حكم الإسلام إذا توقع أحد الطرفين خيانة من الآخر بإنهاء صداقة، أو قرائن واضحة. وكذلك إذا كانت قد وضعت في ظروف خاصة، ثم تغيرت للظروف وصار العمل بها يوقع الأمة في مفاسد تربو على ما في المعاهدة من خير وصلاح. ولكن الإسلام يوجب في هاتين الحالتين إعلان الطرف الآخر بنبذ المعاهدة، ولا يسمح بالمهاجمة إلا بعد وصول نَبَا النَبْذِ إلى العدو».

وهنا يطرح موضوع تغير الظروف وهل يمكن إعتبره سبباً لالغاء المعاهدة. الواقع أن القانون الدولي يتشدد في هذا الأمر ولا يعتبر تغير الظروف مبرراً لإنهاء المعاهدات، فميثاق الأمم المتحدة لا ينص على شيء يتعلق بآثار تغير الظروف على المعاهدات. أما معاهدة فيينا فقد خصصت المادة 62 لمعالجة هذا الموضوع حيث تقول :

1- لا يجوز الإستناد إلى التغير الأساسي في الظروف التي كانت سائدة عند إبرام المعاهدة كسبب لإنهاء المعاهدة أو الإنسحاب منها إلا إذا توفر للشرطان التاليان :

(أ) إذا كان وجود هذه الظروف قد كان القاعدة الأساسية التي اعتمدها الأطراف لعقد الإتفاقية.

(ب) إذا ترتب على تغير الظروف تبديل جذري في نطاق الإلتزامات التي ما يزال يجري تنفيذها.

2- لا يجوز الإستناد إلى التغير الجوهرى في الظروف كسبب لإنهاء المعاهدة أو الإنسحاب منها في الأحوال التالية :

(أ) إذا كانت المعاهدة منسنة لحدود.

(ب) إذا كان التغير الجوهرى نتيجة إخلال الطرف ببلتزام طبقاً للمعاهدة أو باي إلتزام دولي لأي طرف آخر في المعاهدة.

ويشترط الفقهاء بعض الشروط للزام توفرها نذكر منها :

1- تنفيذ الأمور التي تم الإتفاق عليها، ما دامت موافقة لكتاب الله، وسنة رسوله، لأن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أعلن : أن كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. «ولا يعترف الإسلام بشرعية معاهدة تستباح بها الشخصية الإسلامية، وتفتح للأعداء باباً يمكنهم من الإغارة

على جهات إسلامية، أو يضعف من شأن المسلمين بتفريق صفوفهم وتمزيق وحدتهم».

2- أن يقوم العقد على الرضا المتبادل بين الطرفين، فلا ينعقد بالإكراه، بل لا بد أن يتحقق الرضا التام الذي يعكس الإرادة الحرة، أما المعاهدات التي تخضع للقوة والاضغوط والمنفع، فهي باطلة

3- أن تكون المعاهدة بينة الأهداف واضحة المعالم، تحدد الالتزامات والحقوق تحديداً لا يدع مجالاً للتأويل والتخريج واللعب بالألفاظ، لأن التعبيرات المبهمة والكلمات المطاطة التي تحمل وجوهاً كثيرة، لاشك أنها ستكون مثاراً للجدل والمنازعات

ويعرض الإمام الخميني عدة حالات من المعاهدات التي يفتي بحرمة عقدها بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى مثل :

1- إذا كانت المعاهدة تؤدي إلى استيلاء الأجنبي على البلد الإسلامي سياسياً.

2- إذا كانت المعاهدة مخالفة لمصلحة الإسلام والمسلمين. ويجب على سائر الدول إنهاؤها بوسائل سياسية أو اقتصادية كقطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية معها.

3- إذا كانت المعاهدة تجارية وتؤثر على سوق المسلمين وحياتهم الاقتصادية.

الخاتمة

إن هدف هذه الدراسة هو تقييم ومتابعة تطور القانون الدولي الإسلامي من خلال علاقة العالم الإسلامي بالغرب. إذ لتتبع البحث حول تأثير هذه العلاقة على القانون الدولي الإسلامي

وفي هذا الصدد حرصت على استقصاء آراء الفقهاء المعاصرين فيما يتعلق بقضايا القانون الدولي الإسلامي والعلاقات الدولية مع الدول غير الإسلامية والانضمام للمنظمات الدولية وغيرها من المواضيع التي تضمنتها هذه الدراسة وأرجو أن أكون وفقت في توضيح ذلك المفهوم

والله ولي التوفيق

د/يوسف

فهرس الكتاب

الصفحة	الموضوع
7	المقدمة.....
	الباب الأول
	تطور القانون الدولي العام
9	
11	الفصل للتمهيدى: ماهية القانون الدولي العام.....
	الفصل الأول: القانون الدولي العام.. مصادره. مظاهر سيادة
12	الدولة.....
12	مصادر القانون الدولي العام.....
	اتفاق مكتوب بين أشخاص القانون الدولي يترتب عليها آثار
12	قانونية.....
	مجموعة من الأفراد تقطن بصفة دائمة فى إقليم معين
14	وتخضع لسلطة عليا.....
16	لتطور الجديد للقانون الدولي.....
22	1- لطبيعة القانونية للوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية.....
22	2- أحكام العضوية فى المنظمات الدولية.....
23	3- الأحكام الخاصة بانتهاء العضوية فى المنظمات الدولية.....
24	4- موقف المنظمة من الدول التي ليست أعضاء فيها.....
25	أ- قاعدة الإجماع.....
26	ب- قاعدة الأغلبية.....
27	ج- الاتفاق الرضائى.....

الصفحة	الموضوع
31	1- السلطات التي يغلب عليها الطابع الدستوري.....
31	أ- تعديل الدستور.....
31	ب - تفسير الدستور.....
32	2- الاختصاصات الضمنية للمنظمات الدولية.....
32	3- السلطات التي يغلب عليها الطابع التنفيذي.....
32	أولاً : القرار DECISION.....
33	أنواع القرارات التي تتخذها المنظمات الدولية ؟.....
33	ثانياً : التوصية RECOMMENDATION.....
	الاعتراف الواقعي والاعتراف القانوني.....
36	الفصل الثاني: مراحل تطور القانون الدولي العام.....
36	أولاً- العلاقات الدولية في العصور القديمة.....
38	ثانياً: العلاقات الدولية في العصور الوسطى.....
39	ثالثاً: ظهور القانون الدولي في العصور الحديثة.....
41	أهم المؤتمرات التي عقدت بعد معاهدة وستفاليا.....
41	1- مؤتمر فيينا.....
41	2- التحالف للمقدس.....
41	3- تصريح مونرو.....
42	4- مؤتمرات السلام بلاهاي عام 1899 و 1907.....
42	رابعاً: القانون الدولي في عصر التنظيم الدولي.....

الصفحة	للموضوع
43	1- عصبية الأمم.....
43	2- الأمم المتحدة.....
45	الفصل الثالث: تحديد عناصر القانون الدولي العام.....
45	أولاً: صفة القانون.....
46	ثانياً: الصفة الدولية.....
46	ثالثاً: الصفة العامة.....
	الفصل الرابع: التمييز بين قواعد للقانون الدولي وغيرها من
47	القواعد دولية.....
47	أولاً: قواعد للمعاملات الدولية.....
47	ثانياً: قواعد الأخلاق الدولية.....
48	ثالثاً: قواعد للقانون الدولي الطبيعي.....
49	الفصل الخامس: أساس القوة الإلزامية للقانون الدولي.....
50	المبحث الأول: المذهب الإرادي.....
50	أولاً: نظرية الإرادة المنفردة.....
51	ثانياً: نظرية الإرادة المشتركة.....
51	المبحث الثاني: المذهب الموضوعي.....
51	أولاً: مذهب تدرج القواعد القانونية.....
52	ثانياً: مذهب الحدث الاجتماعي.....
54	الفصل السادس: مصادر القانون الدولي.....

الصفحة	الموضوع
55	المبحث الأول: المصادر الأصلية.....
55	أولاً: المعاهدات.....
57	ثانياً: العرف.....
58	أركان العرف.....
59	مزاي العرف.....
59	عيوب العرف.....
60	ثالثاً: مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.....
60	المبحث الثاني: المصادر الاحتياطية.....
60	أولاً: القضاء الدولي.....
61	ثانياً: لفقته.....
62	الفصل السابع: العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي.....
62	المبحث الأول: مذهب ثنائية القانون.....
63	النتائج المترتبة على مذهب ثنائية القانون.....
65	المبحث الثاني: مذهب وحدة القانون.....
65	أولاً: مذهب سيادة القانون الوطني.....
66	ثانياً: مذهب سيادة القانون الدولي.....
67	الفصل الثامن: تكوين القانون الدولي العام.....
69	الفصل التاسع: العقبات التي تعترض التقنين.....

الصفحة	الموضوع
	الباب الثاني
	تطور القانون الدولي الإسلامي
	من خلال علاقة العالم الإسلامي بالغرب
73	
84	الفصل الأول: القانون لدولي والقانون لدولي الإسلامي.....
87	القانون لدولي الإسلامي.....
90	لدولة الإسلامية والقانون لدولي الحديث.....
94	الإسلام المعاصر والقانون لدولي.....
96	العلاقات الإسلامية - الأوربية في التاريخ.....
104	مرحلة الحروب الصليبية.....
111	العلاقات في لفترة الصليبية.....
116	الدبلوماسية الدولية في العصور الوسطى.....
127	تطور القانون لدولي الإسلامي في القرون الوسطى.....
132	الفصل الثاني: الإسلام والاستعمار.....
134	الجهاد والاستعمار.....
135	العراق : من حركة الجهاد إلى ثورة الاستقلال.....
137	ثورة العشرين 1920.....
149	إيران : ثورات ضد الامتيازات الأجنبية.....
150	ثورة التتباك عام 1891.....
155	فتاوى تأميم النفط.....
159	قرار لتأميم.....

الصفحة	الموضوع
160	الكاشاني ومحكمة العدل الدولية.....
162	الكاشاني والأمم المتحدة.....
165	ثورة الكابيتولاسيون عام 1963.....
171	حركة الجهاد في بقية الدول الإسلامية.....
171	الجهاد في الهند (والباكستان).....
173	مصر: ثورات ضد الاستعمار.....
173	نابليون والإسلام.....
177	الأزهر يقود الثورة.....
179	لتسحاب القوات الفرنسية من مصر.....
181	ثورة عربي 1882.....
190	مسائل شرعية في ظل الاستعمار.....
190	1- وضعية الأجانب غير المسلمين في البلاد الإسلامية.....
194	2- الولاء للحاكم غير المسلم.....
201	3- لوضع التشريعي للأراضي الإسلامية.....
207	4- الهجرة من دار الحرب.....
214	ملاحظات حول قضية الهجرة من دار الحرب.....
217	الفصل الثالث: نظرية للحرب والسلام في الإسلام.....
218	1 - نظرية للسلام هو الأصل.....
227	2- الحرب هي الأصل.....
236	3 - السياسة البراغمة.....
239	مناقشة نظريات الحرب والسلام في الإسلام.....
242	المصلحة في الفقه الإسلامي.....

الصفحة	الموضوع
251	الفصل الرابع: المعاهدات السلمية مع الدول غير الإسلامية.....
255	مدة المعاهدة السلمية.....
258	تطور المعاهدات السلمية بين المسلمين وأوروبا.....
263	تأثير الإمتيازات الغربية على القانون الدولي الإسلامي.....
267	1 - الإغفاء من ضريبة العصور.....
268	2 - الحصانة القضائية للأجانب.....
268	أ - نظرية إقليمية سريان الشريعة.....
270	ب - نظرية أبي يوسف.....
271	ج - نظرية عالمية سريان الشريعة.....
272	3 - الإمتيازات القضائية الغربية في العالم الإسلامي.....
279	4 - حماية الأقليات الدينية في البلاد الإسلامية.....
281	5 - ترسيخ السلام مع أوروبا.....
	الفصل الخامس: الوضعية لشرعية للدول غير المسلمة
287	المعاصرة.....
287	دار الإسلام.....
287	دار الحرب.....
288	إنن يشترط في دار الحرب توفر الشروط التالية.....
290	دار العهد.....
292	الفرب دار إسلام.....
293	طاعة للقوانين الغربية.....
295	لتجلس بجسمية غربية.....
307	الانتماء إلى الأحزاب السياسية الغربية.....

الصفحة	الموضوع
312	الفصل السادس: الإسلام والاتفاقيات الدولية.....
316	مناقشات حول الاتفاقيات لدولية.....
319	المصلحة الإسلامية والعلاقات الدولية.....
323	الاستعانة العسكرية بغير المسلمين.....
333	القانون الدولي الإسلامي والاتفاقيات لدولية.....
334	العرف لدولي والعرف الإسلامي.....
337	إجراءات عقد المعاهدات الدولية.....
338	1 - المفاوضات Negotiations.....
339	2 - التوقيع والتصديق Signing and Ratification.....
343	أ - شرعية الحاكم المسلم.....
344	ب - المصلحة الإسلامية.....
344	ج - مطابقة المعاهدة للشرعية.....
346	3 - التحفظ Reservation.....
351	4 - إلغاء المعاهدات Cancellation.....
354	قاعدة اللبذ في الشرعية.....
358	الخاتمة.....
361	فهرس المحتويات.....



بسم الله وتوفيقه

جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف وغير مصرح بطبع أي جزء من أجزاء هذا المؤلف أو إعادة طبعه أو تخزينه أو نقله علي أية وسيلة سواء كانت الإلكترونية أو ميكانيكية أو شرائط ممغنطة أو غيرها إلا بإذن كتابي صريح من الناشر ."

رقم الإيداع : 2012/ 21371

I.S.B.N الترقيم الدولي

978-977-6223-47-9

المركز القومي للإصدارات القانونية

54 ش علي عبد اللطيف - عابدين - القاهرة

0122387611- 002 -02-27964395

Walied_gun@yahoo.com



ماهية القانون الدولي العام - مصادر القانون الدولي العام - التطور الجديد للقانون الدولي - أنواع القرارات التي تتخذها المنظمات الدولية - عصبة الأمم - الأمم المتحدة - تحديد عناصر القانون الدولي العام - أساس القوة الإلزامية للقانون الدولي - مصادر القانون الدولي - العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي - القانون الدولي والقانون الدولي الإسلامي - الدول الإسلامية والقانون الدولي الحديث - الإسلام والاستعمار - نظرية الحرب والسلام في الإسلام - المعاهدات السلمية مع الدول غير الإسلامية - تطور المعاهدات السلمية بين المسلمين وأوروبا - الإسلام والاتفاقيات الدولية - القانون الدولي الإسلامي والاتفاقيات الدولية.



المركز القومي للإصدارات القانونية

54 ش على عبد اللطيف - الشيخ ربحان - عابدين - القاهرة

Mob: 0111555760 - 01226666441 - 01224900337

Tel: 002/02/27959200 - 27964395 - Fax: 002/02/27959200

Email: walled_gun@yahoo.com law_book2003@yahoo.com

www.publicationlaw.com

ISBN 978 977 6223 46 2



9 789776 223462 >